

شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي

على

متن جمع الجوامع

للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي

رحمهما الله تعالى آمين

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على أفضاله. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله.

هَذَا مَا اشْتَدَّتْ إِلَيْهِ حَاجَةُ الْمُتَفَهِّمِينَ لِمَجْمَعِ الْجَوَامِعِ مِنْ شَرْحِ يَحُلِّ الْفَاطَةَ وَيُبَيِّنُ مُرَادَهُ، وَيُحَقِّقُ مَسَائِلَهُ وَيُجَرِّزُ دَلَائِلَهُ عَلَى وَجْهِ سَهْلٍ لِلْمُبْتَدِئِينَ حَسَنٍ لِلنَّاطِرِينَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ آمِينَ. قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ (أَيَّ نَصْفِكَ بِجَمِيعِ صِفَاتِكَ إِذْ الْحَمْدُ كَمَا قَالَ الرَّخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ الْوَصْفِ بِالْجَمِيلِ وَكُلُّ مَنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى جَمِيلٌ وَرِعَايَةُ جَمِيعِهَا أُبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ الْمُرَادُ بِمَا ذَكَرَ، إِذْ الْمُرَادُ بِهِ إِيجَادُ الْحَمْدِ لَا الْإِخْبَارُ سَيُوجَدُ وَكَذَا قَوْلُهُ "نُصَلِّي وَنُضَرِّعُ" الْمُرَادُ بِهِ إِيجَادُ الصَّلَاةِ وَالضَّرَاعَةِ لَا الْإِخْبَارُ بِأَكْثَمَا سَيُوجَدَانِ. وَأَتَى بَنُونَ الْعِظَمَةِ لِإِظْهَارِ مَلْزُومِهَا الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ لَهُ يَتَأَهَّبُ لَهُ الْعِلْمُ امْتِنَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ). وَقَالَ مَا تَقَدَّمَ دُونَ نَحْمَدُ اللَّهَ الْأَحْصَرُ مِنْهُ لِلتَّلَذُّذِ بِخُطَابِ اللَّهِ وَنِدَائِهِ. وَعَدَّلَ عَنِ الْحَمْدِ لِلَّهِ الصَّيْغَةَ الشَّائِعَةَ لِلْحَمْدِ إِذْ الْقَصْدُ بِهَا الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَجْمَعِ الْحَمْدِ مِنَ الْخَلْقِ لَا الْإِعْلَامُ بِذَلِكَ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَصْلِ فِي الْقَصْدِ بِالْخَبَرِ مِنَ الْإِعْلَامِ بِمَضْمُونِهِ إِلَى مَا قَالَهُ. لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ بِجَمِيعِ الصِّفَاتِ بِرِعَايَةِ الْأَبْلَغِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهَذَا بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ تُرَاعَ إِلَّا الْأَبْلَغِيَّةُ هُنَاكَ بَأَنَّ يُرَادَ الثَّنَاءُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ فَذَلِكَ الْبَعْضُ أَعَمُّ مِنْ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ لِصِدْقِهِ بِهَا وَبَعْضُهَا الْكَثِيرُ فَالثَّنَاءُ بِهِ أُبْلَغُ مِنَ الثَّنَاءِ فِي الْجُمْلَةِ أَيْضًا. نَعَمْ الثَّنَاءُ بِهَا مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا أَوْفَعُ فِي النَّفْسِ مِنَ الثَّنَاءِ بِهِ (عَلَى نِعَمٍ) جَمْعُ نِعْمَةٍ بِمَعْنَى إِنْعَامٍ وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّكْثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ أَيْ إِنْعَامَاتٌ كَثِيرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْهُ: الْإِلْهَامُ لِتَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ وَالْإِقْدَارُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِلَهُ "نَحْمَدُ". وَإِنَّمَا حَمْدَ عَلَى النِّعَمِ أَيْ فِي مُقَابَلَتِهَا لَا مُطْلَقًا لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ وَالثَّانِي مَنْدُوبٌ. وَوَصَفَ النِّعَمَ بِمَا هُوَ شَائِعٌ بِقَوْلِهِ (يُؤْذِنُ الْحَمْدَ) عَلَيْهَا

(بَارِدِيَادَهَا) أَيِ يُعْلَمُ بِزِيَادَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْإِلْهَامِ لَهُ وَالْإِقْدَارِ عَلَيْهِ وَهُمَا مِنْ جُمْلَةِ النَّعَمِ، فَيَقْتَضِيَانِ الْحَمْدَ وَهُوَ مُؤَذِّنٌ بِالزِّيَادَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْحَمْدِ أَيْضًا وَهَلُمَّ جَرًّا فَلَا غَايَةَ لِلنَّعَمِ حَتَّى يُوقَفَ بِالْحَمْدِ عَلَيْهَا " وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا " وَازْدَادَ وَزَادَ اللَّامُ مُطَاوِعًا زَادَ الْمُتَعَدِّي تَقُولُ زَادَ اللَّهُ النَّعَمَ عَلَيَّ فَازْدَادَتْ وَزَادَتْ (وَنُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ) مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَهِيَ الدُّعَاءُ بِالصَّلَاةِ أَيْ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ أَخَذًا مِنْ حَدِيثِ " أَمَرَنَا اللَّهُ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ " إِنْ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ إِلَّا صَدْرَهُ فَمُسْلِمٌ. وَالتَّيُّ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ فَإِنْ أُمِرَ بِذَلِكَ فَرَسُولٌ أَيْضًا أَوْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ نُسَخٌ لِيَعُضَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلِهِ كَيُوشَعَ فَإِنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَرَسُولٌ أَيْضًا قَوْلَانِ. فَالتَّيُّ أَعَمُّ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِمَا وَفِي ثَالِثِ أَهْمَا بِمَعْنَى الرَّسُولِ عَلَى الْأَوَّلِ الْمَشْهُورِ وَقَالَ نَبِيِّكَ دُونَ رَسُولِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا وَلَفْظُهُ بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبَأِ أَيْ الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مُحَرَّرٌ عَنِ اللَّهِ وَبِلَا هَمْزٍ وَهُوَ الْأَكْثَرُ قِيلَ إِنَّهُ مُحَقَّفُ الْمَهْمُوزِ بِقَلْبِ هَمْزِهِ يَاءٌ وَقِيلَ إِنَّهُ الْأَصْلُ مِنَ النَّبُوءَةِ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْبَاءِ أَيْ الرِّفْعَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ مَرْفُوعُ الرُّتْبَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ. وَمُحَمَّدٌ عَلَّمَ مَنْقُولٌ مِنْ اسْمِ مَفْعُولِ الْمُضَعَّفِ سُبِّي بِهِ نَبِيُّنَا بِالْإِلْهَامِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَقَاوُلًا بِأَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْجَمِيلَةِ كَمَا رُوِيَ فِي السِّبْرِ أَنَّهُ قِيلَ لِجَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَدْ سَمَّاهُ فِي سَابِعِ وَلَادَتِهِ لِمَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَهَا لَمْ سَمَّيْتَ ابْنَكَ مُحَمَّدًا وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكَ وَلَا قَوْمِكَ قَالَ رَجَوْتُ أَنْ يُحَمَّدَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رَجَاءَهُ كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى. (هَادِي الْأُمَّة) أَيِ دَاهِيَا بِطُفٍ (لِرِشَادِهَا) يَعْنِي لِدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ تَمَكُّنُهُ فِي الْوُصُولِ بِهِ إِلَى الرِّشَادِ وَهُوَ ضِدُّ الْعَيِّ كَأَنَّهُ نَفْسُهُ وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى " وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ " أَيِ دِينِ الْإِسْلَامِ. (وَعَلَى آلِهِ) هُمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ سَهْمَ دَوِي الْقُرْبَى وَهُوَ خُمْسُ الْخُمْسِ بَيْنَهُمْ تَارِكًا غَيْرَهُمْ مِنْ بَنِي عَمَّتِهِمْ نَوَقَلَ وَعَبْدُ شَمْسٍ مَعَ سُؤَالِهِمْ لَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَإِنَّمَا لَا نَحُلْ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ لَا أَحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْئًا وَلَا غُسَالَةَ الْأَيْدِي إِنْ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ أَيْ بَلْ يُغْنِيكُمْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ. وَالصَّحِيحُ جَوَازٌ إِضَافَتُهُ إِلَى الضَّمِيرِ " كُمْ " اسْتَعْمَلَهُ الْمُصَنِّفُ (وَصَحْبِهِ) هُوَ اسْمُ جَمْعٍ لِصَاحِبِهِ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ وَهُوَ كَمَا سَيَأْتِي مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطَفَ الصَّحْبَ عَلَى الْآلِ الشَّامِلِ لِبَعْضِهِمْ لِتَشْمَلَ الصَّلَاةُ بَاقِيَهُمْ (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ (قَامَتِ الطُّرُوسُ) أَيِ الصُّحُفُ جَمْعُ طَرْسٍ بِكَسْرِ الطَّاءِ (وَالسُّطُورُ) مِنْ عَطَفَ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ صَرَّحَ بِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى (لِغُيُونِ الْأَلْفَاظِ) أَيِ لِلْمَعَانِي الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا بِاللَّفْظِ وَيَهْتَدِي بِهَا كَمَا يَهْتَدِي بِالْغُيُونِ الْبَاصِرَةِ وَهِيَ الْعِلْمُ الْمَبْعُوثُ بِهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ (مَقَامَ بَيَاضِهَا) أَيِ الطُّرُوسِ (وَسَوَادِهَا) أَيِ سَطُورِ الطُّرُوسِ. الْمَعْنَى نُصَلِّيَ مُدَّةَ قِيَامِ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ قِيَامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا اللَّازِمَيْنِ لَهَا

وَقِيَامُهَا بِقِيَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَخَذِهِمْ إِيَّاهُ مِنْهَا كَمَا عَاهَدَ وَقِيَامُهُمْ إِلَى السَّاعَةِ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ بِطُرُقٍ لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ أَيْ السَّاعَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَيْ لِبَتْدَاءِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ يَقُولُهُ مَنْ يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ وَأَبَدَ الصَّلَاةِ بِقِيَامِ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّ كِتَابَهُ هَذَا الْمَبْدُوءُ بِمَا هِيَ مِنْهُ مِنْ كُتُبٍ مَا يُفَهُمْ بِهِ ذَلِكَ الْعِلْمُ (وَنَضْرُغُ) بِسُكُونِ الضَّادِ بِضَبِّطِ الْمُصَنِّفِ أَيْ نَخْضَعُ وَنَذِلُّ (إِلَيْكَ) يَا اللَّهُ (فِي مَنَعِ الْمَوَانِعِ) أَيْ نَسْأَلُكَ غَايَةَ السُّؤَالِ مِنَ الْخُضُوعِ وَالذِّلَّةِ أَنْ تَمْنَعَ الْمَوَانِعَ أَيْ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَمْنَعُ أَيْ تَعُوقُ (عَنْ إِكْمَالِ) هَذَا الْكِتَابِ. (جَمْعِ الْجَوَامِعِ) تَخْرِيرًا بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ الَّذِي إِكْمَالُهُ لِكَثْرَةِ الْإِتِّفَاعِ بِهِ فِيمَا آمَلُهُ خُيُورٌ كَثِيرَةٌ وَعَلَى كُلِّ خَيْرٍ مَانِعٌ وَأَشَارَ بِتَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ إِلَى جَمْعِهِ كُلِّ مُصَنِّفٍ جَامِعٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ فَضْلًا عَنْ كُلِّ مُخْتَصَرٍ يَغْنِي مَقَاصِدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْخِلَافِ فِيهَا دُونَ الدَّلَائِلِ وَأَسْمَاءِ أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ إِلَّا يَسِيرًا مِنْهُمَا فَذَكَرَهُ لِنِيكَتِ ذِكْرَهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ (الْآتِي مِنْ قَنِ الْأُصُولِ) بِإِفْرَادِ قَنِ وَفِي نُسخَةٍ بِتَشْيِيهِ وَهِيَ أَوْضَحُ أَيْ قَنِ أُصُولِ الْفِقْهِ أَوْ قَنِ أُصُولِ الدِّينِ الْمُحْتَمَمِ بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنَ التَّصَوُّفِ وَالْفَنِّ التَّوَعُّ وَفَنُّ كَذَا مِنْ إِضَافَةِ الْمُسَمَّى إِلَى الْإِسْمِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ وَيَوْمِ الْحَمِيسِ وَمِنْ وَمَا بَعْدَهَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ (بِالْقَوَاعِدِ الْقَوَاطِعِ) قُدِّمَ عَلَيْهِ رِغَايَةٌ لِلْسَّجْعِ.

وَالْقَاعِدَةُ قَضِيَّةٌ كَلِمَةٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهَا أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِهَا نَحْوُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ حَقِيقَةً. وَالْعِلْمُ ثَابِتٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْقَاطِعَةُ بِمَعْنَى الْمَقْطُوعِ بِهَا كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ مِنْ إِسْنَادٍ مَا لِلْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ بِهِ لِمُلَابَسَةِ الْفِعْلِ لَهْمَا. وَالْقَطْعُ بِالْقَوَاعِدِ الْقَطْعِيَّةِ أَدَلَّتْهَا الْمُبَيِّنَةُ فِي مُحَاطَتِهَا كَالْعَقْلِ الْمُثَبَّتِ لِلْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَالنُّصُوصُ وَالْإِجْمَاعُ الْمُثَبَّتَةُ لِلْبَعْثِ وَالْحِسَابِ. وَكَاجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْمُثَبَّتِ لِحِجَّةِ الْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ حَيْثُ عَمِلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِهَمَّا مُتَكَرِّرًا شَائِعًا مَعَ سُكُوتِ الْبَاقِينَ الَّذِي هُوَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَفَاقَ عَادَةً. وَفِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْأُصُولِ قَوَاعِدُ قَوَاطِعِ تَغْلِيْبِ فَإِنَّ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ كَحِجَّةِ الْإِسْتِصْحَابِ وَمَقْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَمِنْ أُصُولِ الدِّينِ مَا لَيْسَ بِقَاعِدَةٍ كَعَقِيدَةِ أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِكَذَا مِمَّا سَيَأْتِي. (الْبَالِغُ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِالْأَصْلَيْنِ) لَمْ يَقُلْ الْأُصُولِيْنَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ إِثَارًا لِلتَّخْفِيفِ مِنْ غَيْرِ الْإِبَاسِ (مُبْلَغُ ذَوِي الْجِدِّ) بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ بُلُوغُ أَصْحَابِ الْاجْتِهَادِ (وَالْتَّشْمِيرِ) مِنْ تِلْكَ الْإِحَاطَةِ (الْوَارِدِ) أَيْ الْجَائِي (مِنْ زُهَاءِ مَائَةِ مُصَنَّفٍ) بِضَمِّ الرَّايِ وَالْمَدِّ أَيْ قَدَرِهَا تَقْرِيْبًا مِنْ زَهْوَتِهِ بِكَذَا أَيْ حَزَنَتِهِ حَكَاهُ الصَّاعَانِيُّ قُلِبَتْ الْوَاوُ هَمْزَةً لَتَطْرُقَهَا إِثْرُ أَلِفٍ زَائِدَةٍ كَمَا فِي كِسَاءٍ (مَنْهَلًا) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْوَارِدِ (يُرْوِي) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيْ كُلِّ عَطْشَانٍ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ (وَيَكِيرُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ يَعْنِي يُشْبِعُ كُلَّ جَائِعٍ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ مَارَ أَهْلُهُ أَنَاهُمْ بِالْمِيرَةِ أَيْ الطَّعَامِ الَّذِي مِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ يُشْبِعُ فَحَذَفَ مَعْمُولِي الْفِعْلَيْنِ لِلتَّعْمِيمِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ وَالْمَنْهَلُ عَيْنُ مَاءٍ يُورَدُ وَوَصَفَهُ بِالْإِرْوَاءِ وَالْإِشْبَاعِ كَمَا زَمَرَمَ فَإِنَّهُ (يُرْوِي) الْعَطْشَانَ وَيُشْبِعُ الْجُوعَانَ وَمِنْ اسْتِعْمَالِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُمَا الْمَعْرُوفِ كَمَا هُنَا قَوْلُ الْعَرَبِ جُعْتُ إِلَى لِقَائِكَ

أَيُّ اشْتَقَّتْ وَعَطِشَتْ إِلَى لِقَائِكَ أَيُّ اشْتَقَّتْ حَكَاهُ الصَّاعَانِيُّ (الْمُحِيطُ) أَيُّضًا بِزُبْدَةِ أَيُّ حُلَاصَةِ (مَا فِي شَرْحِي عَلَى الْمُخْتَصَرِ) لِابْنِ الْحَاجِبِ (وَالْمِنْهَاجِ) لِلْبَيْضَاوِيِّ وَنَاهِيكَ بِكَثْرَةِ فَوَائِدِهَا (مَعَ مُزِيدٍ) بِالتَّنْوِينِ بِضَبِّطِ الْمُصَنِّفِ (كَثِيرٍ) عَلَى تِلْكَ الزُّبْدَةِ أَيُّضًا. (وَيَنْحَصِرُ) جَمْعُ الْجَوَامِعِ يَعْنِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ مِنْهُ (فِي مُقَدِّمَاتِ) بِكُسْرِ الدَّالِ كَمُقَدِّمَةِ الْجَيْشِ لِلْجَمَاعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْهُ مِنْ قَدَمِ اللَّازِمِ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ وَمِنْهُ { لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ } وَبِفَتْحِهَا عَلَى قَلَّةِ كَمُقَدِّمَةِ الرَّحْلِ فِي لُغَةٍ مِنْ قَدَمِ الْمُتَعَدِّي أَيُّ فِي أُمُورٍ مُتَقَدِّمَةٍ أَوْ مُقَدِّمَةٍ عَلَى الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ لِلِانْتِفَاعِ بِهَا فِيهِ مَعَ تَوْفُّفِهِ عَلَى بَعْضِهَا كَتَغْرِيفِ الْحُكْمِ وَأَقْسَامِهِ إِذْ يُبْتَنَى الْأُصُولُ تَارَةً وَيُنْفِيهَا أُخْرَى كَمَا سَيَأْتِي (وَسَبْعَةُ كُتُبٍ) فِي الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ خَمْسَةٌ فِي مَبَاحِثِ أُدِلَّةِ الْفِقْهِ الْخَمْسَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسُ وَالِاسْتِدْلَالُ وَالسَّادِسُ فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا وَالسَّابِعُ فِي الْاجْتِهَادِ الرَّابِطُ لَهَا بِمَذْلُوقِهَا وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنَ التَّقْلِيدِ وَأَحْكَامِ الْمُقَلِّدِينَ وَآدَابِ الْفُتَيَّا. وَمَا ضُمَّ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ الْمُفْتَتَحِ بِمَسْأَلَةِ التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ الْمُخْتَتَمِ بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنْ خَاتِمَةِ التَّصَوُّفِ.

الكلام في المقدمات

افْتَتَحَهَا بِتَعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ لِيَتَصَوَّرَهُ طَالِبُهُ بِمَا يَضْبُطُ مَسَائِلَهُ الْكَثِيرَةَ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي تَطَلُّبِهَا إِذْ لَوْ تَطَلَّبَهَا قَبْلَ ضَبْطِهَا لَمْ يَأْمَنْ فَوَاتَ مَا يُرْجِيهِ وَضَيَاعَ الْوَقْتِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ فَقَالَ:

(أُصُولُ الْفِقْهِ) أَيُّ الْقُرْنِ الْمُسَمَّى بِهَذَا اللَّقَبِ الْمُشْعَرُ بِمَدْحِهِ بِابْتِنَاءِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ إِذْ الْأَصْلُ مَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ { دَلَائِلُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ } أَيُّ غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ كَمُطْلَقِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالِاسْتِصْحَابِ الْمُبْحُوثِ عَنْ أَوَّلِهَا بِأَنَّهُ لِلْجُوبِ حَقِيقَةٌ وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لِلْحُرْمَةِ كَذَلِكَ الْبَاقِي بِأَنَّهُا حُجَجٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ فَخَرَجَ بِالدَّلَائِلِ التَّفْصِيلِيَّةِ نَحْوُ { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا } وَصَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ لِبَنَاتِ الْإِنِّ السُّدُسَ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ حَيْثُ لَا عَاصِبَ لَهُمَا وَقِيَاسُ الْأُرْزِ عَلَى الْبُرِّ فِي امْتِنَاعِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاسْتِصْحَابُ الطَّهَّارَةِ لِمَنْ شَكََّ فِي بَقَائِهَا فَلَيْسَتْ أُصُولُ الْفِقْهِ وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ بَعْضُهَا فِي كُتُبِهِ لِلتَّمْثِيلِ

(وَقِيلَ) أُصُولُ الْفِقْهِ (وَمَعْرِفَتُهَا) أَيُّ مَعْرِفَتُهُ دَلَائِلُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَرَجَّحَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَدْلُولِ اللَّغَوِيِّ إِذْ الْأُصُولُ لُغَةٌ الْأَدِلَّةُ كَمَا فِي تَعْرِيفِ جَمِيعِهِمُ الْفِقْهَ بِالْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ لَا نَفْسِهَا إِذْ الْفِقْهَ لُغَةٌ الْفَهْمُ.

(وَالْأُصُولُ) أَيُّ الْمَرْءِ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْأُصُولِ أَيُّ الْمُتَلَبِّسِ بِهِ (الْعَارِفُ بِهَا) أَيُّ بِدَلَائِلِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ (وَبِطَّرِقِ اسْتِفَادَتِهَا) يَعْنِي الْمُرَجِّحَاتِ الْمَذْكُورِ مُعْظَمُهَا فِي الْكِتَابِ السَّادِسِ (و) بِطَّرِقِ

(مُسْتَفِيدَهَا) يَعْنِي صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ السَّابِعِ وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِشُرُوطِ الاجْتِهَادِ
وَبِالْمُرَجِّحاتِ أَيْ بِمَعْرِفَتِهَا تُسْتَفَادُ دَلَائِلُ الْفَقْهِ أَيْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةٍ دَلَائِلِهِ التَّفْصِيلِيَّةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا
وَبِصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ أَيْ بِقِيَامِهَا بِالْمَرْءِ يَكُونُ مُسْتَفِيدًا لِتِلْكَ الدَّلَائِلِ أَيْ أَهْلًا لِاسْتِفَادَتِهَا بِالْمُرَجِّحاتِ
فَيُسْتَفِيدُ الْأَحْكَامَ مِنْهَا وَلِتَوْقُفِ اسْتِفَادَةِ الْأَحْكَامِ مِنْهَا الَّتِي هِيَ الْفَقْهُ عَلَى الْمُرَجِّحاتِ. وَصِفَاتِ
الْمُجْتَهِدِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ ذَكَرُوهَا فِي تَعْرِيفِي الْأُصُولِ الْمَوْضُوعِ لِبَيَانِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْفَقْهُ مِنْ أَدِلَّتِهِ
لَكِنَّ الْإِجْمَالِيَّةَ كَمَا تَقَدَّمَ دُونَ التَّفْصِيلِيَّةِ لِكَثْرَتِهَا جِدًّا وَمِنْ الْمُرَجِّحاتِ صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ وَأَسْقَطَهَا
الْمُصَنِّفُ كَمَا عَلِمْتَ لِمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ وَإِنَّمَا تُذَكَّرُ فِي كُتُبِهِ لِتَوْقُفِ مَعْرِفَتِهِ عَلَى
مَعْرِفَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ قَالَ وَذَكَرَهَا حِينَئِذٍ فِي تَعْرِيفِ الْأُصُولِ كَذِكْرِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الْفَقِيهِ مَا يَتَوَقَّفُ
عَلَيْهِ الْفَقْهُ مِنْ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ حَيْثُ قَالُوا الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ وَهُوَ ذُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى عَرَبِيَّةٌ وَأُصُولًا إِلَى
آخِرِ صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ وَمَا قَالُوا الْفَقِيهُ الْعَالِمُ بِالْأَحْكَامِ هَذَا كَلَامُهُ الْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ الْمَثْنِ فِي أَنَّ
الْمُرَجِّحاتِ وَصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ طَرِيقٌ لِلدَّلَائِلِ الْإِجْمَالِيَّةِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ مِنْ
إِسْقَاطِهَا مِنْ تَعْرِيفِي الْأُصُولِ وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِمَا تَقَدَّمَ بِأَنَّهَا طَرِيقٌ لِلدَّلَائِلِ التَّفْصِيلِيَّةِ وَكَأَنَّ ذَلِكَ سَرَى إِلَيْهِ
مِنْ كَوْنِ التَّفْصِيلِيَّةِ جُزْئِيَّاتٍ الْإِجْمَالِيَّةِ وَهُوَ مُنْذَفِعٌ بِأَنَّ تَوْقُفَ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا
الْمُفِيدُ لِلْأَحْكَامِ عَلَى أَنَّ تَوْقُفَهَا عَلَى صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ حُصُولُهَا لِلْمَرْءِ لَا مَعْرِفَتِهَا.
وَالْمُعْتَبَرُ فِي مُسَمَّى الْأُصُولِ مَعْرِفَتُهَا لَا حُصُولُهَا كَمَا تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ. وَبِالْجُمْلَةِ فَظَاهِرٌ أَنَّ مَعْرِفَةَ
الدَّلَائِلِ الْإِجْمَالِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكُتُبِ الْخُمْسَةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمُرَجِّحاتِ وَصِفَاتِ
الْمُجْتَهِدِ الْمَعْقُودِ لَهَا الْكِتَابَانِ الْبَاقِيَانِ لِكَوْنِهَا مِنَ الْأُصُولِ فَالْصَّوَابُ مَا صَنَعُوا مِنْ ذِكْرِهَا فِي تَعْرِيفِيهِ كَأَنَّ
يُقَالُ أُصُولُ الْفَقْهِ دَلَائِلُ الْفَقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَطُرُقُ اسْتِفَادَةِ وَمُسْتَفِيدِ جُزْئِيَّاتِهَا وَقِيلَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى
تَعْرِيفِ الْأُصُولِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُمُ الْمُتَقَدِّمُ: الْفَقِيهُ: الْمُجْتَهِدُ، وَكَذَا عَكْسُهُ الْآتِي فِي كِتَابِ
الْاجْتِهَادِ فَالْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ الْمَاصِدَقِ أَيْ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْفَقِيهُ هُوَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ وَالْعَكْسُ لَا
بَيَانَ الْمَفْهُومِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّعْرِيفِ ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَهُمَا مُخْتَلِفٌ وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ
تَعْرِيفِي الْفَقْهِ وَالْاجْتِهَادِ فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا الْفَقِيهُ الْعَالِمُ بِالْأَحْكَامِ أَيْ إِمَّا لِذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ
قَالَ تَصْرِيحًا بِمَا عُلِمَ التِّزَامًا.

(وَالْفَقْهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ) أَيْ بِجَمِيعِ النَّسَبِ النَّامَةِ (الشَّرْعِيَّةِ) أَيْ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الشَّرْعِ الْمَبْعُوثِ بِهِ
النَّبِيُّ الْكَرِيمُ (الْعَمَلِيَّةِ) أَيْ الْمُتَعَلِّقَةُ بِكَيْفِيَّةِ عَمَلٍ فَلْيٍّ أَوْ غَيْرِهِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ وَأَنَّ الْوُتْرَ
مَنْدُوبٌ (الْمُكْتَسَبِ) ذَلِكَ الْعِلْمُ (مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ) أَيْ مِنْ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ فَخَرَجَ بِقَيْدِ
الْأَحْكَامِ الْعِلْمُ بِغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ كَتَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ وَالْبَيَاضِ وَبَقَيْدِ الشَّرْعِيَّةِ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ
الْعَقْلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ وَأَنَّ النَّارَ مُحَرَّقَةٌ وَبَقَيْدِ الْعِلْمِيَّةِ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

الْعِلْمِيَّةُ أَيْ الْإِعْتِقَادِيَّةُ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَأَنَّهُ يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَبَقِيْدِ الْمُكْتَسَبِ عِلْمُ اللَّهِ وَجَبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ بِمَا ذَكَرَ وَبَقِيْدِ التَّفْصِيْلِيَّةِ الْعِلْمُ بِذَلِكَ الْمُكْتَسَبِ لِلْخِلَافِيِّ مِنَ الْمُفْتَضَى وَالنَّافِيِ الْمُثْبِتِ بِهِمَا مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْفَقِيهِ لِيَحْفَظَهُ عَنْ إِبْطَالِ خَصْمِهِ فَعِلْمُهُ مَثَلًا بِوُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ لَوْجُودِ الْمُفْتَضِيِ أَوْ بَعْدَمِ وَجُوبِ الْوُتْرِ لَوْجُودِ النَّافِيِ لَيْسَ مِنَ الْفَقِيهِ وَعَبَّرُوا عَنْ الْفَقِيهِ هُنَا بِالْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ لِظَنِّيَّةِ أَدْلَتِهِ ظَنًّا كَمَا سَيَأْتِي التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي هُوَ لِقُوَّتِهِ قَرِيبٌ مِنَ الْعِلْمِ وَكَوْنُ الْمُرَادِ بِالْأَحْكَامِ جَمِيعًا لَا يُنَافِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ مِنْ أَكْبَارِ الْفُقَهَاءِ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً مِنْ أَرْبَعِينَ سُئِلَ عَنْهَا لَا أَدْرِي ؛ لِأَنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِلْعِلْمِ بِأَحْكَامِهَا بِمَعَاوَدَةِ النَّظَرِ ، وَإِطْلَاقِ الْعِلْمِ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّهَيُّوِّ شَائِعٌ عَرَفًا يُقَالُ فَلَانٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ وَلَا يُرَادُ أَنَّ جَمِيعَ مَسَائِلِهِ حَاضِرَةٌ عِنْدَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ بَلْ إِنَّهُ مُتَهَيِّئٌ لِذَلِكَ وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ قِيْدٌ وَاحِدٌ جَمَعَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الْمَعْرُوفَ بِخُطَابِ اللَّهِ الْآتِي فَخِلَافُ الظَّاهِرِ وَإِنْ آلَ مَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ كَوْنِهِمَا قِيْدَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى .

(وَالْحُكْمُ) الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ بِالْإِثْبَاتِ تَارَةً وَالتَّنْفِيِ أُخْرَى (خِطَابُ اللَّهِ) أَيْ كَلَامُهُ النَّفْسِيُّ الْأَرْزَلِيُّ الْمُسَمَّى فِي الْأَزَلِ خِطَابًا حَقِيقَةً عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا سَيَأْتِي (الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ) أَيْ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا قَبْلَ وَجُودِهِ كَمَا سَيَأْتِي وَتَنْجِيزِيًّا بَعْدَ وَجُودِهِ بَعْدَ الْبُعْثَةِ إِذْ لَا حُكْمَ قَبْلَهَا كَمَا سَيَأْتِي (مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ) أَيْ مُلْزَمٌ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي فَتَنَاولَ الْفِعْلَ الْقَلْبِيَّ الْإِعْتِقَادِيَّ وَغَيْرَهُ وَالْقَوْلِيَّ وَغَيْرَهُ وَالْكَفَّ وَالْمُكَلَّفَ الْوَاحِدَ كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَصَائِصِهِ وَالْأَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ وَالْمُتَعَلِّقُ بِأَوَجِهِ التَّعَلُّقُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْإِقْتِضَاءِ الْجَائِزِ وَغَيْرِ الْجَائِزِ وَالتَّخْيِيرِ الْآتِيَةِ لِتَنَاولَ حَيْثِيَّةِ التَّكْلِيفِ لِلْأَخِيرَيْنِ مِنْهَا كَالْأَوَّلِ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ لَوْلَا وَجُودُ التَّكْلِيفِ لَمْ يُوجَدْ أَلَا تَرَى إِلَى انْتِفَائِهِمَا قَبْلَ الْبُعْثَةِ كَانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ ثُمَّ الْخِطَابُ الْمَذْكُورُ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَغَيْرُهُمَا ، وَخَرَجَ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَذَوَاتِ الْمُكَلَّفِينَ وَالْجَمَادَاتِ كَمَدْلُوكِي { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ } { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } { وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ } { وَيَوْمَ نُسِيرُ الْجِبَالَ } وَمَا بَعْدَهُ مَدْلُوكٌ وَمَا تَعْمَلُونَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا خِطَابَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مُحَاطَبٌ بِأَدَاءِ مَا وَجَبَ فِي مَالِهِمَا مِنْهُ كَالزَّكَاةِ وَضَمَانِ الْمُتَلَفِ كَمَا يُحَاطَبُ صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ بِضَمَانِ مَا أَتْلَفْتُهُ حَيْثُ قَرِطَ فِي حِفْظِهَا لِتَنْزُلِ فِعْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَنَزَلَةً فِعْلِهِ وَصِحَّةُ عِبَادَةِ الصَّبِيِّ كَصَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ الْمُثَابِ عَلَيْهَا لَيْسَ هُوَ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا كَالْبَالِغِ بَلْ لِيَعْتَادَهَا فَلَا يَتْرُكُهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ وَلَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ بِفِعْلِ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي مِنْ امْتِنَاعِ تَكْلِيفِ الْعَاقِلِ وَالْمُلْجَأِ وَالْمُكْرَهِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ فِي التَّحْقِيقِ إِلَى انْتِفَاءِ تَكْلِيفِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ .

وَأَمَّا خِطَابُ الْوَضْعِ الْآتِي فَلَيْسَ مِنَ الْحُكْمِ الْمُتَعَارَفِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْهُ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ زَادَ فِي التَّعْرِيفِ السَّابِقِ مَا يُدْخِلُهُ فَقَالَ خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِالْإِقْتِضَاءِ أَوْ التَّخْيِيرِ أَوْ الْوَضْعِ. لَكِنَّهُ لَا يَشْمَلُ مِنَ الْوَضْعِ مَا مُتَعَلِّقُهُ غَيْرُ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ كَالزَّوَالِ سَبَبًا لَزَوَالِ الظُّهْرِ وَاسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ كَعْيَرَهُ ثُمَّ لِلْمَكَانِ الْمَجَازِيِّ كَثِيرًا وَبَيِّنُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ بِمَا يُنَاسِبُهُ كَمَا سَيَأْتِي. فَقَوْلُهُ هُنَا (وَمِنْ ثُمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ خِطَابُ اللَّهِ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ (لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) فَلَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّارِحِ يَتَّبِعُهَا حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ وَقَوْلُهُ أَيُّ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِمَّا سَيَأْتِي عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ الْمُعَبَّرِ عَنْ بَعْضِهِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَلَمَّا شَارَكَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِمَا عَنْهُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ وَفَاقًا بَدَأَ بِهِ تَحْرِيرًا لِمَحَلِّ الزِّنَاجِ فَقَالَ:

(الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ) لِلشَّيْءِ (بِمَعْنَى: مِلَاءَمَةِ الطَّبَعِ وَمُنَافَرَتِهِ) كَحُسْنِ الْخُلُوِّ وَقُبْحِ الْمَرِّ (وَ) بِمَعْنَى (صِفَةِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ) كَحُسْنِ الْعِلْمِ وَقُبْحِ الْجَهْلِ (عَقْلِيٍّ) أَيُّ يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ اتِّفَاقًا (وَبِمَعْنَى تَرْتُّبِ الْمَدْحِ وَ) (الدَّمِّ عَاجِلًا) وَالثَّوَابِ (وَالْعِقَابِ آجِلًا) كَحُسْنِ الطَّاعَةِ وَقُبْحِ الْمَعْصِيَةِ (شَرْعِيٍّ) أَيُّ لَا يَحْكُمُ بِهِ إِلَّا الشَّرْعُ الْمَبْعُوثُ بِهِ الرُّسُلُ أَيُّ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُدْرِكُ إِلَّا بِهِ (خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ) فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ عَقْلِيٌّ أَيُّ يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ لِمَا فِي الْفِعْلِ مِنْ مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ يَتَّبِعُهَا حُسْنُهُ أَوْ قُبْحُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَيُّ يُدْرِكُ الْعَقْلُ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ كَحُسْنِ الصِّدْقِ النَّافِعِ وَقُبْحِ الْكَذِبِ الضَّارِّ أَوْ بِالنَّظَرِ كَحُسْنِ الْكَذِبِ النَّافِعِ وَقُبْحِ الصِّدْقِ الضَّارِّ وَقِيلَ الْعَكْسُ وَيَجِيءُ الشَّرْعُ مُؤَكِّدًا لِذَلِكَ أَوْ بِاسْتِعَانَةِ الشَّرْعِ فِيمَا خَفِيَ عَلَى الْعَقْلِ كَحُسْنِ الصَّوْمِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَقُبْحِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ وَقَوْلُهُ وَكَعْيَرِهِ عَقْلِيٍّ وَشَرْعِيٍّ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُخَذُوفٌ أَيُّ كُلُّ مِنْهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا وَتَرْكُهُ كَعْيَرِهِ الْمَدْحِ وَالثَّوَابِ لِلْعِلْمِ بِمَا مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهِمَا الْأَنْسَبِ كَمَا قَالَ بِأَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ فَإِنَّ الْعِقَابَ عِنْدَهُمْ لَا يَتَخَلَّفُ وَلَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ، وَالثَّوَابُ يَقْبَلُهَا وَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّفْ أَيْضًا (وَشُكْرُ الْمُنْعَمِ أَيُّ وَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِإِنْعَامِهِ بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالصِّحَّةِ وَغَيْرِهَا بِالْقَلْبِ بِأَنْ يَعْقِدَ أَنَّهُ تَعَالَى وَلِيُّهَا أَوْ اللِّسَانِ بِأَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا أَوْ غَيْرِهِ كَأَنْ يَخْضَعَ لَهُ تَعَالَى (وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لَا الْعَقْلِ) فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيِّ لَا يَأْتُمُ بِتَرْكِهِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

(وَلَا حُكْمَ) مَوْجُودٌ (قَبْلَ الشَّرْعِ) أَيُّ الْبُعْثَةِ لِأَحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ لِانْتِفَاءِ لَازِمِهِ حِينَئِذٍ مِنْ تَرْتُّبِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} أَيُّ وَلَا مُثَبِّينَ فَاسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ الثَّوَابِ بِذِكْرِ مُقَابِلِهِ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى التَّكْلِيفِ وَانْتِفَاءِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْخِطَابُ السَّابِقُ بِانْتِفَاءِ قَيْدِ مِنْهُ وَهُوَ التَّعَلُّقُ التَّنْجِيزِيُّ (بَلِ الْأَمْرُ) أَيُّ الشَّأْنُ فِي وُجُودِ الْحُكْمِ (مَوْقُوفٌ إِلَى وَرُودِهِ) أَيُّ الشَّرْعِ أَشَارَ بِهَذَا كَمَا قَالَ إِلَى أَنَّهُ مُرَادٌ مَنْ عَبَّرَ مِنَّا فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ بِالْوَقْفِ فَلَيْسَ مُحَالِفًا لِمَنْ نَقَى مِنَّا الْحُكْمَ فِيهَا وَبَلَّ هُنَا لِلِانْتِفَاءِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرٍ وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى الْأَوَّلِ إِذْ تَوَقَّفُ الْحُكْمُ عَلَى الشَّرْعِ مُشْتَمِلٌ عَلَى انْتِفَائِهِ قَبْلَهُ وَوُجُودُهُ بَعْدَهُ. وَحَكَمْتُ الْمُعْتَزِلَةُ الْعَقْلَ) فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ فَمَا

قَضَى بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ضَرُورِيٌّ كَالْتَنَفُّسِ فِي الْهَوَاءِ أَوْ اخْتِيَارِيٌّ لِحُصُوصِهِ بِأَنْ أَدْرَكَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ أَوْ انْتِفَاءُهَا فَأَمَرُ قَضَائِهِ فِيهِ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّ الضَّرُورِيَّ مَقْطُوعٌ بِإِبَاحَتِهِ. وَالْاخْتِيَارِيَّ لِحُصُوصِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ الْحَرَامِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ فَعَلُهُ فَحَرَامٌ كَالظُّلْمِ أَوْ تَرْكُهُ فَوَاجِبٌ كَالْعَدْلِ أَوْ عَلَى مَصْلَحَةٍ فَعَلُهُ فَمَنْدُوبٌ كَالِإِحْسَانِ أَوْ تَرْكُهُ فَمَكْرُوهٌ وَإِنْ لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَى مَصْلَحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ فَمُبَاحٌ. (فَإِنْ لَمْ يَقْضِ) الْعَمَلُ فِي بَعْضٍ مِنْهَا لِحُصُوصِهِ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ كَأَكْلِ الْفَاكِهَةِ فَاخْتَلَفَ فِي قَضَائِهِ فِيهِ لِعُمُومِ دَلِيلِهِ عَلَى أَقْوَالٍ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ (فَثَالِثُهَا لَهُمُ الْوَقْفُ عَنِ الْخَطَرِ وَالْإِبَاحَةِ) أَيْ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مُحْظُورٌ أَوْ مُبَاحٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فَمَحْظُورٌ أَوْ لَا فَمُبَاحٌ وَهُمَا الْقَوْلَانِ الْمَطْوِيَّانِ دَلِيلُ الْخَطَرِ أَنَّ الْفِعْلَ تَصَرَّفُ فِي مِلْكِ اللَّهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذِ الْعَالَمُ أَعْيَانُهُ وَمَنَافِعُهُ مِلْكُ اللَّهِ تَعَالَى وَدَلِيلُ الْإِبَاحَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَبْدَ وَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَلَوْ لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ كَانَ خَلْقُهَا عَبَثًا أَيْ حَالِيًّا عَنْ الْحِكْمَةِ وَوَجْهُ الْوَقْفِ عَنْهُمَا تَعَارُضُ دَلِيلَيْهِمَا وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ لَهُمُ أَيْ لِلْمُعْتَزِّلَةِ إِلَى مَا نَقَلَهُ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيٍّ مِنْ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ فُقَهَائِنَا أَيْ كَابِنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْخَطَرِ وَبَعْضِهِمْ بِالْإِبَاحَةِ فِي الْأَفْعَالِ قَبْلَ الشَّرْعِ إِمَّا هُوَ لِعَقْلِهِمْ عَنْ تَشَعُّبِ ذَلِكَ عَنْ أَصُولِ الْمُعْتَزِّلَةِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ مَا ابْتَدَعُوا مَقَاصِدَهُمْ وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا أَيْ كَالْأَشْعَرِيِّ فِيهَا بِالْوَقْفِ مُرَادُهُ بِهِ نَفْيُ الْحُكْمِ فِيهَا أَيْ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَالصَّوَابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمُلْجِئِ) أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ مَنْ لَا يَدْرِي كَالنَّائِمِ وَالسَّاهِي فَلِأَنَّ مُقْتَضَى التَّكْلِيفِ بِالشَّيْءِ الْإِثْنَانُ بِهِ امْتِنَاعًا وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّكْلِيفِ بِهِ وَالْغَافِلُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ يَقْظَتِهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْمَالِ وَقَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي زَمَانِ عَقْلِهِ لَوْجُودِ سَبَبِهِمَا وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ مَنْ يَدْرِي وَلَا مَنْدُوحَةٌ لَهُ عَمَّا أُلْجِئَ إِلَيْهِ كَالْمُلْجِئِ مِنْ شَاهِقٍ عَلَى شَخْصٍ يَقْتُلُهُ لَا مَنْدُوحَةٌ لَهُ عَنْ الْوُقُوعِ عَلَيْهِ الْقَاتِلُ لَهُ فَاِمْتِنَاعُ تَكْلِيفِهِ بِالْمُلْجِئِ إِلَيْهِ أَوْ بِنَقِيضِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُلْجِئَ إِلَيْهِ وَاجِبُ الْوُقُوعِ وَنَقِيضُهُ مُمْتَنِعُ الْوُقُوعِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُمْتَنِعِ وَقِيلَ بِجَوَازِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمُلْجِئِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ كَحَمْلِ الْوَاحِدِ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ وَرَدَّ بِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ مِنَ الْإِخْتِيَارِ هَلْ يَأْخُذُ فِي الْمُقَدِّمَاتِ مُنْتَفِئَةً فِي تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمُلْجِئِ وَإِلَى حِكَايَةِ هَذَا وَرَدَّهُ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِتَغْيِيرِهِ بِالصَّوَابِ). وَكَذَا الْمُكْرَهُ (وَهُوَ مَنْ لَا مَنْدُوحَةَ لَهُ عَمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى مَا أُكْرِهَ بِهِ يَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ بِالْمُكْرِهِ عَلَيْهِ أَوْ بِنَقِيضِهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْفِعْلَ لِلْإِكْرَاهِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِمْتِنَاعُ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِثْنَانُ مَعَهُ بِنَقِيضِهِ (وَلَوْ) كَانَ مُكْرَهًا (عَلَى الْقَتْلِ) لِمُكَافَأَتِهِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ تَكْلِيفُهُ حَالَةَ الْقَتْلِ لِلْإِكْرَاهِ بِتَرْكِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ (وَإِثْمُ الْقَاتِلِ) الَّذِي هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (لِإِثَارِهِ نَفْسِهِ) الْبَقَاءُ عَلَى مُكَافَأَتِهِ الَّذِي خِيَرَهُ بَيْنَهُمَا الْمُكْرَهُ بِقَوْلِهِ أَقْتُلْ هَذَا وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَيَأْتِمُ بِالْقَتْلِ مِنْ جِهَةِ الْإِثَارِ دُونَ الْإِكْرَاهِ وَقِيلَ بِجَوَازِ تَكْلِيفِ الْمُكْرِهِ

بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَوْ بِنَقِيضِهِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى امْتِنَالِ ذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالْمُكْرِهِ عَلَيْهِ لِدَاعِي الشَّرْعِ كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى أَداءِ الزَّكَاةِ فَنَوَاهَا عِنْدَ أَخْذِهَا مِنْهُ أَوْ بِنَقِيضِهِ صَابِرًا عَلَى مَا أُكْرِهَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُكَلِّفْهُ الشَّارِعُ الصَّبْرَ عَلَيْهِ كَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ فَاُمْتَنَعَ مِنْهُ صَابِرًا عَلَى الْعُقُوبَةِ وَالْقَوْلِ الْأَوَّلُ لِلْمُعْتَرِلةِ وَالثَّانِي لِلْأَشَاعِرَةِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ آخِرًا وَمَنْ تَوَجَّهَ بِهِمَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ التَّحْقِيقَ مَعَ الْأَوَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(وَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا) بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ بِشَرْطِ التَّكْلِيفِ يَكُونُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ الْأَمْرِ النَّفْسِيُّ الْأَزَلِّي لَا تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا بِأَنْ يَكُونَ حَالَةً عَدَمِهِ مَأْمُورًا (خِلَافًا لِلْمُعْتَرِلةِ) فِي نَفْسِهِمُ التَّعْلِيقَ الْمَعْنَوِيَّ أَيْضًا لَنَفْسِهِمُ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ وَالنَّهْيَ وَغَيْرَهُ كَالْأَمْرِ وَسَيَّاتِي تَنَوُّعِ الْكَلَامِ فِي الْأَزَلِّ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَى الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ.

(فَإِنْ اقْتَضَى الْخِطَابُ) أَيِ طَلَبِ كَلَامِ اللَّهِ النَّفْسِيَّ (الْفِعْلُ) مِنْ الْمُكَلِّفِ لِشَيْءٍ (اِقْتِضَاءً جَازِمًا) بِأَنْ لَمْ يَجْزِ تَرْكُهُ (فَإِجْبَابًا) أَيِ فَهَذَا الْخِطَابُ يُسَمَّى إِجْبَابًا (أَوْ) اقْتِضَاءً (غَيْرَ جَازِمٍ) بِأَنْ جَوَّزَ تَرْكُهُ (فَقُدْبَ). (أَوْ) اقْتَضَى (التَّرْكَ) لِشَيْءٍ اقْتِضَاءً (جَازِمًا) بِأَنْ لَمْ يُجَوَّزْ فِعْلُهُ (فَتَحْرِيمٌ). (أَوْ) اقْتِضَاءً غَيْرَ جَازِمٍ (بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ) بِالشَّيْءِ كَالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ { إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ } وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهَ وَغَيْرِهِ { فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ } (فَكَرَاهَةً) أَيِ فَالْخِطَابُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِالْمَخْصُوصِ يُسَمَّى كَرَاهَةً وَلَا يُخْرَجُ عَنِ الْمَخْصُوصِ دَلِيلُ الْمَكْرُوهِ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ أَوْ دَلِيلُ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مِنَ الْمَخْصُوصِ (أَوْ بِغَيْرِ مَخْصُوصٍ) بِالشَّيْءِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يُفِيدُ النَّهْيَ عَنْ تَرْكِهِ (فَخِلَافُ الْأَوَّلِ) أَيِ فَالْخِطَابُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْمَخْصُوصِ يُسَمَّى خِلَافَ الْأَوَّلِ كَمَا يُسَمَّى مُتَعَلِّقُهُ بِذَلِكَ فِعْلًا كَانَ كَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يَتَصَرَّرُ بِالصَّوْمِ كَمَا سَيَّاتِي أَوْ تَرْكًا كَتَرْكِ صَلَاةِ الضُّحَى وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِسْمِي الْمَخْصُوصِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الطَّلَبَ فِي الْمَطْلُوبِ بِالْمَخْصُوصِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْمَطْلُوبِ بِغَيْرِ الْمَخْصُوصِ فَالِاخْتِلَافُ فِي شَيْءٍ أَمَكْرُوهٌ هُوَ أَمْ خِلَافُ الْأَوَّلِ اخْتِلَافٌ فِي وُجُودِ الْمَخْصُوصِ فِيهِ كَصَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ خِلَافُ الْأَوَّلِ وَقِيلَ مَكْرُوهٌ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ } وَأُجِيبَ بِضَعْفِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَتَقْسِيمُ خِلَافِ الْأَوَّلِ زَادَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْأُصُولِيِّينَ أَخْذًا مِنْ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ حَيْثُ قَابَلُوا الْمَكْرُوهَ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فِي مَسَائِلَ عَدِيدَةٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا وَمِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النِّهَايَةِ بِالنَّهْيِ الْمَقْصُودِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَمْرِ وَعَدَلَ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْمَخْصُوصِ وَغَيْرِ الْمَخْصُوصِ أَيِ الْعَامِّ نَظَرًا إِلَى جَمِيعِ الْأَوَامِرِ النَّدْبِيَّةِ وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَيُطْلِقُونَ الْمَكْرُوهَ عَلَى ذِي النَّهْيِ الْمَخْصُوصِ وَغَيْرِ الْمَخْصُوصِ وَقَدْ يَقُولُونَ فِي الْأَوَّلِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ كَمَا يُقَالُ فِي قِسْمِ الْمَنْدُوبِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَعَلَى هَذَا الَّذِي هُوَ مَبْنَى الْأُصُولِيِّينَ يُقَالُ أَوْ غَيْرُ جَازِمٍ فَكَرَاهَةٌ. (أَوْ) اقْتَضَى الْخِطَابُ (التَّخْيِيرَ) بَيْنَ فِعْلِ الشَّيْءِ وَتَرْكِهِ فَبَاحَهُ ذِكْرُ التَّخْيِيرِ سَهْوًا إِذْ لَا اقْتِضَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ وَالصَّوَابُ أَوْ خَيْرٌ كَمَا فِي الْمِنْهَاجِ عَطْفًا

عَلَى اقْتِضَائِهِ وَقَابَلَ الْفِعْلَ بِالتَّرْكِ نَظَرًا لِلْعَرَفِ وَإِلَّا فَالتَّرْكَ الْمُفْتَضَى فِي الْحَقِيقَةِ فِعْلٌ هُوَ الْكَفُّ كَمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ وَأَنَّهُ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ.

(وَأِنْ وَرَدَ) الْخِطَابُ النَّفْسِيُّ بِكَوْنِ الشَّيْءِ (سَبَبًا وَشَرْطًا وَمَانِعًا وَصَحِيحًا وَفَاسِدًا) الْوَأُو لِلتَّقْسِيمِ وَهِيَ فِيهِ أَجُودُ مِنْ أَوْ كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَحَذَفُ مَا قَدَّرْتَهُ كَمَا عَبَّرَ بِهِ الْمُخْتَصِرُ أَيْ كَوْنُ شَيْءٍ الْعِلْمُ بِهِ مَعْنَى مَعَ رِعَايَةِ الْإِخْتِصَارِ وَوَصَفُ النَّفْسِيِّ بِالْوُرُودِ مَجَازٌ كَوَصْفِ اللَّفْظِيِّ بِهِ الشَّائِعُ وَالشَّيْءُ يُتَنَاوَلُ فِعْلُ الْمُكْلَفِ وَغَيْرُ فِعْلِهِ كَالزَّنَا سَبَبًا لَوُجُوبِ الْحَدِّ وَالزَّوَالِ سَبَبًا لَوُجُوبِ الطُّهْرِ وَإِتْلَافِ الصَّبِيِّ مَثَلًا سَبَبًا لَوُجُوبِ الضَّمَانِ فِي مَالِهِ وَأَدَاءِ الْوَلِيِّ مِنْهُ (فَوَضَعَ) أَيْ فَهَذَا الْخِطَابُ يُسَمَّى وَضْعًا وَيُسَمَّى خِطَابَ وَضْعٍ أَيْضًا لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِوَضْعِ اللَّهِ أَيْ بِجَعْلِهِ كَمَا يُسَمَّى الْخِطَابُ الْمُفْتَضَى أَوْ الْمُخَيَّرَ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ الْمُتَعَارَفُ كَمَا تَقَدَّمَ خِطَابُ تَكْلِيفٍ لِمَا تَقَدَّمَ (وَقَدْ عَرَفْتَ حُدُودَهَا) أَيْ حُدُودَ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ أَقْسَامِ خِطَابِ التَّكْلِيفِ وَمِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ فَحَدُّ الْإِيجَابِ الْخِطَابُ الْمُفْتَضَى لِلْفِعْلِ اقْتِضَاءً جَازِمًا وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ وَسَيَأْتِي حُدُودُ السَّبَبِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَقْسَامِ مُتَعَلِّقِ خِطَابِ الْوَضْعِ وَكَذَا حَدُّ الْحَدِّ بِالْجَامِعِ الْمَانِعِ الدَّافِعِ لِلْإِعْتِرَاضِ بِأَنَّ مَا عُرِفَ رُسُومٌ لَا حُدُودَ لِأَنَّ الْمُمَيَّزَ فِيهَا خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَةِ نَعَمْ يُخْتَصَرُ فَيُقَالُ الْإِيجَابُ اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ الْجَازِمِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ وَسَيَأْتِي حَدُّ الْأَمْرِ بِاقْتِضَاءِ الْفِعْلِ وَالتَّهْنِي بِاقْتِضَاءِ الْكَفِّ كَمَا يُحْدِثَانِ بِالْقَوْلِ الْمُفْتَضَى لِلْفِعْلِ وَلِلْكَفِّ فَالْمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا بِمَا عَدَا الْإِبَاحَةَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِيمَا سَيَأْتِي بِالْأَمْرِ وَالتَّهْنِي نَظَرًا هُنَا إِلَى أَنَّهُ حُكْمٌ وَهُنَاكَ إِلَى أَنَّهُ كَلَامٌ.

(وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ) أَيْ اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ كَمَا عَلِمَ مِنْ حَدِّ الْإِيجَابِ الْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ طَلَبًا جَازِمًا (خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ) فِي نَفْيِهِ تَرَادُفُهُمَا حَيْثُ قَالَ هَذَا الْفِعْلُ إِنْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ كَالْقُرْآنِ فَهُوَ الْفَرْضُ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ الثَّابِتَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} وَبِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فَهُوَ الْوَاجِبُ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الثَّابِتَةِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ} فَيَأْتُمُّ بِتَرْكِهَا وَلَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ بِخِلَافِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ (وَهُوَ) أَيْ الْخِلَافُ (لِلْفِظِيِّ) أَيْ عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ وَالتَّسْمِيَةِ إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّ مَا ثَبَتَ بِقَطْعِيٍّ كَمَا يُسَمَّى فَرَضًا هَلْ يُسَمَّى وَاجِبًا وَمَا ثَبَتَ بِظَنِّيٍّ كَمَا يُسَمَّى وَاجِبًا هَلْ يُسَمَّى فَرَضًا فَعِنْدَهُ لَا أَحَدًا لِلْفَرْضِ مِنْ فَرَضِ الشَّيْءِ بِمَعْنَى حَزَّهْ أَيْ قَطَعَ بَعْضُهُ، وَلِلْوَاجِبِ مِنْ وَجِبَ الشَّيْءِ وَجِبَةً سَقَطَ. وَمَا ثَبَتَ بِظَنِّيٍّ سَاقِطٌ مِنْ قِسْمِ الْمَعْلُومِ. وَعِنْدَنَا نَعَمْ أَحَدًا مِنْ فَرَضِ الشَّيْءِ قَدَرُهُ، وَوَجِبَ الشَّيْءِ وَجُوبًا ثَبَتَ، وَكُلٌّ مِنَ الْمُقَدَّرِ وَالثَّابِتِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ بِقَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ وَمَا أَحَدُنَا أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا عِنْدَهُ أَيْ دُونَنَا لَا يَضُرُّ فِي أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ لِأَنَّهُ أَمْرٌ فِقْهِيٌّ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّسْمِيَةِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا.

(وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ مُتَرَادِفَةٌ) أَيْ أَسْمَاءٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ كَمَا عَلِمَ مِنْ حَدِّ

النَّدْبِ الْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ (خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا) أَيْ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَغَيْرُهُ فِي تَفْهِيمِ

تَرَادُفُهَا حَيْثُ قَالُوا هَذَا الْفِعْلُ إِنْ وَاطَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ السُّنَّةُ أَوْ لَمْ يُوَاطَبَ عَلَيْهِ كَأَنْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَهُوَ مَا يُنْشِئُهُ الْإِنْسَانُ بِاخْتِيَارِهِ مِنَ الْأَوْرَادِ فَهُوَ التَّطَوُّعُ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْمَنْدُوبِ لِعُمُومِهِ لِلْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ بِلَا شَكٍّ (وَهُوَ) أَيْ الْخِلَافُ (لَفْظِي) أَيْ: عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ وَالتَّسْمِيَةِ إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ كَمَا يُسَمَّى بِاسْمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَةِ كَمَا ذَكَرَ هَلْ يُسَمَّى بغيرِهِ مِنْهَا فَقَالَ الْبَعْضُ لَا إِذْ السُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ وَالْعَادَةُ وَالْمُسْتَحَبُّ الْمَحْبُوبُ وَالتَّطَوُّعُ الزِّيَادَةُ، وَالْأَكْثَرُ نَعَمْ وَيَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ طَرِيقَةٌ وَعَادَةٌ فِي الدِّينِ وَمَحْبُوبٌ لِلشَّارِعِ بِطَلَبِهِ وَزَائِدٌ عَلَى الْوَاجِبِ.

(وَلَا يَجِبُ) الْمَنْدُوبُ (بِالشَّرْعِ) فِيهِ أَيْ لَا يَجِبُ إِمَامُهُ لِأَنَّ الْمَنْدُوبَ يَجُوزُ تَرْكُهُ وَتَرْكُ إِمَامِهِ الْمُبْطَلُ لِمَا فُعِلَ مِنْهُ تَرْكُ لَهُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ بِوُجُوبِ إِمَامِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} حَتَّى يَجِبَ بتركِ إِمَامِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مِنْهُ فَضَاؤُهُمَا وَعُورِضَ فِي الصَّوْمِ بِحَدِيثِ {الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ} رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَيُقَاسَ عَلَى الصَّوْمِ الصَّلَاةُ فَلَا تَتَنَاوَهُمَا الْأَعْمَالُ فِي الْآيَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ (وَوُجُوبِ إِمَامِ الْحَجِّ) الْمَنْدُوبِ لِأَنَّ نَفْلَهُ أَيْ الْحَجِّ (كَفَرَضِهِ نَبِيًّا) فَإِنَّهَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا قَصْدُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ أَيْ التَّلَبُّسِ بِهِ (وَكَفَّارَةً) فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِالْجَمَاعِ الْمُفْسِدِ لَهُ (وغيرَهُمَا) أَيْ غَيْرِ النَّبِيِّ وَالْكَفَّارَةِ كَانْتِفَاءِ الْخُرُوجِ بِالْفَسَادِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَخْصُلُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِفَسَادِهِ بَلْ يَجِبُ الْمَضِيُّ فِيهِ بَعْدَ فُسَادِهِ وَالْعُمْرَةُ كَالْحَجِّ فِيمَا ذَكَرَ وَغَيْرُهُمَا لَيْسَ نَفْلُهُ وَفَرَضُهُ سَوَاءً فِيمَا ذَكَرَ فَالنَّبِيُّ فِي نَفْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ غَيْرَهَا فِي فَرَضِهِمَا وَالْكَفَّارَةُ فِي فَرَضِ الصَّوْمِ بِشَرْطِهِ دُونَ نَفْلِهِ وَدُونَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا وَبِفُسَادِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ يَخْصُلُ الْخُرُوجُ مِنْهُمَا مُطْلَقًا فَفَارَقَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ غَيْرَهُمَا مِنْ بَاقِي الْمَنْدُوبِ فِي وَجُوبِ تَمَامِهِمَا لِمُشَابَهَتِهِمَا لِفَرَضِهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

(وَالسَّبَبُ مَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ) كَذَا فِي الْمُسْتَصْنَفِ زَادَ الْمُصَنِّفُ لِبَيَانِ جِهَةِ الْإِضَافَةِ قَوْلُهُ لِلتَّعْلُقِ (أَيْ لَتَعْلُقِ الْحُكْمِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ) مُعَرَّفٌ (لِلْحُكْمِ أَوْ غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرُ مُعَرَّفٍ لَهُ أَيْ مُؤَثِّرٌ فِيهِ بِذَاتِهِ أَوْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بَاعِثٌ عَلَيْهِ الْأَقْوَالُ الْآتِيَةُ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ. أَيْ حَيْثُمَا أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَوْهَا لِأَهْلِ الْحَقِّ وَتَعَرَّضَ لَهَا هُنَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بِالسَّبَبِ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِي الْقِيَاسِ بِالْعِلَّةِ كَالزَّيْنِ لَوُجُوبِ الْجُلْدِ وَالزَّوَالِ لَوُجُوبِ الظُّهْرِ وَالْإِسْكَارِ لِحُرْمَةِ الْحُمْرِ وَإِضَافَةُ الْأَحْكَامِ إِلَيْهَا كَمَا يُقَالُ يَجِبُ الْجُلْدُ بِالزَّيْنِ وَالظُّهْرُ بِالزَّوَالِ وَتَحْرُمُ الْحُمْرُ بِالْإِسْكَارِ وَمَنْ قَالَ لَا يُسَمَّى الزَّوَالُ وَنَحْوُهُ مِنَ السَّبَبِ الْوَقْفِيُّ عِلَّةٌ نَظَرَ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ فِي الْعِلَّةِ وَسَيَأْتِي أَنَّهَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى الْمُعَرَّفِ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَمَا عَرَفَ الْمُصَنِّفُ بِهِ السَّبَبَ هُنَا مُبَيَّنٌ لِحَاصَّتِهِ وَمَا عَرَفَهُ بِهِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ كَالْإِمْدِيَّ مِنَ الْوَصْفِ الظَّاهِرِ الْمُنْضَبِطِ الْمُعَرَّفِ لِلْحُكْمِ مُبَيَّنٌ لِمَفْهُومِهِ وَالْقَيْدُ الْأَخِيرُ لِلِاخْتِرَازِ عَنِ الْمَانِعِ وَلَمْ يَقْيِدِ الْوَصْفَ بِالْوُجُودِيِّ كَمَا فِي الْمَانِعِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ. قَدْ تَكُونُ عَدَمِيَّةً كَمَا سَيَأْتِي (وَالشَّرْطُ يَأْتِي) فِي مَبْحَثِ الْمُخَصِّصِ

أَحَرُّهُ إِلَى هُنَاكَ لِأَنَّ اللَّعْوِيَّ مِنْ أَقْسَامِهِ مُحْصَصٌ كَمَا فِي أَكْرَمِ رَبِيعَةٍ إِنْ جَاءُوا أَيْ الْجَائِينَ مِنْهُمْ وَمَسَائِلُهُ
الْآتِيَةُ مِنَ الْإِتِّصَالِ وَغَيْرِهِ لَا مَحَلَّ لِذِكْرِهَا إِلَّا هُنَاكَ ثُمَّ الشَّرْعِيُّ الْمُنَاسِبُ هُنَا كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ وَالْإِحْصَانِ
لِوُجُوبِ الرَّجْمِ.

(وَالْمَانِعُ) الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ مَانِعُ الْحُكْمِ (الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الْمُعَرَّفُ نَقِیْضَ
الْحُكْمِ) أَيْ حُكْمِ السَّبَبِ (كَالْأُبُوءَةِ فِي) بَابِ (الْقَصَاصِ) وَهِيَ كَوْنُ الْقَاتِلِ أَبَا الْقَتِيلِ فَإِنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ
وُجُوبِ الْقَصَاصِ الْمُسَبَّبِ عَنِ الْقَتْلِ لِحِكْمَةٍ وَهِيَ أَنَّ الْأَبَّ كَانَ سَبَبًا فِي وُجُودِ ابْنِهِ فَلَا يَكُونُ الْإِبْنُ سَبَبًا
فِي عَدَمِهِ وَإِطْلَاقُ الْوُجُودِيِّ عَلَى الْأُبُوءَةِ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ صَحِيحٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا
لَيْسَتْ عَدَمَ شَيْءٍ وَإِنْ قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْإِضَافِيَّاتُ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ لَا وَجُودِيَّةٌ كَمَا سَيَأْتِي تَصْحِيحُهُ فِي
أَوَاخِرِ الْكِتَابِ أَمَّا مَانِعُ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ وَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا مُقَيَّدًا بِأَحَدِهِمَا فَسَيَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْعِلَّةِ.

(وَالصِّحَّةُ) مِنْ حَيْثُ هِيَ الشَّامِلَةُ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَصِحَّةِ الْعَقْدِ (مُوَافَقَةُ) الْفِعْلِ (ذِي الْوُجْهِينِ)
وُقُوعًا (الشَّرْعِ) وَالْوُجْهَانِ مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ وَمُخَالَفَتُهُ أَيْ الْفِعْلِ الَّذِي يَقَعُ تَارَةً مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ لَا سِتِجْمَاعِهِ مَا
يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا وَتَارَةً مُخَالَفًا لَهُ لَا يُنْتَفَاءً ذَلِكَ عِبَادَةً كَانَ كَالصَّلَاةِ أَوْ عَقْدًا كَالْبَيْعِ لِصِحَّةِ مُوَافَقَتِهِ الشَّرْعِ
بِخِلَافِ مَا لَا يَقَعُ إِلَّا مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ لَوْ وَقَعَتْ مُخَالَفَةٌ لَهُ أَيْضًا كَانَ الْوَاقِعُ جَهْلًا لَا
مَعْرِفَةً فَإِنَّ مُوَافَقَتَهُ الشَّرْعِ لَيْسَتْ مِنْ مُسَمًّى الصِّحَّةِ فَلَا يُسَمَّى هُوَ صَحِيحًا فَصِحَّةُ الْعِبَادَةِ أَخْذًا بِمَا ذُكِرَ
مُوَافَقَةُ الْعِبَادَاتِ ذَاتِ الْوُجْهِينِ وَقُوعًا الشَّرْعِ وَإِنْ لَمْ تُسْقِطْ الْقَضَاءُ.

(وَقِيلَ) الصِّحَّةُ (فِي الْعِبَادَةِ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ) أَيْ إغْنَاؤُهَا عَنْهُ بِمَعْنَى أَنْ لَا يُحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهَا ثَانِيًا فَمَا
وَافَقَ مِنْ عِبَادَةٍ ذَاتِ وَجْهَيْنِ الشَّرْعِ وَلَمْ يُسْقِطْ الْقَضَاءُ كَصَّلَاةٍ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا مُتَطَهَّرٌ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ حَدَثُهُ يُسَمَّى
صَحِيحًا عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي (وَبِصِحَّةِ الْعَقْدِ) الَّتِي هِيَ أَخْذًا بِمَا تَقَدَّمَ مُوَافَقَتَهُ الشَّرْعِ (تَرْتَّبَ أَثَرُهُ) أَيْ
أَثَرُ الْعَقْدِ وَهُوَ مَا شَرَعَ الْعَقْدُ لَهُ كَحِلِّ الْإِنْتِفَاعِ فِي الْبَيْعِ وَالِاسْتِمْتَاعِ فِي النِّكَاحِ فَالصِّحَّةُ مَنْشَأُ التَّرْتِيبِ لَا
نَفْسُهُ كَمَا قِيلَ قَالَ الْمُصَنِّفُ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَيْثُمَا وَجَدَ فَهُوَ نَاشِئٌ عَنْهَا لَا بِمَعْنَى أَنَّهَا حَيْثُمَا وَجَدَتْ نَشَأَ
عَنْهَا حَتَّى يَرِدَ الْبَيْعُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ وَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَتَوَقَّفَ التَّرْتِيبُ عَلَى انْقِضَاءِ
الْخِيَارِ الْمَانِعِ مِنْهُ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِ الصِّحَّةِ مَنْشَأُ التَّرْتِيبِ كَمَا لَا يَقْدَحُ فِي سَبَبِيَّةِ مِلْكِ النَّصَابِ لِوُجُوبِ
الرَّكَاتِ تَوَقُّفُهُ عَلَى حَوْلَانِ الْحَوْلِ وَقُدِّمَ الْحَبْرُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ لِيَتَأْتَى لَهُ الْإِحْتِصَارُ فِيمَا يَلِيهِمَا وَالْأَصْلُ وَتَرْتَّبَ
أَثَرُ الْعَقْدِ بِصِحَّتِهِ وَعِنْدَ التَّقْدِيمِ غَيْرُ الضَّمِيرِ بِالظَّاهِرِ وَالْعَكْسُ لِيَتَقَدَّمَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ عَلَيْهِ.

(و) بِصِحَّةِ (الْعِبَادَةِ) عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي مَعْنَاهَا (إِجْرَاؤُهَا أَيْ كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ) أَيْ
الطَّلَبِ وَإِنْ لَمْ يُسْقِطْ الْقَضَاءُ (وَقِيلَ) إِجْرَاؤُهَا (إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ) كَصِحَّتِهَا عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ فَالصِّحَّةُ
مَنْشَأُ الْإِجْرَاءِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِيهِمَا وَمُرَادِفَةٌ لِلْمَرْجُوحِ فِيهِمَا

(وَيُخْتَصُّ الْإِجْرَاءُ بِالْمَطْلُوبِ) مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ أَيْ بِالْعِبَادَةِ لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَى الْعَقْدِ الْمُشَارِكِ هَا فِي الصَّحَّةِ (وَقِيلَ) يَخْتَصُّ (بِالْوَاجِبِ) لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى الْمَنْدُوبِ كَالْعَقْدِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْإِجْرَاءَ لَا يَتَصَّصُ بِهِ الْعَقْدُ وَتَتَصَّصُ بِهِ الْعِبَادَةُ الْوَاجِبَةُ وَالْمَنْدُوبَةُ وَقِيلَ الْوَاجِبَةُ فَقَطْ وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهٍ وَغَيْرِهِ مَثَلًا {أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ} فَاسْتَعْمِلَ الْإِجْرَاءُ فِي الْأَضَحِيَّةِ وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ عِنْدَنَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ غَيْرِنَا كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْوَاجِبِ اتَّفَقًا حَدِيثُ الدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ {لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ}

(وَيُقَالُ لَهَا) أَيْ الصَّحَّةُ (الْبُطْلَانُ) فَهُوَ مُخَالَفَةُ الْفِعْلِ ذِي الْوَجْهَيْنِ وَقُوْعًا الشَّرْعَ وَقِيلَ فِي الْعِبَادَةِ عَدَمُ إِسْقَاطِهَا الْقَضَاءِ (وَهُوَ) أَيْ الْبُطْلَانُ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ مُخَالَفَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ (الْفَسَادُ) أَيْضًا فَكُلُّ مِنْهُمَا مُخَالَفَةُ مَا ذَكَرَ الشَّرْعُ (خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ مُخَالَفَةُ مَا ذَكَرَ الشَّرْعُ بِأَنْ كَانَ مِنْهَا عَنْهُ إِنْ كَانَتْ لِكَوْنِ النَّهْيِ عَنْهُ لِأَصْلِهِ فَهِيَ الْبُطْلَانُ كَمَا فِي الصَّلَاةِ بِدُونِ بَعْضِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَكَمَا فِي بَيْعِ الْمَلَاغِيحِ وَهِيَ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجَنَّةِ لِانْعِدَامِ رُكْنٍ مِنَ الْبَيْعِ أَيْ الْمَبِيعِ أَوْ لَوْصِفِهِ فَهِيَ الْفَسَادُ كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ لِلْإِعْرَاضِ بِصَوْمِهِ عَنْ ضِيَاةِ اللَّهِ لِلنَّاسِ بِلُحُومِ الْأَضَاحِيِّ الَّتِي شَرَعَهَا فِيهِ وَكَمَا فِي بَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالْدَّرْهَمَيْنِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فَيَأْتُمُّ بِهِ وَيُفِيدُ بِالْقَبْضِ الْمَلِكِ الْحَبِيثِ وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ صَحَّ نَذَرُهُ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ فِي فِعْلِهِ دُونَ نَذَرِهِ وَيُؤْمَرُ بِفِطْرِهِ وَقَضَائِهِ لِيَتَخَلَّصَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَيَفِيَّ بِالنَّذْرِ وَلَوْ صَامَهُ خَرَجَ عَنْ عَهْدِ نَذَرِهِ لِأَنَّهُ أَدَّى الصَّوْمَ كَمَا التَزَمَهُ فَقَدْ اعْتَدَّ بِالْفَاسِدِ أَمَّا الْبَاطِلُ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ وَفَاتَ الْمُصَنِّفَ أَنْ يَقُولَ وَالْخِلَافُ لَفِظِيٍّ كَمَا قَالَ فِي الْفُرُضِ وَالْوَاجِبِ إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّ مُخَالَفَةَ ذِي الْوَجْهَيْنِ لِلشَّرْعِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ لِأَصْلِهِ كَمَا تُسَمَّى بُطْلَانًا هَلْ تُسَمَّى فَسَادًا أَوْ لَوْصِفِهِ كَمَا تُسَمَّى فَسَادًا هَلْ تُسَمَّى بُطْلَانًا فَعِنْدَهُ وَعِنْدَنَا نَعَمْ

(وَالْأَدَاءُ فِعْلٌ بَعْضٌ وَقِيلَ كُلُّ مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ) وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا وَقَوْلُهُ فِعْلٌ بَعْضٌ يُعْنِي عَنْ فِعْلِ الْبَعْضِ الْآخَرِ فِي الْوَقْتِ أَيْضًا صَلَاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ فِيهِ مِنْهَا رَكْعَةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَحَلِّهِ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ} وَقَوْلُهُ بَعْضٌ بِلَا تَنْوِينٍ لِإِضَافَتِهِ إِلَى مِثْلِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمَعْطُوفُ حُذِفَ اخْتِصَارًا كَقَوْلِهِمْ نَصَفُ وَرُبُعُ دِرْهَمٍ وَكَذَا قَوْلُهُ كُلٌّ فِي تَعْرِيفِ الْقَضَاءِ (وَالْمُؤَدَّى مَا فُعِلَ) مِنْ كُلِّ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَوْ فِيهِ وَبَعْدَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْوَقْتُ لِمَا فُعِلَ كُلُّهُ فِيهِ أَوْ فِيهِ وَبَعْدَهُ أَدَاءُ أَيْ لِلْمُؤَدَّى (الزَّمَانُ الْمُقَدَّرُ لَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا) أَيْ مُوسَعًا كَزَمَانِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَشَنْنِهَا وَالضُّحَى وَالْعِيدُ أَوْ مُضَيَّقًا كَزَمَانِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ زَمَانٌ فِي الشَّرْعِ كَالْتَقَلِّ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ قَوْريًا كَالْإِيمَانِ لَا يُسَمَّى فِعْلُهُ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ ضَرُورِيًّا لِفِعْلِهِ.

(وَالْقَضَاءُ فِعْلٌ كُلٌّ - وَقِيلَ بَعْضٌ - مَا خَرَجَ وَقْتُ أَدَائِهِ) مِنَ الزَّمَانِ الْمَذْكُورِ مَعَ فِعْلِ بَعْضِهِ الْآخَرِ
بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَيْضًا صَلَاةً كَانَ أَوْ صَوْمًا أَوْ قَبْلَهُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ الْمَفْعُولُ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ رَكْعَةً
فَأَكْثَرَ وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ فِيهَا فَيَمَنْ زَالَ عَذْرُهُ كَالْجُنُونِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً فَتَجِبُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَلَوْ قَالَ وَقْتَهُ كَمَا قَالَ فِي الْأَدَاءِ كَفَى (اسْتِذْرَاكَ) بِذَلِكَ الْفِعْلِ (لِمَا) أَيْ لِشَيْءٍ (سَبَقَ لَهُ مُقْتَضَى
لِلْفِعْلِ) أَيْ لِأَنْ يُفْعَلَ وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَنْدُوبَةَ تُقْضَى فِي الْأَطْهَرِ وَيُقَاسُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ
الْمَنْدُوبُ فَقَوْلُهُ مُقْتَضَى أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ وَجُوبٌ: لَكِنْ لَوْ قَالَ لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ
مُقْتَضَى كَانَ أَوْضَحَ وَأَخْصَرَ (مُطْلَقًا) أَيْ مِنَ الْمُسْتِذْرَكِ كَمَا فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَثْرُوكَةِ بِلَا عَذْرِ أَوْ مِنْ
غَيْرِهِ كَمَا فِي قَضَاءِ النَّائِمِ الصَّلَاةِ وَالْحَائِضِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ سَبَقَ مُقْتَضَى لِفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ النَّائِمِ
وَالْحَائِضِ لَا مِنْهُمَا وَإِنْ انْعَقَدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ فِي حَقِّهِمَا لَوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا أَوْ نَدْبِهِ لَكُلِّمَا
وَخَرَجَ بِقَيْدِ اسْتِذْرَاكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ فِي الْوَقْتِ بَعْدَهُ فِي جَمَاعَةٍ مَثَلًا وَلَمَّا أَطْلُقَ الْبَعْضُ فِي تَعْرِيفِ
الْأَدَاءِ لِلْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِ اقْتَصَرَ عَلَى الْكُلِّ فِي الْقَضَاءِ فَيُضْمُّ إِلَيْهِ مَا خَرَجَ بِالْقَيْدِ مِنْ أَنْ فِعْلٌ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فِي
الْوَقْتِ وَالْبَاقِي بَعْدَهُ قَضَاءٌ وَلِلْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ ذِي الرُّكْعَةِ أَهْمًا تَشْتِمِلُ عَلَى مُعْظَمِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ إِذْ
مُعْظَمُ الْبَاقِي كَالْتَّكْرِيرِ لَهَا فَجُعِلَ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ تَابِعًا لَهَا بِخِلَافِ مَا دُوْهَا. (وَالْمَقْضَى الْمَفْعُولُ) مِنْ كُلِّ
الْعِبَادَةِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَوْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ عَلَى الثَّانِي وَإِنَّمَا عَرَّفَ الْمَصْدَرَ وَالْمَفْعُولَ الْمُسْتَعْنِي
بِأَحَدِهِمَا قَائِلًا فِي الْمَوْدَى مَا فُعِلَ، الَّذِي صَدَّرَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ تَعْرِيفَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِعَادَةَ قَالَ
إِشَارَةً إِلَى الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَيْ الْمُخَوِّجِ لِتَصْحِيحِهِ إِلَى تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ بِالْمَفْعُولِ وَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُهُ
عَلَيْهِ شَائِعًا وَعَدَلَ فِي الْمَقْضَى عَمَّا فَعَلَ إِلَى الْمَفْعُولِ قَالَ لِأَنَّهُ أَخْصَرَ مِنْهُ أَيْ بِكَلِمَةٍ إِذْ لَمْ يَتَّعِزَّ بِتَعْرِيفِ
كَالْجُزْءِ مِنْ مَذْخُولِهَا فَلَا تُعَدُّ فِيهِ كَلِمَةٌ وَزَادَ مَسْأَلَةَ الْبَعْضِ عَلَى الْأُصُولِيِّينَ فِي تَعْرِيفِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ
جُزْئًا عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الْوَاصِفِينَ لِذَاتِ الرُّكْعَةِ فِي الْوَقْتِ بِهَمَّا وَإِنْ كَانَ وَصَفُهَا بِهَمَّا فِي التَّحْقِيقِ
الْمَلْحُوظِ لِلْأُصُولِيِّينَ بِتَبَعِيَّةٍ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ لِمَا فِيهِ وَالْعَكْسُ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ حَقَّقَ فَوَصَفَ مَا فِي الْوَقْتِ
مِنْهَا بِالْأَدَاءِ وَمَا بَعْدَهُ بِالْقَضَاءِ وَلَمْ يُبَالِ بِتَبَعِيصِ الْعِبَادَةِ فِي الْوَصْفِ بِذَلِكَ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ غَيْرُهُ وَعَلَى هَذَا
وَالْقَضَاءِ يَأْتُمُّ الْمُصَلِّي بِالتَّأَخِيرِ وَكَذَا عَلَى الْأَدَاءِ نَظَرًا لِلتَّحْقِيقِ وَقِيلَ لَا نَظَرًا لِلظَّاهِرِ الْمُسْتَنَدِ لِلْحَدِيثِ.
(وَالْإِعَادَةُ فِعْلُهُ) أَيْ الْمُعَادِ أَيْ فِعْلُ الشَّيْءِ ثَانِيًا (فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ) لَهُ (قِيلَ لِحَلِّ) فِي فِعْلِهِ أَوْ لَا مِنْ
فَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ كَالصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ أَوْ بِدُونِ الْفَاتِحَةِ سَهْوًا (وَقِيلَ لِعَذْرِ) مَنْ حَلَّ فِي فِعْلِهِ أَوْ لَا أَوْ
حُصُولِ فَضِيلَةٍ لَمْ تَكُنْ فِي فِعْلِهِ أَوْ لَا (فَالصَّلَاةُ الْمُكْرَرَةُ) وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْمَفْعُولَةُ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ فِي
جَمَاعَةٍ بَعْدَ الْإِنْفِرَادِ مِنْ غَيْرِ حَلِّ (مُعَادَةً) عَلَى الثَّانِي لِحُصُولِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ دُونَ الْأَوَّلِ لِانْتِفَاءِ الْحَلِّ
وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَإِنَّمَا عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ بِقِيلَ
نَظَرًا لِاسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ الْأَوْفَقَ لَهُ الثَّانِي وَلَمْ يُرَجِّحِ الثَّانِي لِتَرَدُّدِهِ فِي شُمُولِهِ لِأَحَدٍ قِسْمِي مَا أَطْلَقُوا عَلَيْهِ

الإِعَادَةُ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَ أُخْرَى الَّذِي هُوَ مُسْتَحَبٌّ عَلَى الصَّحِيحِ اسْتَوَتْ
الْجَمَاعَتَانِ أَمْ زَادَتْ الثَّانِيَةُ بِفَضِيلَةٍ مِنْ كَوْنِ الْإِمَامِ أَعْلَمَ أَوْ أَوْرَعَ أَوْ الْجُمُعُ أَكْثَرَ أَوْ الْمَكَانُ أَشْرَفَ فَقَسَمَ
اسْتَوَاءُهَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ الْمُحْتَمَلِ لِاشْتِمَالِ الثَّانِيَةِ فِيهِ عَلَى فَضِيلَةٍ هِيَ حِكْمَةُ الاسْتِحْبَابِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُعْ
عَلَيْهَا، قَدْ يُقَالُ يُعْتَبَرُ احْتِمَالُهُ فَيَتَنَاوَلُهُ التَّعْرِيفُ وَقَدْ يُقَالُ لَا فَلَا وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ الشَّامِلُ حِينَئِذٍ فِعْلُ
الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِ أَدَائِهَا ثَانِيًا لِعُذْرِ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ. أَنَّ الْإِعَادَةَ قِسْمٌ مِنَ الْأَدَاءِ وَهُوَ
كَمَا قَالَ مُصْطَلَحُ الْأَكْثَرِينَ وَقِيلَ إِنَّهَا قَسِيمٌ لَهُ كَمَا قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ الْعِبَادَةُ إِنْ وَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا الْمُعَيَّنِ وَلَمْ
تُسَبِّقْ بِأَدَاءٍ مُخْتَلٍ فَأَدَاءٌ وَإِلَّا فِإِعَادَةٌ

(وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ) أَيِ مِنَ الْمَأْخُوذِ مِنَ الشَّرْعِ (إِنْ تَغَيَّرَ) مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ مِنْ صُعُوبَةٍ لَهُ عَلَى
الْمُكَلَّفِ (إِلَى سُهُولَةٍ) كَأَنْ تَغَيَّرَ مِنَ الْحُرْمَةِ لِلْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ إِلَى الْحِلِّ لَهُ (لِعُذْرِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ
الْأَصْلِيِّ) الْمُتَخَلِّفِ عَنْهُ لِلْعُذْرِ (فَرُخْصَةً) أَيِ فَالْحُكْمُ الْمُتَغَيَّرُ إِلَيْهِ السَّهْلُ الْمَذْكُورُ يُسَمَّى رُخْصَةً وَهِيَ
لُغَةُ السُّهُولَةِ (كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ) لِلْمُضْطَرِّ (وَالْقَصْرِ) الَّذِي هُوَ تَرْكُ الْإِتِمَامِ لِلْمُسَافِرِ (وَالسَّلَامِ) الَّذِي هُوَ بَيْعُ
مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ (وَفِطْرِ مُسَافِرٍ) فِي رَمَضَانَ (لَا يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا أَيِ لَا يَشْقُ عَلَيْهِ
مَشَقَّةٌ قَوِيَّةٌ (وَاجِبًا) أَيِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَقِيلَ هُوَ مُبَاحٌ (وَمُنْدُوبًا) أَيِ الْقَصْرِ، لَكِنْ فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فَصَاعِدًا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَحَلِّهِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فَالْإِتِمَامُ أَوَّلَى خُرُوجًا مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِوُجُوبِهِ وَمَنْ قَالَ
الْقَصْرُ مَكْرُوهٌ كَالْمَاوَرِدِيِّ أَرَادَ مَكْرُوهَ كَرَاهَةٍ غَيْرَ شَدِيدَةٍ وَهُوَ بِمَعْنَى خِلَافِ الْأَوَّلَى (وَمُبَاحًا) أَيِ السَّلَامِ
(وَخِلَافُ الْأَوَّلَى) أَيِ فِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ فَإِنْ جَهِدَهُ فَالْفِطْرُ أَوَّلَى وَآتَى بِهَذِهِ الْأَحْوَالِ اللَّازِمَةَ
لِيَبَانَ أَقْسَامُ الرُّخْصَةِ يَغْنِي الرُّخْصَةُ كَحِلِّ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ وَجُوبٍ وَنَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ وَخِلَافُ الْأَوَّلَى وَحُكْمُهَا
الْأَصْلِيُّ الْحُرْمَةُ وَأَسْبَابُهَا الْخَبَثُ فِي الْمَيْتَةِ وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ
لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ تَامَّةً وَالصَّوْمِ وَالْعَزْرِ فِي السَّلَامِ وَهِيَ قَائِمَةٌ حَالَ الْحِلِّ وَأَعْدَاؤُهُ الْاضْطِرَارُّ وَمَشَقَّةُ السَّفَرِ
وَالْحَاجَةُ إِلَى ثَمَنِ الْعَلَاتِ قَبْلَ إِدْرَاكِهَا وَسُهُولَةُ الْوُجُوبِ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِعَرَضِ النَّفْسِ فِي بَقَائِهَا
وَقِيلَ إِنَّهُ عَزِيمَةٌ لِصُعُوبَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَجُوبٌ وَمِنْ الرُّخْصَةِ إِبَاحَةٌ تَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ
وَحُكْمُهَا الْأَصْلِيُّ الْكَرَاهَةُ الصَّعْبَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِبَاحَةِ وَسَبَبُهَا قَائِمٌ حَالَ الْإِبَاحَةِ وَهُوَ الْإِنْفِرَادُ فِيمَا يُطْلَبُ
فِيهِ الْاجْتِمَاعُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ. (وَإِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ كَمَا ذَكَرَ بِأَنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ أَصْلًا كَوُجُوبِ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ تَغَيَّرَ إِلَى صُعُوبَةٍ كَحُرْمَةِ الْاضْطِيَادِ بِالْإِحْرَامِ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ قَبْلَهُ أَوْ إِلَى سُهُولَةٍ لَا لِعُذْرِ
كَحِلِّ تَرْكِ الْوُضُوءِ لِصَّلَاةٍ ثَانِيَةٍ مَثَلًا لِمَنْ يُحْدِثُ بَعْدَ حُرْمَتِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى أَوْ لِعُذْرِ لَا مَعَ قِيَامِ
السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ كِإِبَاحَةِ تَرْكِ ثَبَاتِ الْوَاحِدِ مَثَلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْعَشْرَةِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْقِتَالِ بَعْدَ
حُرْمَتِهِ وَسَبَبُهَا قِلَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ تَبْقَ حَالَ الْإِبَاحَةِ لِكَثْرَتِهِمْ حِينَئِذٍ وَعُذْرُهَا مَشَقَّةُ الثَّبَاتِ الْمَذْكُورِ لَمَّا
كَثُرُوا (فَعَزِيمَةٌ) أَيِ فَالْحُكْمُ غَيْرُ الْمُتَغَيَّرِ أَوْ الْمُتَغَيَّرُ إِلَيْهِ الصَّعْبُ. أَوْ السَّهْلُ الْمَذْكُورُ يُسَمَّى عَزِيمَةً وَهِيَ

لَعَنَ الْقَصْدُ الْمُصَنِّمَ لِأَنَّهُ عَزَمَ أَمْرُهُ أَيْ قُطِعَ وَحْتِمَ صَعِبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَوْ سَهَّلَ وَأُورِدَ عَلَى التَّعْرِيفَيْنِ
وَجُوبُ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ فَإِنَّهُ عَزِمَتْ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ الرُّحْصَةِ وَيُجَابُ بِمَنْعِ الصِّدْقِ
فَإِنَّ الْحَيْضَ الَّذِي هُوَ عُذْرٌ فِي التَّركِ مَانِعٌ مِنَ الْفِعْلِ وَمِنْ مَانِعِيَّتِهِ نَشَأَ وَجُوبُ التَّركِ وَتَقْسِيمُ الْمُصَنِّفِ
كَالْبَيْضَاوِيِّ وَغَيْرِهِ الْحُكْمَ إِلَى الرُّحْصَةِ وَالْعَزِيمَةِ أَقْرَبُ إِلَى اللَّغَةِ مِنْ تَقْسِيمِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ
مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ إِلَيْهِمَا.

(وَالدَّلِيلُ مَا) أَيْ شَيْءٌ (يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ) أَيْ الْوُصُولُ بِكُلْفَةٍ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ حَبْرِيٍّ
بِأَنْ يَكُونَ النَّظَرُ فِيهِ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَنْتَقِلَ الذَّهْنُ بِهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ الْمُسَمَّاةِ وَجْهَ
الدَّلَالَةِ وَالْحَبْرِيُّ مَا يُجْبَرُ بِهِ وَمَعْنَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ عِلْمُهُ أَوْ ظَنُّهُ فَالنَّظَرُ هُنَا الْفِكْرُ لَا بَقِيدُ الْمُؤَدِّي إِلَى
عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ كَمَا سَيَأْتِي حَدَرًا مِنَ التَّكْرَارِ، وَالْفِكْرُ حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ، وَشَمِلَ التَّعْرِيفُ الدَّلِيلَ
الْقُطْعِيَّ كَالْعَالَمِ لَوْجُودِ الصَّانِعِ وَالظَّيِّ كَالنَّارِ لَوْجُودِ الدُّخَانِ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لَوْجُوبِهَا فَبِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِي
هَذِهِ الْأَدِلَّةِ أَيْ بِحَرَكَةِ النَّفْسِ فِيمَا تَعَقَّلَهُ مِنْهَا مِمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَنْتَقِلَ بِهِ إِلَى تِلْكَ الْمَطْلُوبَاتِ كَالْحُدُوثِ فِي
الْأَوَّلِ وَالْإِحْرَاقِ فِي الثَّانِي وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّلَاثِ تَصِلُ إِلَى تِلْكَ الْمَطْلُوبَاتِ بِأَنْ تُرْتَبَ هَكَذَا الْعَالَمُ
حَادِثٌ وَكُلُّ حَادِثٍ لَهُ صَانِعٌ فَالْعَالَمُ لَهُ صَانِعٌ، النَّارُ شَيْءٌ مُحْرَقٌ وَكُلُّ مُحْرَقٍ لَهُ دُخَانٌ فَالنَّارُ لَهَا دُخَانٌ،
أَقِيمُوا الصَّلَاةَ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ وَكُلُّ أَمْرٍ بِشَيْءٍ لَوْجُوبِهِ حَقِيقَةٌ فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ لَوْجُوبُهَا. وَقَالَ يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ
دُونَ تَيَوُّصَلٍ لِأَنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ دَلِيلًا وَإِنْ لَمْ يُنْظَرْ فِيهِ النَّظَرُ الْمُتَوَصِّلُ بِهِ وَقَيَّدَ النَّظَرُ بِالصَّحِيحِ لِأَنَّ
الْفَاسِدَ لَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ لِانْتِفَاءِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ عَنْهُ وَإِنْ أَدَّى إِلَيْهِ بِوَاسِطَةِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ
كَمَا إِذَا نَظَرَ فِي الْعَالَمِ مِنْ حَيْثُ الْبَسَاطَةُ وَفِي النَّارِ مِنْ حَيْثُ التَّسْخِينُ فَإِنَّ الْبَسَاطَةَ وَالتَّسْخِينَ لَيْسَ مِنْ
شَأْنِهِمَا أَنْ يُنْقَلَ بِهِمَا إِلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَالدُّخَانِ وَلَكِنْ يُؤَدِّي إِلَى وُجُودِهِمَا هَذَانِ النَّظَرَانِ بِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ
الْعَالَمَ بَسِيطٌ وَكُلُّ بَسِيطٍ لَهُ صَانِعٌ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ كُلَّ مُسَخَّنٍ لَهُ دُخَانٌ أَمَّا الْمَطْلُوبُ غَيْرُ الْحَبْرِيِّ وَهُوَ
التَّصَوُّرِيُّ فَيَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ أَيْ يُتَصَوَّرُ بِمَا يُسَمَّى حَدًّا بِأَنْ يُتَصَوَّرَ كَالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ حَدًّا لِلْإِنْسَانِ وَسَيَأْتِي حَدُّ
الْحَدِّ الشَّامِلِ لِدَلِيلِكَ وَلِغَيْرِهِ.

(وَاخْتَلَفَ أَيْمُنُنَا هَلِ الْعِلْمُ) بِالْمَطْلُوبِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُمْ (عَقِيْبُهُ) أَيْ عَقِيبَ صَحِيحِ النَّظَرِ عَادَةً عِنْدَ
بَعْضِهِمْ كَالْأَشْعَرِيِّ فَلَا يَتَخَلَّفُ إِلَّا خَرْقًا لِلْعَادَةِ كَتَخَلُّفِ الْإِحْرَاقِ عَنْ مُمَاسَةِ النَّارِ أَوْ لُزُومًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ
كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ فَلَا يَنْفَكُ أَصْلًا. كَوُجُودِ الْجَوْهَرِ لَوْجُودِ الْعَرَضِ (مُكْتَسَبٌ) لِلنَّاظِرِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ نَعَمْ
لِأَنَّ حُصُولَهُ عَنْ نَظَرِهِ الْمُكْتَسَبِ لَهُ وَقِيلَ لَا لِأَنَّ حُصُولَهُ اضْطِرَّارِيٌّ لَا قُدْرَةَ عَلَى دَفْعِهِ وَلَا انْفِكَاكَ عَنْهُ
وَلَا خِلَافَ إِلَّا فِي التَّسْمِيَةِ وَهِيَ بِالْمُكْتَسَبِ أَنْسَبُ وَالظَّنُّ كَالْعِلْمِ فِي قَوْلِ الْاِخْتِسَابِ وَعَدَمِهِ دُونَ قَوْلِي
الْزُّوْمِ وَالْعَادَةِ لِأَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَ الظَّنِّ وَبَيْنَ أَمْرٍ مَا بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ عَقْلًا أَوْ عَادَةً فَإِنَّهُ مَعَ بَقَاءِ
سَبَبِهِ قَدْ يَزُولُ لِعَارِضٍ كَمَا إِذَا أَخْبَرَ عَدْلٌ بِحُكْمٍ وَآخَرُ بِنَقِيضِهِ أَوْ لِظُهُورِ خِلَافِ الْمَطْنُونِ كَمَا إِذَا ظَنَّ

أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ لِكُونَ مَرْكَبِهِ وَخَدَمِهِ بِبَاحِثَا ثُمَّ شُوهِدَ خَارِجَهَا. وَأَمَّا غَيْرُ أَثِمَّتِنَا فَالْمُعْتَرِلَةُ قَالُوا النَّظَرُ يُؤَلِّدُ الْعِلْمَ كَتَوَلِيدِ حَرَكَةِ الْيَدِ لِحَرَكَةِ الْمِفْتَاحِ عِنْدَهُمْ وَعَلَى وَزَانِهِ يُقَالُ الظُّلُّ الْحَاصِلُ مُتَوَلِّدٌ عَنِ النَّظَرِ عِنْدَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَنْهُ وَقَوْلُهُ عَقِيبُهُ بِالْيَاءِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ جَرَتْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَالْكَثِيرُ تَرَكَ الْيَاءَ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَحْرِيرِهِ.

(وَالْحُدُّ) عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا عَدَاهُ كَالْعُرْفِ وَعِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ وَلَا يُمَيِّزُ كَذَلِكَ إِلَّا مَا لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهَا وَالْأَوَّلُ مُبَيِّنٌ لِمَفْهُومِ الْحَدِّ وَالثَّانِي مُبَيِّنٌ لِحَاصَّتِهِ وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ الْحُدُّ (الْجَامِعُ) أَيُّ لِفَرَادِ الْمَحْدُودِ (الْمَانِعِ) أَيُّ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهَا فِيهِ وَيُقَالُ أَيْضًا الْحُدُّ (الْمُطَرِّدُ) أَيُّ الَّذِي كُلَّمَا وَجِدَ وَجِدَ الْمَحْدُودُ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ فَيَكُونُ مَانِعًا (الْمُنْعَكِسُ) أَيُّ الَّذِي كُلَّمَا وَجِدَ الْمَحْدُودُ وَجِدَ هُوَ فَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ فَيَكُونُ جَامِعًا فَمُؤَدَّى الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ وَالْأَوَّلَى أَوْضَحُ فَتَصَدَّقَانِ عَلَى الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ حَدًّا لِلْإِنْسَانِ بِخِلَافِ حَدِّهِ بِالْحَيَوَانِ الْكَاتِبِ بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ وَغَيْرُ مُنْعَكِسٍ وَبِالْحَيَوَانِ الْمَاشِيِّ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ وَغَيْرُ مُطَرِّدٍ وَتَفْسِيرُ الْمُنْعَكِسِ الْمُرَادِ بِهِ عَكْسُ الْمُرَادِ بِالْمُطَرِّدِ بِمَا ذَكَرَ الْمَأْخُودُ مِنَ الْعَضْدِ الْمُوَافِقِ فِي إِطْلَاقِ الْعَكْسِ عَلَيْهِ لِلْعُرْفِ حَيْثُ يُقَالُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ وَبِالْعَكْسِ وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ وَلَا عَكْسَ أَظْهَرَ فِي الْمُرَادِ أَيُّ مَعْنَى. الْجَامِعُ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ بَأَنَّهُ كُلَّمَا انْتَفَى الْحُدُّ انْتَفَى الْمَحْدُودُ اللَّارِمْ لَذَلِكَ التَّفْسِيرِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْإِنْعِكَاسَ التَّلَازُمَ فِي الْإِنْتِفَاءِ كَالْإِطْرَادِ التَّلَازُمَ فِي الثَّبُوتِ.

(وَالْكَلَامُ) النَّفْسِيُّ (فِي الْأَزْلِ قِيلَ لَا يُسَمَّى خَطَابًا) حَقِيقَةً لِعَدَمِ مَنْ يُخَاطَبُ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَإِنَّمَا يُسَمَّاهُ حَقِيقَةً فِيمَا لَا يَزَالُ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ يَفْهَمُ وَإِسْمَاعِهِ إِيَّاهُ بِاللَّفْظِ كَالْقُرْآنِ أَوْ بِأَلَا لَفْظٍ كَمَا وَقَعَ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا اخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ. حَرْفًا لِلْعَادَةِ وَقِيلَ سَمِعَهُ بِلَفْظٍ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ الْعَادَةُ وَعَلَى كُلِّ اخْتِصَافٍ بِأَنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُسَمَّاهُ حَقِيقَةً بِتَنْزِيلِ الْمَعْدُومِ الَّذِي سَيُوجَدُ مَنْزِلَةً الْمَوْجُودِ (و) الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ فِي الْأَزْلِ (قِيلَ لَا يَتَنَوَّعُ) إِلَى أَمْرٍ وَهَيٍّ وَخَبَرٍ وَغَيْرِهَا لِعَدَمِ مَنْ تَتَعَلَّقُ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِذْ ذَاكَ وَإِنَّمَا يَتَنَوَّعُ إِلَيْهَا فِيمَا لَا يَزَالُ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ تَتَعَلَّقُ بِهِ فَتَكُونُ الْأَنْوَاعُ حَادِثَةً مَعَ قَدَمِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا وَالْأَصَحُّ تَنَوُّعُهُ فِي الْأَزْلِ إِلَيْهَا بِتَنْزِيلِ الْمَعْدُومِ الَّذِي سَيُوجَدُ مَنْزِلَةً الْمَوْجُودِ وَمَا ذَكَرَ مِنْ خُدُوثِ الْأَنْوَاعِ مَعَ قَدَمِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا يَلْزِمُهُ مُحَالٌ مِنْ وُجُودِ الْجِنْسِ مُجَرَّدًا عَنْ أَنْوَاعِهِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنَّهَا أَنْوَاعٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ أَيُّ عَوَارِضُ لَهُ يَجُوزُ حُلُّوهُ عَنْهَا تَحَدُّثُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقَاتِ كَمَا أَنَّ تَنَوُّعَهُ إِلَيْهَا عَلَى الثَّانِي بِحَسَبِ التَّعَلُّقَاتِ أَيْضًا لِكُونِهِ صِفَةً وَاحِدَةً كَالْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ فَمِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ فِي الْأَزْلِ أَوْ فِيمَا لَا يَزَالُ بِشَيْءٍ عَلَى وَجْهِ الْإِفْتِضَاءِ لِفِعْلِهِ يُسَمَّى أَمْرًا أَوْ لِتَرْكِهِ يُسَمَّى نَهْيًا وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ وَقَدَّمَ هَاتَيْنِ

الْمَسْأَلَتَيْنِ الْمُتَعَلِقَتَيْنِ بِالْمَدْلُولِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى النَّظَرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالذَّلِيلِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ لَا سِتْبَاعَهُ مَا يَطُولُ.

(وَالنَّظَرُ الْفَكْرُ) أَيَّ حَرَكَةِ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ بِخِلَافِ حَرَكَتِهَا فِي الْمَحْسُوسَاتِ فَتُسَمَّى تَخْيِيلًا (الْمُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ) بِمَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ فِيهِمَا فَخَرَجَ الْفَكْرُ غَيْرُ الْمُؤَدِّي إِلَى مَا ذَكَرَ كَأَكْثَرِ حَدِيثِ النَّفْسِ فَلَا يُسَمَّى نَظَرًا وَشَمِلَ التَّعْرِيفُ النَّظَرَ الصَّحِيحَ الْقُطْعِيَّ وَالظَّنِّيَّ وَالْفَاسِدَ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَا ذَكَرَ بِوَاسِطَةِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْتَعْمِلُ التَّأْدِيَةَ إِلَّا فِيَمَا يُؤَدِّي بِنَفْسِهِ. (وَالْإِدْرَاكُ) أَيُّ وُصُولِ النَّفْسِ إِلَى الْمَعْنَى بِتَمَامِهِ مِنْ نِسْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (بِلَا حُكْمٍ) مَعَهُ مِنْ إِيْقَاعِ النِّسْبَةِ أَوْ انْتِزَاعِهَا (تَصَوُّرٌ) وَيُسَمَّى عِلْمًا أَيْضًا كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَمَّا وُصُولُ النَّفْسِ إِلَى الْمَعْنَى لَا بِتَمَامِهِ فَيُسَمَّى شُعُورًا (وَبِحُكْمٍ) يَغْنِي وَالْإِدْرَاكُ لِلنِّسْبَةِ وَطَرَفَيْهَا مَعَ الْحُكْمِ الْمَسْبُوقِ بِالْإِدْرَاكِ لِذَلِكَ (تَصْدِيقٌ) كَالْإِدْرَاكِ الْإِنْسَانِ وَالْكَاتِبِ وَكَوْنِ الْكَاتِبِ ثَابِتًا لِلْإِنْسَانِ وَإِيْقَاعِ أَنَّ الْكَاتِبَ ثَابِتٌ لِلْإِنْسَانِ أَوْ انْتِزَاعِ ذَلِكَ أَيَّ نَفْيِهِ فِي التَّصْدِيقِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ كَاتِبٌ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ الصَّادِقَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ. وَقِيلَ الْحُكْمُ إِدْرَاكُ أَنَّ النِّسْبَةَ وَاقِعَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ قَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ التَّحْقِيقُ وَالْإِيْقَاعُ وَالْإِنْتِزَاعُ وَنَحْوُهُمَا كَالْإِيْقَاعِ وَالسَّلْبِ عِبَارَاتٍ، ثُمَّ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ التَّصْدِيقُ عَلَى الْحُكْمِ وَحْدَهُ كَمَا قِيلَ إِنَّ مُسَمَّاهُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي مَعْنَى الْحُكْمِ وَمِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ كَعْيَرِهِ.

(وَجَازِمُهُ) أَيُّ جَازِمِ التَّصْدِيقِ بِمَعْنَى الْحُكْمِ إِذْ هُوَ الْمُنْقَسِمُ إِلَى جَازِمٍ وَغَيْرِهِ أَيُّ الْحُكْمِ الْجَازِمِ (الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ) بِأَنَّ كَانَ لِمُوجِبٍ مِنْ حِسٍّ أَوْ عَقْلٍ أَوْ عَادَةٍ فَيَكُونُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ (عِلْمٌ كَالْتَّصْدِيقِ) أَيُّ الْحُكْمِ بِأَنَّ زَيْدًا مُتَحَرِّكٌ مِمَّنْ شَاهَدَهُ مُتَحَرِّكًا أَوْ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ أَوْ أَنَّ الْجَبَلَ حَجَرٌ (و) التَّصْدِيقُ أَيُّ الْحُكْمِ الْجَازِمِ (الْقَابِلُ) لِلتَّغْيِيرِ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ لِمُوجِبٍ طَابَقَ الْوَاقِعَ أَوْ لَا إِذْ يَتَغَيَّرُ الْأَوَّلُ بِالتَّشْكِيكِ وَالثَّانِي بِهِ أَوْ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (اعْتِقَادٌ) وَهُوَ اعْتِقَادٌ (صَحِيحٌ) إِنْ طَابَقَ الْوَاقِعَ كَاعْتِقَادِ الْمُقْلِدِ أَنَّ الضُّحَى مَنْدُوبٌ (فَاسِدٌ) إِنْ لَمْ يَطَابِقِ أَيُّ الْوَاقِعِ كَاعْتِقَادِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ (و) التَّصْدِيقُ أَيُّ الْحُكْمِ (غَيْرِ الْجَازِمِ) إِنْ كَانَ مَعَهُ اخْتِمَالُ نَقِيضِ الْمَحْكُومِ بِهِ مِنْ وَفُوعِ النِّسْبَةِ أَوْ لَا وَفُوعِهَا (ظَنٌّ وَوَهْمٌ وَشَكٌّ) (لِأَنَّهُ) أَيُّ غَيْرِ الْجَازِمِ (إِمَّا رَاجِحٌ) لِرُجْحَانِ الْمَحْكُومِ بِهِ عَلَى نَقِيضِهِ فَالظَّنُّ (أَوْ مَرْجُوحٌ) لِمَرْجُوحِيَّةِ الْمَحْكُومِ بِهِ لِنَقِيضِهِ فَالْوَهْمُ (أَوْ مُسَاوٍ) لِمُسَاوَاةِ الْمَحْكُومِ بِهِ مِنْ كُلِّ النَّقِيضَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ لِلْآخِرِ فَالشَّكُّ فَهُوَ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ حُكْمَانِ، كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا الشَّكُّ اعْتِقَادٌ أَنَّ يَتَقَاوَمَ سَبَبُهُمَا وَقِيلَ لَيْسَ الْوَهْمُ وَالشَّكُّ مِنَ التَّصْدِيقِ إِذْ الْوَهْمُ مُلَاحَظَةُ الطَّرَفِ الْمَرْجُوحِ وَالشَّكُّ التَّرَدُّدُ فِي الْوُفُوعِ وَاللَّاوُفُوعِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ التَّحْقِيقُ فَمَا أُريدَ بِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِالْمَرْجُوحِ أَوْ الْمُسَاوِي عِنْدَهُ مَمْنُوعٌ عَلَى هَذَا.

(وَالْعِلْمُ) أَيُّ الْقِسْمِ الْمُسَمَّى بِالْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهُ بِحَقِيقَتِهِ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ (قَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ (ضُرُورِيٌّ) أَيُّ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ التَّفَاتِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاكْتِسَابٍ ؛ لِأَنَّ عِلْمَ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مَنْ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ كَالْبُلْبُلِ وَالصَّبَّيَّانِ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مُوجُودٌ أَوْ مُلْتَدُّ أَوْ مُتَأَلَّمٌ ضُرُورِيٌّ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَمِنْهَا تَصَوُّرُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُوجُودٌ وَمُلْتَدُّ أَوْ مُتَأَلَّمٌ بِالْحَقِيقَةِ، وَهُوَ عِلْمٌ تَصْدِيقِيٌّ خَاصٌّ فَيَكُونُ تَصَوُّرُ مُطْلَقِ الْعِلْمِ التَّصْدِيقِيَّ بِالْحَقِيقَةِ ضُرُورِيًّا، وَهُوَ الْمُدَّعَى. وَأُجِيبَ بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ تَصَوُّرُ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ بِالْحَقِيقَةِ بَلْ يَكْفِي تَصَوُّرُهُ بِوَجْهِهِ، فَيَكُونُ الضَّرُورِيُّ تَصَوُّرُ مُطْلَقِ الْعِلْمِ التَّصْدِيقِيَّ بِالْوَجْهِ لَا بِالْحَقِيقَةِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ. (ثُمَّ قَالَ) فِي الْمَحْصُولِ أَيْضًا (هُوَ) أَيُّ الْعِلْمِ (وَحُكْمُ الدِّهْنِ الْجَازِمِ الْمُطَابِقِ لِمَوْجِبٍ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فَحَدُّهُ مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ ضُرُورِيٌّ لَكِنْ بَعْدَ حَدِّهِ فَ، ثُمَّ هُنَا لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيَّ لَا الْمَعْنَوِيَّ. (وَقِيلَ هُوَ ضُرُورِيٌّ فَلَا يُحَدُّ) إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي حَدِّ الضَّرُورِيِّ لِحُصُولِهِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَصَنِيعِ الْإِمَامِ لَا يُخَالِفُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ سِيَاقُ الْمُصَنِّفِ بِخِلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَدُّهُ أَوَّلًا بِنَاءً عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ نَظَرِيٌّ مَعَ سَلَامَةِ حَدِّهِ عَمَّا وَرَدَ عَلَى حُدُودِهِمُ الْكَثِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ ضُرُورِيٌّ اخْتِيَارًا، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْمَحْصَلِ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْعِلْمِ عِنْدِي أَنَّ تَصَوُّرَهُ بِدِيهِئِي أَيُّ ضُرُورِيٌّ، نَعَمْ قَدْ يُحَدُّ الضَّرُورِيُّ لِإِفَادَةِ الْعِبَارَةِ عَنْهُ.

(وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) هُوَ نَظَرِيٌّ (عُسْرٌ) أَيُّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِنَظَرٍ دَقِيقٍ لِحَقَائِهِ (فَالرَّأْيُ) بِسَبَبِ عُسْرِهِ مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهُ بِحَقِيقَتِهِ (الْإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ) الْمَسْبُوقُ بِذَلِكَ التَّصَوُّرِ الْعُسْرُ صَوْنًا لِلنَّفْسِ عَنْ مَشَقَّةِ الْخَوْضِ فِي الْعُسْرِ، قَالَ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ الْعَزَلِيُّ تَابِعًا لَهُ وَيُمَيِّزُ عَنْ غَيْرِهِ الْمُتَلَبِّسِ بِهِ مِنْ أَقْسَامِ الْإِعْتِقَادِ بِأَنَّهُ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ مُطَابِقٌ ثَابِتٌ فَلَيْسَ هَذَا حَقِيقَتُهُ عِنْدَهُمَا. وَظَاهِرٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَنِيعِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ أَنَّهُ حَقِيقَتُهُ عِنْدَهُ (ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ لَا يَتَفَاوَتْ) الْعِلْمُ فِي جُزْئِيَّاتِهِ فَلَيْسَ بَعْضُهَا، وَإِنْ كَانَ ضُرُورِيًّا أَقْوَى فِي الْجَزْمِ مِنْ بَعْضِ الْأُمُورِ، وَإِنْ كَانَ نَظَرِيًّا (وَأَمَّا التَّفَاوُتُ) فِيهَا (بِكَثْرَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ) فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ كَمَا فِي الْعِلْمِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَالْعِلْمِ بِشَيْئَيْنِ بِنَاءً عَلَى اتِّحَادِ الْعِلْمِ مَعَ تَعَدُّدِ الْمَعْلُومِ كَمَا هُوَ بَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ قِيَاسًا عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَشْعَرِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ عَلَى تَعَدُّدِ الْعِلْمِ بِتَعَدُّدِ الْمَعْلُومِ فَالْعِلْمُ بِهَذَا الشَّيْءِ غَيْرُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ. وَأُجِيبَ عَنْ الْقِيَاسِ بِأَنَّهُ خَالٍ عَلَى الْجَامِعِ وَعَلَى هَذَا لَا يُقَالُ: يَتَفَاوَتْ الْعِلْمُ بِمَا ذَكَرَهُ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَتَفَاوَتْ الْعِلْمُ فِي جُزْئِيَّاتِهِ إِذْ الْعِلْمُ مَثَلًا بِأَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ أَقْوَى مِنَ الْجَزْمِ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي ذَلِكَ وَخَوِهُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ الْجَزْمُ بَلْ مِنْ حَيْثُ غَيْرُهُ كَالْفِ النَّفْسِ بِأَحَدِ الْمَعْلُومَيْنِ دُونَ الْآخَرِ.

(وَالْجَهْلُ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ) أَيُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْصَدَ لِيُعْلَمَ بِأَنْ لَمْ يُذَكَّرْ أَصْلًا وَيُسَمَّى الْجَهْلُ الْبَسِيطُ أَوْ أَدْرَكَ عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ فِي الْوَاقِعِ وَيُسَمَّى الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ ؛ لِأَنَّهُ جَهْلُ الْمُدْرِكِ بِمَا فِي الْوَاقِعِ مَعَ الْجَهْلِ بِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِهِ كَاعْتِقَادِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ. وَقِيلَ الْجَهْلُ (تَصَوُّرُ الْمَعْلُومِ) أَيُّ إِدْرَاكُ مَا

مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ (عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ) فِي الْوَاقِعِ فَالْجُهْلُ الْبَسِيطُ عَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ جَهْلًا عَلَى هَذَا
وَالْقَوْلَانِ مَاخُودَانِ مِنْ قَصِيدَةِ ابْنِ مَكِّيٍّ فِي الْعَقَائِدِ وَاسْتَعْنَى بِقَوْلِهِ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ عَنِ التَّقْيِيدِ فِي قَوْلِهِ غَيْرِهِ
عَدَمُ الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْعِلْمُ لِإِخْرَاجِ الْجَمَادِ وَالْبَهِيمَةِ عَنِ الْإِتِّصَافِ بِالْجُهْلِ ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْعِلْمِ إِنَّمَا يُقَالُ
فِيمَا مِنْ شَأْنِهِ الْعِلْمُ بِخِلَافِ عَدَمِ الْعِلْمِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ الْمَقْصُودُ مَا لَا يُقْصَدُ كَأَسْفَلِ الْأَرْضِ وَمَا فِيهِ فَلَا
يُسَمَّى انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِهِ جَهْلًا، وَاسْتَعْمَالُهُ التَّصَوُّرَ بِمَعْنَى مُطْلَقِ الْإِدْرَاكِ خِلَافُ مَا سَبَقَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ
قَلِيلًا وَيُقَسَّمُ حِينَئِذٍ إِلَى تَصَوُّرٍ سَادَجٍ أَيْ لَا حُكْمَ مَعَهُ وَإِلَى تَصَوُّرٍ مَعَهُ حُكْمٌ وَهُوَ التَّصَدِيقُ. (وَالسَّهْوُ
الذُّهُولُ) أَيْ الْعَقْلَةُ (عَنِ الْمَعْلُومِ) الْحَاصِلِ فَيَتَنَبَّهُ لَهُ بِأَدْنَى تَنْبِيهِ بِخِلَافِ التَّسْيَانِ فَهُوَ زَوَالُ الْمَعْلُومِ
فَيَسْتَأْنِفُ تَحْصِيلَهُ.

(مَسْأَلَةُ الْحَسَنِ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ (الْمَأْدُونُ) فِيهِ (وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا) الْوَائِلُ لِلتَّقْسِيمِ وَالْمَنْصُوبَاتُ
أَحْوَالٌ لَا زِمَةٌ لِلْمَأْدُونِ أَتَى بِهَا لِيَبَيِّنَ أَقْسَامَ الْحَسَنِ. (قِيلَ وَفِعْلٌ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ) أَيْضًا كَالصَّبِيِّ وَالسَّاهِي
وَالنَّائِمِ وَالْبَهِيمَةِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ (وَالْقَبِيحُ) فِعْلُ الْمُكَلَّفِ (الْمَنْهِي) عَنْهُ (وَلَوْ) كَانَ مِنْهِيًّا
عَنْهُ (بِالْعُمُومِ) أَيْ بِعُمُومِ النَّهْيِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ أَوَامِرِ النَّدْبِ كَمَا تَقَدَّمَ (فَدَخَلَ) فِي الْقَبِيحِ (خِلَافُ
الْأَوَّلِ) كَمَا دَخَلَ فِيهِ الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ. (وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَيْسَ الْمَكْرُوهُ) أَيْ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِحِلَالِ
الْأَوَّلِ (قَبِيحًا) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُذَمُّ عَلَيْهِ (وَلَا حَسَنًا) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسُوغُ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُبَاحِ فَإِنَّهُ يَسُوغُ
الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ جَعَلَهُ وَاسِطَةً أَيْضًا نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْحَسَنَ مَا أُمِرَ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ
كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّ الْحَسَنَ وَالْقَبِيحَ بِمَعْنَى تَرْتِيبِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ شَرْعِيًّا.

(مَسْأَلَةُ جَائِزِ التَّرَكِّ) سَوَاءٌ كَانَ جَائِزَ الْفِعْلِ أَيْضًا أَمْ مُتَمَنِّعُهُ (لَيْسَ بِوَاجِبٍ) (وَلَا لَكَانَ مُتَمَنِّعِ التَّرَكِّ)
وَقَدْ فُرِضَ جَائِزُهُ. (وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفْقَهَاءِ يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وَهَؤُلَاءِ شَهِدُوهُ وَجَوَّازُ التَّرَكِّ لَهُمْ لِعُذْرِهِمْ أَيْ الْحَيْضُ الْمَانِعُ مِنَ الْفِعْلِ أَيْضًا،
وَالْمَرَضُ وَالسَّفَرُ اللَّذَيْنِ لَا يَمْتَنَعَانِ مِنْهُ وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُمْ فَكَانَ الْمَأْتِيُّ بِهِ بَدَلًا عَنْ
الْقَائِتِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ شُهُودَ الشَّهْرِ مُوجِبٌ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعُذْرِ لَا مُطْلَقًا وَبِأَنَّ وَجُوبَ الْقَضَاءِ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ
عَلَى سَبَبِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ هُنَا شُهُودُ الشَّهْرِ وَقَدْ تَحَقَّقَ لَا عَلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ وَإِلَّا لَمَا وَجَبَ قَضَاءُ
الظُّهْرِ مَثَلًا عَلَى مَنْ نَامَ جَمِيعَ وَقْتِهَا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي حَقِّهِ لِعَقْلِيَّتِهِ (وَقِيلَ) يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى
(الْمُسَافِرِ دُوهُمَا) أَيْ دُونَ الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ لِعُذْرَةِ الْمُسَافِرِ عَلَيْهِ وَعَجَزِ الْحَائِضِ عَنْهُ شَرْعًا وَالْمَرِيضِ
حَسًّا فِي الْجُمْلَةِ (وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ) يَجِبُ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْمُسَافِرِ دُوهُمَا (أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ) الْحَاضِرِ أَوْ
آخَرَ بَعْدَهُ فَأَيُّهُمَا أَتَى بِهِ فَقَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ كَمَا فِي خِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ (وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ) أَيْ رَاجِعٌ إِلَى
الْلَفْظِ دُونَ الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الصَّوْمِ حَالَةَ الْعُذْرِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا وَالْقَضَاءُ بَعْدَ زَوَالِهِ وَاجِبٌ اتِّفَاقًا.

(وَيَكُونُ الْمُنْدُوبُ مَأْمُورًا بِهِ) أَيُّ مُسَمًّى بِذَلِكَ حَقِيقَةً (خِلَافُ) مَبْنِيٍّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ حَقِيقَةٍ فِي الْإِيجَابِ كَصِيعَةٍ أَفْعَلٌ فَلَا يُسَمَّى وَرَجَحَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ أَوْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ أَيُّ طَلَبِ الْفِعْلِ فَيُسَمَّى وَرَجَحَهُ الْأَمِدِيُّ أَمَّا كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ أَيُّ صِيعَةٍ أَفْعَلٌ فَلَا نِزَاعَ فِيهِ سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّهَا مَجَازٌ فِي النَّدْبِ أَمْ حَقِيقَةٌ فِيهِ كَالْإِيجَابِ خِلَافُ يَأْتِي (وَالْأَصَحُّ لَيْسَ) الْمُنْدُوبُ (مُكَلَّفًا بِهِ وَكَذَا الْمُبَاحُ) أَيُّ الْأَصَحُّ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ. (وَمِنْ ثَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ الْمُنْدُوبَ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ التَّكْلِيفُ إِلْزَامٌ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ) مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ (لَا طَلَبُهُ) أَيُّ طَلَبُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ أَوْ لَا (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي فَعِنْدَهُ الْمُنْدُوبُ وَالْمَكْرُوهُ وَبِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلَافِ الْأَوَّلَى مُكَلَّفٌ بِهَا كَالْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ، وَزَادَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِي عَلَى ذَلِكَ الْمُبَاحِ فَقَالَ: إِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُ إِبَاحَتِهِ تَتِمِّمًا لِلْأَقْسَامِ وَإِلَّا فَعَيْزُهُ مِثْلُهُ فِي وُجُوبِ الْإِعْتِقَادِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ بِجَنْسٍ لِلْوَاجِبِ) وَقِيلَ: إِنَّهُ جَنْسٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُمَا مَأْدُونٌ فِي فِعْلِهِمَا وَاخْتَصَّ الْوَاجِبُ بِفَضْلِ الْمَنْعِ مِنَ التَّرْكِ قُلْنَا وَاخْتَصَّ الْمُبَاحُ أَيْضًا بِفَضْلِ الْإِذْنِ فِي التَّرْكِ عَلَى السَّوَاءِ فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى إِذْ الْمُبَاحُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلَى أَيُّ الْمَأْدُونِ فِيهِ جَنْسٌ لِلْوَاجِبِ اتِّفَاقًا وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي أَيُّ الْمُخَيَّرِ فِيهِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ غَيْرُ جَنْسٍ لَهُ اتِّفَاقًا. (وَالْأَصَحُّ) (أَنَّهُ) أَيُّ الْمُبَاحِ (غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ) فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مَنْدُوبٍ وَقَالَ الْكَعْبِيُّ: إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ أَيُّ وَاجِبٌ إِذْ مَا مِنْ مُبَاحٍ إِلَّا وَيَتَحَقَّقُ بِهِ تَرْكُ حَرَامٍ مَا فَيَتَحَقَّقُ بِالسُّكُوتِ تَرْكُ الْقَذْفِ وَبِالسُّكُوتِ تَرْكُ الْقَتْلِ وَمَا يَتَحَقَّقُ بِالشَّيْءِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَتَرْكُ الْحَرَامِ وَاجِبٌ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا سَيَأْتِي فَالْمُبَاحُ وَاجِبٌ وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ كَالْمَكْرُوهِ (وَالْحُلْفُ لَفْظِي) أَيُّ رَاجِعٌ إِلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى فَإِنَّ الْكَعْبِيَّ قَدْ صَرَّحَ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلِهِ مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ فَلَمْ يُخَالِفْ غَيْرُهُ وَمِنْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنْ تَحَقُّقِ تَرْكِ الْحَرَامِ بِهِ، وَغَيْرُهُ لَا يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ (وَالْأَصَحُّ) (أَنَّ الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ) إِذْ هِيَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ الْمُتَوَقَّفِ وَجُودُهُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْحُكْمِ عَلَى الشَّرْعِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ لَا إِذْ هِيَ انْتِفَاءُ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَهُوَ ثَابِتٌ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ مُسْتَمِرٌّ بَعْدَهُ. (وَالْأَصَحُّ) (أَنَّ الْوُجُوبَ) لِشَيْءٍ (إِذَا نُسِخَ) كَأَنَّ قَالَ الشَّارِعُ نَسَخْتُ وَجُوبَهُ (بَقِيَ الْجَوَازُ) لَهُ الَّذِي كَانَ فِي ضَمَنِ وَجُوبِهِ مِنَ الْإِذْنِ فِي الْفِعْلِ بِمَا يُقَوِّمُهُ مِنَ الْإِذْنِ فِي التَّرْكِ الَّذِي حَلَفَ الْمَنْعُ مِنْهُ إِذْ لَا قِيَامَ لِلْجَنْسِ بِدُونِ فَضْلِ وَلَا إِرَادَةَ ذَلِكَ قَالَ (أَيُّ عَدَمِ الْحَرَجِ) يَعْنِي فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنَ الْإِبَاحَةِ أَوْ النَّدْبِ أَوْ الْكَرَاهَةِ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِخِلَافِ الْأَوَّلَى إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِهِمَا (وَقِيلَ) الْجَوَازُ الْبَاقِي بِمَقْوَمِهِ (الْإِبَاحَةَ) إِذْ بَارْتِفَاعِ الْوُجُوبِ يَنْتَفِي الطَّلَبُ فَيَنْبُتُ التَّخْيِيرُ (وَقِيلَ) هُوَ (الِاسْتِحْبَابُ) إِذْ الْمُتَحَقِّقُ بَارْتِفَاعِ الْوُجُوبِ انْتِفَاءُ الطَّلَبِ الْجَازِمِ فَيَنْبُتُ الطَّلَبُ غَيْرُ الْجَازِمِ. وَقَالَ

الْعَزَائِلُ: لَا يَبْقَى الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الْوُجُوبِ يَجْعَلُهُ كَأَن لَمْ يَكُنْ وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ لِمَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ إِبَاحَةٍ أَيْ لِكَوْنِ الْفِعْلِ مَضَرَّةً أَوْ مَنْفَعَةً كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكِتَابِ الْخَامِسِ

(مَسْأَلَةُ الْأَمْرِ بِوَاحِدٍ) مُبْهِمٌ (مِنْ أَشْيَاءَ) مُعَيَّنَةٌ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّ فِي أَتْيِهَا الْأَمْرَ بِذَلِكَ تَقْدِيرًا (يُوجِبُ وَاحِدًا) مِنْهَا (لَا بِعَيْنِهِ)، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهَا فِي ضَمَنِ أَيْ مُعَيَّنٍ لَهَا لِأَنَّهُ الْمَأْمُورُ بِهِ (وَقِيلَ) يُوجِبُ (الْكُلَّ) فَيُنَابِ بِفِعْلِهَا ثَوَابَ فِعْلِ وَاجِبَاتٍ وَيُعَاقِبُ بِتَرْكِهَا عِقَابَ تَرْكِ وَاجِبَاتٍ (وَيَسْقُطُ) الْكُلُّ الْوَاجِبُ (بِوَاحِدٍ) مِنْهَا حَيْثُ افْتَصَرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ تَعَلَّقَ بِكُلِّ مِنْهَا بِخُصُوصِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْتِفَاءِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا قُلْنَا: إِنْ سَلِمَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَجُوبُ الْكُلِّ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ (وَقِيلَ الْوَاجِبُ) فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهَا (مُعَيَّنٌ) عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْأَمْرُ الْمَأْمُورَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ طَالَبُهُ وَيَسْتَحِيلُ طَلَبُ الْمَجْهُولِ. (فَإِنْ فَعَلَ) الْمُكَلَّفُ الْمُعَيَّنَ فَذَاكَ، وَإِنْ فَعَلَ (غَيْرَهُ) مِنْهَا (سَقَطَ) الْوَاجِبُ بِفِعْلِ ذَلِكَ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي الظَّاهِرِ بَعِيرٌ مُعَيَّنٌ قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُوبِ عِلْمِ الْأَمْرِ الْمَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا عِنْدَهُ بَلْ يَكْفِي فِي عِلْمِهِ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزًا عِنْدَهُ عَنْ غَيْرِهِ وَذَلِكَ حَاصِلٌ عَلَى قَوْلِنَا: التَّمَيُّزُ أَحَدُ الْمُعَيِّنَاتِ الْمُبْهِمِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ تَعَيَّنُهَا (وَقِيلَ هُوَ) أَيْ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ (مَا يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ) لِلْفِعْلِ مِنْ أَيْ وَاحِدٍ مِنْهَا بِأَنْ يَفْعَلَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِينَ لِإِلْتِفَاقٍ عَلَى الْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ بِأَيِّ مِنْهَا يَفْعَلُ قُلْنَا الْخُرُوجُ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ لِكَوْنِهِ أَحَدَهَا لَا لِحُصُوصِهِ لِلْقَطْعِ بِاسْتِوَاءِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ وَالْأَقْوَالُ غَيْرُ الْأَوَّلِ لِلْمُعْتَرِزَةِ وَهِيَ مُتَّفِقَةٌ عَلَى نَفْيِ إِجْبَابِ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ كَنَفْيِهِمْ تَحْرِيمَ وَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ كَمَا سَيَأْتِي لِمَا قَالُوا مِنْ أَنَّ تَحْرِيمَ الشَّيْءِ أَوْ إِجْبَابَهُ لِمَا فِي فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي يُدْرِكُهَا الْعَقْلُ وَإِنَّمَا يُدْرِكُهَا فِي الْمُعَيَّنِ، وَتُعَرَفُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ بِالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ لِتَخْيِيرِ الْمُكَلَّفِ فِي الْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ بِأَيِّ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَفْعَلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ وَاجِبًا عِنْدَنَا.

(فَإِنْ فَعَلَ) الْمُكَلَّفُ عَلَى قَوْلِنَا (الْكُلَّ) وَفِيهَا أَعْلَى ثَوَابًا وَعِقَابًا وَأَدْنَى كَذَلِكَ (فَقِيلَ الْوَاجِبُ) أَيْ الْمُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ كَثَوَابٍ سَبْعِينَ مِئْثُورًا أَخَذًا مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (أَعْلَاهَا) ثَوَابًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ افْتَصَرَ عَلَيْهِ لَأُثِيبَ عَلَيْهِ ثَوَابُ الْوَاجِبِ فَضُمَ غَيْرُهُ إِلَيْهِ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا لَا يُنْقِصُهُ عَنْ ذَلِكَ .

(وَإِنْ تَرَكَهَا) بِأَنْ لَمْ يَأْتِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا (فَقِيلَ: يُعَاقَبُ عَلَى أَذْنَاهَا) عِقَابًا إِنْ عُوقِبَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ فَقَطْ لَمْ يُعَاقَبْ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فَثَوَابُ الْوَاحِدِ وَالْعِقَابُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا فُعِلَتْ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا، وَقِيلَ فِي الْمُرْتَبِ الْوَاجِبِ ثَوَابًا أَوْهَا تَفَاوَتْ أَوْ تَسَاوَتْ لِتَأْدِي الْوَاجِبِ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ وَيُنَابِ ثَوَابُ الْمُنْدُوبِ عَلَى كُلِّ مَنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ لِثَوَابِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ثَوَابِ الْوَاجِبِ وَالْعِقَابِ أَحَدُهَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ الَّذِي يَقَعُ نَظَرُ التَّأْدِي الْوَاجِبِ بِهِ وَالتَّحْقِيقُ الْمَأْخُودُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَحَدُهَا لَا مِنْ حَيْثُ

ذَلِكَ الْخُصُوصُ وَإِلَّا لَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ وَاجِبًا حَتَّى أَنْ الْوَاجِبَ ثَوَابًا فِي الْمُرْتَبِ أَوْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا لَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ وَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ مِنَ الزَّائِدِ عَلَى مَا يَتِمَادَى بِهِ الْوَاجِبُ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ الْمُنْدُوبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا لَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصِهِ.

(وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لَا بَعِيْنِهِ) مِنْ أَشْيَاءٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهَا فِي ضَمَنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا فَعَلَى الْمَكْلَفِ تَرْكُهُ فِي أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا وَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ (خِلَافًا لِلْمُعْتَرِزَةِ) فِي مَنَعِهِمْ ذَلِكَ كَمَنَعِهِمْ إِيْجَابَ وَاحِدٍ لَا بَعِيْنِهِ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْهُمْ فِيهِمَا (وَهِيَ كَالْمُخَيَّرِ) أَيِّ وَالْمَسْأَلَةُ كَمَسْأَلَةِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ فِيمَا تَقَدَّمَ فِيهَا فَيُقَالُ عَلَى قِيَاسِهِ النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ أَشْيَاءٍ مُعَيَّنَةٍ نَحْوَ لَا تَتَنَاوَلَ السَّمَكُ أَوْ اللَّبَنُ أَوْ الْبَيْضَ، يَحْرُمُ وَاحِدٌ مِنْهَا لَا بَعِيْنِهِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ وَقِيلَ يَحْرُمُ جَمِيعُهَا فَيُعَاقَبُ بِفِعْلِهَا عِقَابَ فِعْلِ مُحْرَمَاتٍ وَيُثَابُ بِتَرْكِهَا امْتِنَالًا ثَوَابَ تَرْكِ مُحْرَمَاتٍ وَيَسْقُطُ تَرْكُهَا الْوَاجِبُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَقِيلَ: الْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهَا مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَسْقُطُ تَرْكُهُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِهِ أَوْ تَرْكِ غَيْرِهِ مِنْهَا، وَقِيلَ: الْمُحْرَمُ فِي ذَلِكَ مَا يَخْتَارُهُ الْمَكْلَفُ لِلتَّركِ مِنْهَا بِأَنْ يَتْرَكَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ اخْتِيَارِ الْمَكْلَفِينَ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ تُرِكَتْ كُلُّهَا امْتِنَالًا أَوْ فُعِلَتْ وَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ بَعْضُهَا أَخَفُ عِقَابًا وَثَوَابًا فَقِيلَ: ثَوَابُ الْوَاجِبِ وَالْعِقَابُ فِي الْمَتَسَاوِيَةِ عَلَى تَرْكِ وَفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْهَا وَفِي الْمُتَفَاوِتَةِ عَلَى تَرْكِ أَشَدِّهَا وَفِعْلِ أَخَفِّهَا سَوَاءً أَفْعِلْتَ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا وَقِيلَ: الْعِقَابُ فِي الْمُرْتَبِ عَلَى فِعْلِ آخِرِهَا تَفَاوُتًا أَوْ تَسَاوُتًا لِازْتِكَابِ الْحَرَامِ بِهِ، وَيُثَابُ ثَوَابَ الْمُنْدُوبِ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مَنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ تَرْكُهُ لثَوَابِ الْوَاجِبِ وَلِتَحْقِيقِ أَنَّ ثَوَابَ الْوَاجِبِ وَالْعِقَابَ عَلَى تَرْكِ وَفِعْلِ أَحَدِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا، حَتَّى أَنْ الْعِقَابَ فِي الْمُرْتَبِ عَلَى آخِرِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا وَيُثَابُ ثَوَابَ الْمُنْدُوبِ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مَنْ غَيْرِ مَا يَتَأَدَّى بِتَرْكِهِ الْوَاجِبُ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا (وَقِيلَ) زِيَادَةً عَلَى مَا فِي الْمُخَيَّرِ مِنْ طَرَفِ الْمُعْتَرِزَةِ (لَمْ تَرُدْ بِهِ) أَيِّ بِتَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ (اللُّغَةُ) حَيْثُ لَمْ تَرُدْ بِطَرِيقَةٍ مِنَ النَّهْيِ عَنْ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ أَشْيَاءٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَا وَرَدَتْ بِالْأَمْرِ بِوَاحِدٍ مُبْهَمٍ مِنْ أَشْيَاءٍ مُعَيَّنَةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ أَمَّا أَوْ كَافُورًا} تَهَيَّ عَنْ طَاعَتِهِمَا إِيْجَاعًا قُلْنَا الْإِيْجَاعُ لِمُسْتَتِيدِهِ صَرْفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ.

(مَسْأَلَةُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ) الْمُنْقَسِمِ إِلَيْهِ وَإِلَى فَرَضِ الْعَيْنِ مُطْلَقُ الْفَرَضِ الْمُتَقَدِّمُ حَدُّهُ (مُهِمُّ يُقْصَدُ خُصُوصُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ) أَيِّ يُقْصَدُ خُصُوصُهُ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يُنْظَرُ إِلَى فَاعِلِهِ إِلَّا بِالتَّبَعِ لِلْفِعْلِ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ فَاعِلٍ فَيَتَنَاوَلُ مَا هُوَ دِينِي كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَدُنْيَوِيٍّ كَالْحَرِفِ وَالصَّنَائِعِ وَخَرَجَ فَرَضُ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ مَنْظُورٌ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ حَيْثُ قَصَدَ خُصُوصُهُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكْلَفِينَ أَوْ مِنْ عَيْنٍ مُخْصُوصَةٍ كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا فُرِضَ عَلَيْهِ دُونَ أُمَّتِهِ وَلَمْ يُقَيَّدْ قَصْدُ الْخُصُوصِ بِالْجُزْمِ اخْتِرَازًا عَنْ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ تَمَيِّزُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ عَنْ فَرَضِ الْعَيْنِ وَذَلِكَ حَاصِلُ مَا ذُكِرَ. (وَزَعَمَهُ) أَيِّ فَرَضِ الْكِفَايَةِ (الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي (وَأَمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَبُوهُ) الشَّيْخُ أَبُو

مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ (أَفْضَلُ مِنْ) فَرَضَ (الْعَيْنَ) ؛ لِأَنَّهُ يُصَانُ لِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهِ الْكَافِي فِي الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَتِهِ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ عَنْ الْإِثْمِ الْمُرْتَبِّ عَلَى تَرْكِهِمْ لَهُ وَفَرَضَ الْعَيْنَ إِنَّمَا يُصَانُ بِالْقِيَامِ بِهِ عَنْ الْإِثْمِ الْقَائِمِ بِهِ فَقَطُّ وَالْمُتَبَادَرُ إِلَى الْأَذْهَانِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ فِيمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَرَضَ الْعَيْنِ أَفْضَلُ لِشِدَّةِ اعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِهِ بِقَصْدِ حُصُولِهِ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي الْأَعْلَبِ وَلِمُعَارَضَةِ هَذَا دَلِيلِ الْأَوَّلِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ زَعَمَهُ، وَإِنْ أَشَارَ كَمَا قَالَ إِلَى تَقْوِيَةِ يَعْزُوهُ إِلَى قَائِلِيهِ الْأَيْمَةِ الْمَذْكُورِينَ، الْمُفِيدُ أَنَّ لِلْإِمَامِ سَلَفًا عَظِيمًا فِيهِ فَإِنَّهُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ فَقَطُّ كَمَا افْتَصَرَ عَلَى عَزْوِهِ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ الْأَكْثَرُ (وَهُوَ) أَيُّ فَرَضِ الْكِفَايَةِ (عَلَى الْبَعْضِ وَفَاقًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِي لِلَاكْتِفَاءِ بِحُصُولِهِ مِنَ الْبَعْضِ (لَا) عَلَى (الْكُلِّ خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (وَالْجُمْهُورِ) فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ عَلَى الْكُلِّ لِإِثْمِهِمْ بِتَرْكِهِ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ إِثْمَهُمْ بِالَّتَرْكِ لِتَقْوِيَتِهِمْ مَا قَصَدَ حُصُولُهُ مِنْ جِهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ لَا لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَيَدُلُّ لِمَا احْتَرَنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وَذَكَرَ وَالِدُهُ مَعَ الْجُمْهُورِ مُقَدِّمًا عَلَيْهِمْ قَالَ تَقْوِيَةُ لَهُمْ فَإِنَّهُ أَهْلٌ لَذَلِكَ (وَالْمُحْتَارُ) عَلَى الْأَوَّلِ (الْبَعْضُ مُبْهَمٌ) إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ مُعَيَّنٌ فَمَنْ قَامَ بِهِ سَقَطَ الْفَرَضُ بِفِعْلِهِ (وَقِيلَ) (الْبَعْضُ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى) يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِفِعْلِهِ وَبِفِعْلِ غَيْرِهِ كَمَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ عَنِ الشَّخْصِ بِإِدَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ (وَقِيلَ) (الْبَعْضُ مَنْ قَامَ بِهِ) لِسُقُوطِهِ بِفِعْلِهِ، ثُمَّ مَدَّاهُ عَلَى الظَّنِّ فَعَلَى قَوْلِ الْبَعْضِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلَا، وَعَلَى قَوْلِ الْكُلِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلْهُ سَقَطَ عَنْهُ وَمَنْ لَا فَلَا. (وَيَتَعَيَّنُ) فَرَضُ الْكِفَايَةِ (بِالشُّرُوعِ) فِيهِ أَيُّ يَصِيرُ بِذَلِكَ فَرَضَ عَيْنٍ يَعْنِي مِثْلَهُ فِي وَجُوبِ الْإِتِمَامِ (عَلَى الْأَصَحِّ) بِجَمَاعِ الْفَرْضِيَّةِ وَقِيلَ: لَا يَجِبُ إِمْتَامُهُ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْقَصْدَ بِهِ حُصُولُهُ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا يَتَعَيَّنُ حُصُولُهُ مِمَّنْ شَرَعَ فِيهِ فَيَجِبُ إِمْتَامُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا يَجِبُ الْاسْتِمْرَارُ فِي صَفِّ الْقِتَالِ جَزْمًا لِمَا فِي الْإِنْصِرَافِ عَنْهُ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْجُنْدِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْاسْتِمْرَارُ فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ لِمَنْ آتَسَرَ الرُّشْدَ فِيهِ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مَطْلُوبَةٍ بِرَأْسِهَا مُنْقَطِعَةٌ عَنْ غَيْرِهَا بِخِلَافِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَمَا ذَكَرَهُ تَبَعًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ فِي مَطْلَبِهِ فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ مِنْ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ عَلَى الْأَصَحِّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأُصُولِ أَقْعَدُ بِمَا ذَكَرَهُ الْبَارِزِيُّ فِي التَّمْيِيزِ تَبَعًا لِلْعَزَالِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا الْجِهَادَ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفُرُوعِ أَضْبَطَ.

(وَسُنَّةُ الْكِفَايَةِ) الْمُتَقَسِّمُ إِلَيْهَا وَإِلَى سُنَّةِ الْعَيْنِ مُطْلَقُ السُّنَّةِ الْمُتَقَدِّمِ حَدُّهُ (كَفَرَضِهَا) فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ التَّمْيِيزُ عَنْ سُنَّةِ الْعَيْنِ مُهْمٌ بِقَصْدِ حُصُولِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ كَابْتِدَاءِ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالتَّسْمِيَةِ لِلْأَكْلِ مِنْ جِهَةِ جَمَاعَةٍ فِي الثَّلَاثِ مَثَلًا ثَانِيهَا أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ لِسُقُوطِ الطَّلَبِ بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهَا عَنْ الْكُلِّ الْمَطْلُوبِينَ بِهَا ثَالِثُهَا أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ مِنَ الْكُلِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقِيلَ مِنْ بَعْضٍ مُبْهَمٌ، وَهُوَ الْمُحْتَارُ وَقِيلَ: مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ

تَعَالَى يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِفَعْلِهِ وَبِفَعْلٍ غَيْرِهِ وَقِيلَ مِنْ بَعْضِ قَامَ بِهَا رَابِعُهَا أَهْمًا تَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا أَيْ تَصِيرُ بِهِ سُنَّةٌ عَيْنٌ يَعْني مِثْلَهَا فِي تَأَكُّدِ طَلَبِ الْإِتِمَامِ عَلَى الْأَصَحِّ.

(مَسْأَلَةُ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْفُقَهَاءِ وَمِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى (أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازًا وَنَحْوَهُ) أَيْ نَحْوِ الظُّهْرِ كَبَاقِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (وَقْتِ الْأَدَاءِ) فَفِي أَيْ جُزْءٍ مِنْهُ وَقَعَ فَقَدْ أُوقِعَ فِي وَقْتِ أَدَائِهِ الَّذِي يَسَعُهُ وَغَيْرُهُ وَلِذَلِكَ يُعْرَفُ بِالْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ وَقَوْلُهُ جَوَازًا رَاجِعٌ إِلَى الْوَقْتِ لِبَيَانِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي وَقْتِ الْجَوَازِ لَا فِي الزَّائِدِ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ فِيهِ أَدَاءً بِشَرْطِهِ (وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَخَّرِ) أَيْ مُرِيدِ التَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ (الْعَزْمُ) فِيهِ عَلَى الْفِعْلِ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ (خِلَافًا لِقَوْلِهِمْ) كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِمْ يُوجِبُ الْعَزْمُ لِيَتَمَيَّزَ بِهِ الْوَاجِبُ الْمَوْسَعُ عَنِ الْمُنْدُوبِ فِي جَوَازِ التَّرَكِّ وَأُجِيبَ بِمَحْصُولِ التَّمْيِيزِ بَعْدَهُ، وَهُوَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْوَاجِبِ عَنِ الْوَقْتِ يُؤْثِرُ. (وَقِيلَ) وَقْتِ أَدَائِهِ (الْأَوَّلِ) مِنْ الْوَقْتِ لَوْجُوبِ الْفِعْلِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ (فَإِنْ أَخَّرَ) عَنْهُ (فَقَضَاءً)، وَإِنْ فَعَلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالتَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَإِنْ نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى نَقْيِ الْإِثْمِ وَلِنَقْلِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ قَضَاءٌ يَسُدُّ مَسَدَ الْأَدَاءِ (وَقِيلَ) وَقْتِ أَدَائِهِ (الْآخِرُ) مِنَ الْوَقْتِ لِانْتِفَاءِ وَجُوبِ الْفِعْلِ قَبْلَهُ (فَإِنْ قُدِّمَ) عَلَيْهِ بِأَنْ فُعلَ قَبْلَهُ فِي الْوَقْتِ (فَتَعَجَّلَ) أَيْ فَتَقَدَّمَ تَعَجُّلًا لِلْوَاجِبِ مُسْقِطًا لَهُ كَتَعَجُّلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَجُوبِهَا (وُ) قَالَتْ (الْحَنَفِيَّةُ) وَقْتِ أَدَائِهِ (مَا) أَيْ الْجُزْءَ الَّذِي (اتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ مِنَ الْوَقْتِ) أَيْ لَاقَاهُ الْفِعْلُ بِأَنْ وَقَعَ فِيهِ (وَالْأَوَّلُ) أَيْ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ الْأَدَاءُ بِجُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ بِأَنْ لَمْ يَقَعِ الْفِعْلُ فِي الْوَقْتِ (فَالْآخِرُ) أَيْ فَوَقْتُ أَدَائِهِ الْجُزْءُ الْآخِرُ مِنَ الْوَقْتِ لِتَعَيُّنِهِ لِلْفِعْلِ فِيهِ حَيْثُ لَمْ يَقَعِ فِيهِمَا قَبْلَهُ.

(وُ) قَالَ (الْكُرْخِيُّ: إِنْ قُدِّمَ) الْفِعْلُ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ بِأَنْ وَقَعَ قَبْلَهُ فِي الْوَقْتِ (وَقَعَ) مَا قُدِّمَ (وَاجِبًا) بِشَرْطِ بَقَائِهِ أَيْ بَقَاءِ الْمُقَدِّمِ لَهُ (مُكَلَّفًا) إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ كَذَلِكَ كَأَنْ مَاتَ أَوْ جُرَّ وَقَعَ مَا قَدَّمَهُ نَقْلًا فَشَرْطُ الْوُجُوبِ عِنْدَهُ أَنْ يَبْقَى مِنْ إِدْرَاكِهِ الْوَقْتُ بِصِفَةِ التَّكْلِيفِ إِلَى آخِرِهِ الْمُتَبَيَّنِ بِهِ الْوُجُوبُ، وَإِنْ أَخَّرَ الْفِعْلَ عَنْهُ وَيُؤْمَرُ بِهِ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ صِفَةُ التَّكْلِيفِ فَحَيْثُ وَجِبَ فَوَقْتُ أَدَائِهِ عِنْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفَهُمْ فِيمَا شَرَطَهُ فَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ دُونَ الْأَوَّلِ الْمَعْلُومِ بِمَا قَدَّمَهُ وَالْأَقْوَالُ غَيْرُ الْأَوَّلِ مُنْكَرَةٌ لِلْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ لِاتِّفَاقِهَا عَلَى أَنَّ وَقْتِ الْأَدَاءِ لَا يُفْضَلُ عَنِ الْوَاجِبِ (وَمَنْ أَخَّرَ) الْوَاجِبَ الْمَذْكُورَ بِأَنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ أَوَّلُ الْوَقْتِ مَثَلًا (مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ) عَقِبَ مَا يَسَعُهُ مِنْهُ مَثَلًا (عَصَى) لِطَنِهِ قَوَاتِ الْوَاجِبِ بِالتَّأْخِيرِ (فَمَنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ) فِي الْوَقْتِ (فَالْجَمْهُورُ) قَالُوا: فَعَلَهُ (أَدَاءً) ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا. (وُ) قَالَ (الْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ) الْبَاقِلَانِيُّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ (وَالْحُسَيْنُ) مِنَ الْفُقَهَاءِ فَعَلَهُ (قَضَاءً) ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي تُضَيِّقُ عَلَيْهِ بِطَنِهِ، وَإِنْ بَانَ حَطُّوهُ (وَمَنْ أَخَّرَ) الْوَاجِبَ الْمَذْكُورَ بِأَنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ أَوَّلُ الْوَقْتِ مَثَلًا (مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ) مِنَ الْمَوْتِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ

وَمَاتَ فِيهِ قَبْلَ الْفِعْلِ (فَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (لَا يَعْصِي) ؛ لِأَنَّ التَّأخِيرَ جَائِزٌ لَهُ وَالْقَوَاتُ لَيْسَ بِاخْتِيَارِهِ وَقِيلَ: يَعْصِي وَجَوَازُ التَّأخِيرِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ (بِخِلَافِ مَا) أَيُّ الْوَاجِبِ الَّذِي (وَقْتُهُ الْعُمُرُ كَالْحَجِّ) فَإِنَّ مَنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ أَنْ أَمَكَّنَهُ فِعْلُهُ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوْتِ أَيْ مُضِيِّ وَقْتٍ يُمَكِّنُهُ فِعْلُهُ فِيهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْفِعْلِ يَعْصِي عَلَى الصَّحِيحِ وَإِلَّا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْوُجُوبُ وَقِيلَ: لَا يَعْصِي لِحُجُوزِ التَّأخِيرِ لَهُ وَعِصْيَانِهِ فِي الْحَجِّ مِنْ آخِرِ سِنِي الْإِمْكَانِ لِحُجُوزِ التَّأخِيرِ إِلَيْهَا، وَقِيلَ مِنْ أَوَّلِهَا لِاسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ حِينَئِذٍ، وَقِيلَ غَيْرُ مُسْتَنَدٍ إِلَى سَنَةِ بَعِيْنِهَا.

(مَسْأَلَةٌ): الْفِعْلُ (الْمَقْدُورُ) لِلْمُكَلَّفِ (الَّذِي لَا يَنْبَغِي) أَيُّ لَا يُوجَدُ (الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ) يُوجِبُ الْوَاجِبَ سَبَبًا كَانَ أَوْ شَرْطًا (وَفَقًّا لِلْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذْ لَوْ لَمْ يَحِبْ لِحَازَرِ تَرْكِ الْوَاجِبِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ وَقِيلَ: لَا يَحِبُّ بِوُجُوبِ الْوَاجِبِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْوَاجِبِ سَاكِنٌ عَنْهُ (وَنَائِلُهَا) أَيُّ الْأَقْوَالِ يَحِبُّ (إِنْ كَانَ سَبَبًا كَالنَّارِ لِلْإِحْرَاقِ) أَيُّ كَامِسَاسِ النَّارِ لِمَحَلِّ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِإِحْرَاقِهِ عَادَةً بِخِلَافِ الشَّرْطِ كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَحِبُّ بِوُجُوبِ مَشْرُوطِهِ وَالْفَرْقُ أَنَّ السَّبَبَ لَا سَتِنَادَ الْمُسَبَّبِ إِلَيْهِ أَشَدُّ اِرْتِبَاطًا بِهِ مِنَ الشَّرْطِ بِالمَشْرُوطِ. (وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) يَحِبُّ (إِنْ كَانَ شَرْطًا شَرْعِيًّا) كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ (لَا عَقْلِيًّا) كَتَرَكَ ضِدَّ الْوَاجِبِ (أَوْ عَادِيًّا) كَغَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ لِعَسَلِ الْوَجْهِ فَلَا يَحِبُّ بِوُجُوبِ مَشْرُوطِهِ إِذْ لَا وُجُودَ لِمَشْرُوطِهِ عَقْلًا أَوْ عَادَةً بِدُونِهِ فَلَا يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ بِالطَّلَبِ بِخِلَافِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنَّهُ لَوْ لَا اِغْتِبَارُ الشَّرْعِ لَهُ لَوُجِدَ مَشْرُوطُهُ بِدُونِهِ وَسَكَتَ الْإِمَامُ عَنِ السَّبَبِ، وَهُوَ لَا سَتِنَادَ الْمُسَبَّبِ إِلَيْهِ فِي الْوُجُودِ كَالَّذِي نَفَاهُ فَلَا يَقْصِدُهُ الشَّارِعُ بِالطَّلَبِ فَلَا يَحِبُّ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ الْكَبِيرِ مُحْتَارًا لِقَوْلِ الْإِمَامِ وَقَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي دَفْعِهِ السَّبَبِ أَوَّلَى بِالْوُجُوبِ مِنَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ مَمْنُوعٌ يُؤَيِّدُ الْمَنَعَ أَنَّ السَّبَبَ يَنْقَسِمُ كَالشَّرْطِ إِلَى شَرْعِيٍّ كَصَيْغَةِ الْإِعْتِنَاقِ لَهُ وَعَقْلِيٍّ كَالنَّظَرِ لِلْعِلْمِ عِنْدَ الْإِمَامِ الرَّازِيٍّ وَغَيْرِهِ وَعَادِيٍّ كَحَزِّ الرِّقَبَةِ لِلْقَتْلِ، نَعَمْ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَصْدُ بِطَلَبِ الْمُسَبِّبَاتِ الْأَسْبَابُ ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِي وَسْعِ الْمُكَلَّفِ وَاحْتَرَزُوا بِالْمَطْلُوقِ عَنِ الْمُقَيَّدِ وَجُوبُهُ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَالزَّكَاةِ وَجُوبُهَا مُتَوَقَّفٌ عَلَى مِلْكِ النَّصَابِ فَلَا يَحِبُّ تَحْصِيلُهُ وَبِالْمَقْدُورِ عَنْ غَيْرِهِ، قَالَ الْأَمْدِيُّ: كَحُضُورِ الْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِأَحَادِ الْمُكَلَّفِينَ أَيْ وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وُجُودُ الْجُمُعَةِ كَمَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُهَا عَلَى وُجُودِ الْعَدَدِ. (فَلَوْ تَعَدَّرَ تَرْكُ الْمُحَرَّمَ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ) مِنَ الْجَائِزِ كَمَاءٍ قَلِيلٍ وَقَعَ فِيهِ بَوْلٌ (وَحَبٌّ) تَرْكُ ذَلِكَ الْغَيْرِ لِتَوَقُّفِ تَرْكِ الْمُحَرَّمَ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ (أَوْ اِخْتَلَطَتْ) أَيْ اسْتَبَهَتْ (مَنْكُوحَةً) لِرَجُلٍ (بِأَجَنَبِيَّةٍ) مِنْهُ (حَرِّمَتَا) أَيْ حَرَّمَ قُرْبَاهُمَا عَلَيْهِ (أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً) مِنْ زَوْجَتِهِ مَثَلًا (ثُمَّ نَسِيَهَا) حَرَّمَ عَلَيْهِ قُرْبَاهُمَا أَيْضًا أَمَّا الْأَجَنَبِيَّةُ وَالْمُطَلَّغَةُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمَنْكُوحَةُ وَغَيْرُ الْمُطَلَّغَةِ فَلَا شَبَاهَهُمَا بِالْأَجَنَبِيَّةِ وَالْمُطَلَّغَةِ. وَقَدْ يَظْهَرُ الْحَالُ فَيَرْجِعَانِ إِلَى مَا كَانَتَا عَلَيْهِ مِنَ الْحِلِّ فَلَمْ يَتَعَدَّرْ فِي ذَلِكَ تَرْكُ الْمُحَرَّمَ وَحْدَهُ فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ مَا ذَكَرَ قَبْلَهُ، وَتَرَكَ جَوَابَ مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ

لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ جَوَابِ مَا قَبْلَهَا وَلَوْ أَخْرَهُ عَنْهُمَا لَا خِتَاجَ إِلَى ذِكْرِ مَا زِدْتُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ مُعَيَّنَةً كَمَا لَا يَخْفَى
فَيُفَوِّتُ الْإِخْتِصَارَ الْمَقْصُودَ لَهُ.

(مَسْأَلَةُ مُطْلَقِ الْأَمْرِ) بِمَا بَعْضُ جُزْئِيَّاتِهِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ بِأَنْ كَانَ مِنْهَا عَنْهُ (لَا يَتَنَاوَلُ
الْمَكْرُوهَ) مِنْهَا (خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ) لَنَا تَنَاوُلُهُ لَكَانَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مَطْلُوبُ الْفِعْلِ وَالتَّارِكُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ
وَذَلِكَ تَنَاقُضٌ (فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ) أَيُّ الَّتِي كُرِهَتْ فِيهَا الصَّلَاةُ مِنَ النَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ
كَعِنْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ كُرْمُحٌ وَاسْتَوَائِهَا حَتَّى تَزُولَ وَاصْفَرَارِهَا حَتَّى تَغْرُبَ إِنْ كَانَ كَرَاهَتُهَا فِيهَا
كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِي النَّهْيِ عَنْهَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ (وَإِنْ كَانَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِ)
وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا فِي بَعْضِ كُتُبِهِ فَلَا تَصِحُّ أَيْضًا (عَلَى الصَّحِيحِ) إِذْ لَوْ صَحَّتْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ
الْكِرَاهَتَيْنِ أَيْ وَافَقَتْ الشَّرْعَ بِأَنْ تَنَاوَلَهَا الْأَمْرُ بِالنَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ فِيهَا لَرِمَ
التَّنَاقُضُ فَتَكُونُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ مَعَ جَوَازِهَا فَاسِدَةً أَيْ غَيْرَ مُعْتَدٍ بِهَا لَا يَتَنَاوَلُهَا الْأَمْرُ فَلَا يَثَابُ عَلَيْهَا،
وَقِيلَ: إِنَّهَا عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ صَحِيحَةٌ يَتَنَاوَلُهَا الْأَمْرُ فَيَثَابُ عَلَيْهَا وَالنَّهْيُ عَنْهَا رَاجِعٌ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا
كَمُوَافَقَةِ عِبَادِ الشَّمْسِ فِي سُجُودِهِمْ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَسَيَأْتِي أَنَّ النَّهْيَ
لِخَارِجٍ لَا يُفِيدُ الْفَسَادَ وَبَرْجُوعِ النَّهْيِ إِلَى خَارِجٍ انْفَصَلَ الْحَنْفِيَّةُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِمْ فِيهَا بِالصَّحَّةِ مَعَ كَرَاهَةِ
التَّحْرِيمِ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَعْصُوبِ أَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْأَمْكَنِ الْمَكْرُوهَةِ فَصَحِيحَةٌ وَالنَّهْيُ عَنْهَا لِحَارِجٍ جَزْمًا
كَالتَّعَرُّضِ بِهَا فِي الْحَمَامِ لَوْسُوسَةِ الشَّيَاطِينِ وَفِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ لِنَفَارِهَا وَفِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ لِمُرُورِ النَّاسِ وَكُلُّ
مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنِ الصَّلَاةِ وَيُشَوِّشُ الْخُشُوعَ فَالنَّهْيُ فِي الْأَمْكَنِ لَيْسَ لِنَفْسِهَا بِخِلَافٍ
الْأَزْمَنَةِ عَلَى الْأَصَحِّ فَأَفْرَقْنَا وَاخْتَرَزَ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ عَنِ الْمُقَيَّدِ بِغَيْرِ الْمَكْرُوهِ فَلَا يَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا. (أَمَّا الْوَاحِدُ
بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ) لَا لُزُومَ بَيْنَهُمَا (كَالصَّلَاةِ فِي) الْمَكَانِ (الْمَعْصُوبِ) فَإِنَّهَا صَلَاةٌ وَعُصْبٌ أَيْ شَغْلٌ
أَيُّ مِلْكٍ الْغَيْرِ عُذْوَانًا وَكُلُّ مِنْهُمَا يُوجَدُ بِدُونِ الْآخِرِ (فَالْجُمُوهُورُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا (تَصِحُّ) تِلْكَ الصَّلَاةُ
الَّتِي هِيَ وَاحِدٌ بِالشَّخْصِ إِخْلَافًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا نَظَرًا لِجِهَةِ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا (وَلَا يَثَابُ) فَاعْلَمُهَا
عُقُوبَةً لَهُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْغَضَبِ (وَقِيلَ يَثَابُ) مِنْ جِهَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ عُوقِبَ مِنْ جِهَةِ الْغَضَبِ فَقَدْ
يُعَاقَبُ بِغَيْرِ حَرَمَانِ الثَّوَابِ أَوْ بِحَرَمَانِ بَعْضِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ وَالْأَوَّلُ تَقْرِيبٌ رَادِعٌ عَنِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي
الْمَعْصُوبِ فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى.

(و) قَالَ (الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ (لَا تَصِحُّ) لِلصَّلَاةِ مُطْلَقَةً نَظَرًا لِجِهَةِ الْغَضَبِ
الْمَنْهِي عَنْهُ (وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ) لِلصَّلَاةِ (عِنْدَهَا) ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَأْمُرُوا بِقَضَائِهَا مَعَ عِلْمِهِمْ بِهَا (و) قَالَ
الْإِمَامُ (أَحْمَدُ لَا صِحَّةَ) لَهَا (وَلَا سُقُوطَ) لِلطَّلَبِ عِنْدَهَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ. وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ مُتَعَمِّقُونَ
فِي التَّقْوَى يَأْمُرُونَ بِقَضَائِهَا (وَالْخَارِجُ مِنْ) الْمَكَانِ (الْمَعْصُوبِ تَائِيًا) أَيُّ نَادِمًا عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ عَازِمًا
عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ (آتٍ بِوَاجِبٍ) لِتَحْقِيقِ التَّوْبَةِ الْوَاجِبَةِ بِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ.

(وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ) مِنَ الْمُعْتَرَلَةِ هُوَ آتٍ (بِحَرَامٍ) ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْخُرُوجِ شُغْلٌ بَعِيرٌ إِذْنٌ كَالْمُكْتِ وَالْتَوْبَةُ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ عِنْدَ انْتِهَائِهِ إِذْ لَا إِفْلَاحَ إِلَّا حِينَئِذٍ. (وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ (هُوَ مُرْتَبِكٌ) أَيُّ مُشْتَبِكٌ (فِي الْمَعْصِيَةِ مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ) عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الْكَفِّ عَنِ الشُّغْلِ بِخُرُوجِهِ تَائِبًا الْمَأْمُورُ بِهِ فَلَا يَخْلُصُ بِهِ مِنْهَا لِبَقَاءِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ بِدُخُولِهِ مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي هُوَ حِكْمَةُ النَّهْيِ فَاعْتَبِرَ فِي الْخُرُوجِ جِهَةً مَعْصِيَةٍ وَجِهَةً طَاعَةٍ، وَإِنْ لَرِمَتْ الْأُولَى الثَّانِيَةَ وَالْجُمْهُورُ أَلْعَوَا جِهَةَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الضَّرَرِ لِدَفْعِهِ ضَرَرَ الْمُكْتِ الْأَشَدِّ، كَمَا أُلْغِيَ ضَرَرُ زَوَالِ الْعَقْلِ فِي إِسَاعَةِ اللَّفْمَةِ الْمَعْصُوصِ بِهَا بِخَمَرٍ حَيْثُ لَمْ يُوَجَدْ غَيْرُهَا لِدَفْعِهِ ضَرَرَ تَلَفِ النَّفْسِ الْأَشَدِّ (وَهُوَ) أَيُّ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (دَقِيقٌ) كَمَا تَبَيَّنَ. وَإِنْ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: إِنَّهُ بَعِيدٌ حَيْثُ اسْتَصْحَبَ الْمَعْصِيَةَ مَعَ انْتِفَاءِ تَعَلُّقِ النَّهْيِ وَيَدْفَعُ اسْتِنْعَادُهُ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ مَنْ جُنَّ بَعْدَ ارْتِدَادِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ وَأَسْلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَوَاتِ زَمَنِ الْجُنُونِ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ مَعْصِيَةِ الرِّدَّةِ ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الصَّلَاةِ عَنِ الْجُنُونِ رُخْصَةٌ وَالْمُرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرُّخْصَةِ أَمَّا الْخَارِجُ غَيْرُ تَائِبٍ فَعَاصٍ قَطْعًا كَالْمَاكِثِ.

(وَالسَّاقِطُ) بِاخْتِيَارِهِ أَوْ بَعِيرِ اخْتِيَارِهِ (عَلَى جَرِيحٍ) بَيِّنَ جَرَحِي (يُقْتَلُهُ إِنْ اسْتَمَرَّ) عَلَيْهِ (و) يُقْتَلُ (كُفُّهُ) فِي صِفَاتِ الْقِصَاصِ (إِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ) عَلَيْهِ لِعَدَمِ مَوْضِعٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِلَّا بَدَنَ كُفٍّ (قِيلَ: يَسْتَمِرُّ) عَلَيْهِ وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى كُفِّهِ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ (وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ) بَيِّنَ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ وَالِانْتِقَالِ إِلَى كُفِّهِ لِسَاوِيهِمَا فِي الضَّرَرِ. (وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لَا حُكْمَ فِيهِ) مِنْ إِذْنٍ أَوْ مَنَعٍ ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَهُ فِي الْإِسْتِمْرَارِ وَالِانْتِقَالِ، وَأَحَدُهُمَا يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ الْمُحَرَّمَ وَالْمَنَعُ مِنْهُمَا لَا قُدْرَةَ عَلَى امْتِنَالِهِ قَالَ مَعَ اسْتِمْرَارِ عِصْيَانِهِ بَقَاءُ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِسُقُوطِهِ إِنْ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ وَإِلَّا فَلَا عِصْيَانَ.

(وَتَوَقَّفَ الْعَزَلِيُّ) فَقَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى يُحْتَمَلُ كُلُّ مِنَ الْمَقَالَاتِ الثَّلَاثِ وَاخْتَارَ الثَّالِثَةَ فِي الْمَنْحُولِ

وَلَا يُنَافِي فِي قَوْلِهِ كِإِمَامِهِ لَا تَخْلُو وَاقِعَةً عَنْ حُكْمِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُمَا بِالْحُكْمِ فِيهِ مَا يَصْدُقُ بِالْحُكْمِ الْمُتَعَارَفِ وَبِإِنْتِفَائِهِ لِقَوْلِ إِمَامِهِ لَمَّا سَأَلَهُ هُوَ أَوَّلًا عَنْ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ هُنَا أَنَّ لَا حُكْمَ عَلَى أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ اخْتَارَ فِي بَابِ الصَّيْدِ مِنَ النِّهَايَةِ الْمَقَالَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّالِثَةِ وَاخْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ كُفَّاهُ عَنْ غَيْرِ الْكُفِّ كَالْكَافِرِ فَيَجِبُ الْإِنْتِقَالُ عَنِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ لِأَنَّ قَتْلَهُ أَحَفُّ مَفْسَدَةً.

(مَسْأَلَةٌ يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ مُطْلَقًا): أَيُّ سَوَاءٌ كَانَ مُحَالًا لِدَاتِهِ أَيْ مُمْتَنِعًا عَادَةً وَعَقْلًا كَالْجَمْعِ

بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ أَمْ لِعَايَرِهِ أَيْ مُمْتَنِعًا عَادَةً لَا عَقْلًا كَالْمَشْيِ مِنَ الزَّمَنِ وَالطَّيْرَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ عَقْلًا لَا عَادَةً كَالْإِيمَانِ لِمَنْ عَلِمَ اللَّهَ، أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ (وَمَنَعَ أَكْثَرَ الْمُعْتَرَلَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ) الْإِسْفَرَايْنِي (وَالْعَزَلِيُّ) وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا) أَيُّ الْمُحَالِ الَّذِي (لَيْسَ مُمْتَنِعًا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ) أَيُّ مَنَعُوا الْمُمْتَنِعَ لِعَايَرِهِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَظُهُورِ امْتِنَاعِهِ لِلْمُكَلَّفِينَ لَا فَائِدَةٍ فِي طَلَبِهِ مِنْهُمْ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ فَائِدَتَهُ اخْتِبَارُهُمْ هَلْ يَأْخُذُونَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ أَوَّلًا فَالْعِقَابُ أَمَّا الْمُمْتَنِعُ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ

فَالْتَكْلِيفُ بِهِ جَائِزٌ وَوَاقِعٌ اتِّفَاقًا (و) مَنَعَ (مُعْتَرِلُهُ بَعْدَادَ وَالْأَمِدِي) الْمُحَالِ لِذَاتِهِ دُونَ الْمُحَالِ لِغَيْرِهِ. (و) مَنَعَ (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ كَوْنَهُ) أَيْ الْمُحَالِ يَعْنِي لِعَبْرِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ لِمَا سَبَقَ (مَطْلُوبًا) أَيْ مَنَعَ طَلَبَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ أَيْ لَا سِتِحَالَتِهِ فَهِيَ عِنْدَهُ مَانِعَةٌ مِنْ طَلَبِهِ بِخِلَافِهَا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فَاخْتَلَفَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مَاخِذًا لَا حُكْمًا (لَا وَرُودَ صِغَةِ الطَّلَبِ) لَهُ لِعَبْرِ طَلَبِهِ فَلَمْ يَمْنَعُهُ الْإِمَامُ كَمَا لَمْ يَمْنَعُهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ وَاقِعٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ } وَالْإِمَامُ رَدَّ بِمَا قَالَهُ فِيمَا نُسِبَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ فَحَكَاهُ الْمُصَنِّفُ بِشَقِيهِ وَلَوْ تَرَكَهُ وَذَكَرَ الْإِمَامُ مَعَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي كَمَا فَعَلَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ فَاتَّهَتْهُ الْإِشَارَةُ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَأْخِذِ الْمَقْصُودِ لَهُ

(وَالْحَقُّ وَفُوعُ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعَبْرِ لَا بِالذَّاتِ). أَمَّا وَفُوعُ التَّكْلِيفِ بِالْأَوَّلِ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَ الثَّقَلَيْنِ بِالْإِيمَانِ وَقَالَ { وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ } فَامْتَنَعَ إِيْمَانُ أَكْثَرِهِمْ لِعِلْمِهِ تَعَالَى بِعَدَمِ وَفُوعِهِ وَذَلِكَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ لِغَيْرِهِ وَأَمَّا عَدَمُ وَفُوعِهِ بِالثَّانِي فَلِإِسْتِثْنَاءِ وَالْقَوْلِ الثَّانِي وَفُوعُهُ بِالثَّانِي أَيْضًا ؛ لِأَنَّ مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِقَوْلِهِ مَثَلًا { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } كَأَيِّ جَهْلٍ وَلَهَبٍ وَغَيْرِهِمَا مُكَلَّفٌ فِي جُمْلَةِ الْمُكَلَّفِينَ بِتَصَدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ عَنْ اللَّهِ وَمَنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَيْ لَا يُصَدِّقُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنْ اللَّهِ فَيَكُونُ مُكَلَّفًا بِتَصَدِيقِهِ فِي حَبْرِهِ عَنْ اللَّهِ بِأَنَّهُ لَا يُصَدِّقُهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنْ اللَّهِ وَفِي هَذَا التَّصَدِيقِ تَنَاقُضٌ حَيْثُ اشْتَمَلَ عَلَى اثْبَاتِ التَّصَدِيقِ فِي شَيْءٍ وَنَفْيِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ لِذَاتِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ لَمْ يَقْصِدْ إِبْلَاغَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُكَلَّفَ بِتَصَدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ إِبْلَاغَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَإِعْلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ لِيَنَاسَ مِنْ إِيْمَانِهِ كَمَا قِيلَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ } فَتَكْلِيفُهُ بِالْإِيْمَانِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِالْمُتَمَتِّعِ لِغَيْرِهِ وَالثَّلَاثُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ عَدَمُ وَفُوعِهِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْمُتَمَتِّعِ لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وَفُوعِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } وَالْمُتَمَتِّعِ لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ فِي وَسْعِ الْمُكَلَّفِينَ ظَاهِرًا.

(مَسْأَلَةُ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى (أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ) بِمَشْرُوطِهِ فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِالْمَشْرُوطِ حَالِ عَدَمِ الشَّرْطِ وَقِيلَ هُوَ شَرْطٌ فِيهَا فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يُمَكِّنُ أَمْتِثَالُهُ لَوْ وَقَعَ وَأُجِيبَ بِإِمْكَانِ أَمْتِثَالِهِ بِأَنَّهُ يُؤْتَى بِالْمَشْرُوطِ بَعْدَ الشَّرْطِ وَقَدْ وَقَعَ وَعَلَى الصَّحَّةِ وَالْوُقُوعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وَجُوبِ الشَّرْطِ بِوُجُوبِ الْمَشْرُوطِ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ يَعْنِي مِنَ الْأَكْثَرِ هُنَا (وَهِيَ) أَيْ الْمَسْأَلَةُ (مَفْرُوضَةٌ) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (فِي تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ) أَيْ هَلْ يَصِحُّ تَكْلِيفُهُ بِهَا مَعَ انْتِفَاءِ شَرْطِهَا فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْإِيْمَانِ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى النَّبِيِّ الَّتِي لَمْ تَصِحَّ مِنَ الْكَافِرِ فَلَا أَكْثَرُ عَلَى صِحَّتِهِ وَبُحْثِ أَمْتِثَالِهِ بِأَنَّهُ يُؤْتَى بِهَا بَعْدَ الْإِيْمَانِ (وَالصَّحِيحُ وَفُوعُهُ) أَيْضًا فَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ أَمْتِثَالِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ بِالْإِيْمَانِ تَرْغِيبًا فِيهِ قَالَ تَعَالَى { يَتَسَاءَلُونَ عَنْ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ } { وَوَلَّى }

لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ} {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} الْآيَةُ وَتَفْسِيرُ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَانِ لِأَنَّهَا شِعَارُهُ وَالزَّكَاةُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَذَلِكَ لِأَفْرَادِهِ بِالشَّرِكِ فَقَطْ كَمَا قِيلَ خِلَافُ الظَّاهِرِ (خِلَافًا لِأَيِّ حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِ وَأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهَا (مُطْلَقًا) إِذْ الْمَأْمُورَاتُ مِنْهَا لَا يُمَكِّنُ مَعَ الْكُفْرِ فِعْلَهَا وَلَا يُؤْمَرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِقَضَائِهَا، وَالْمَنْهِيَّاتُ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهَا حَدَرًا مِنْ تَبْعِيضِ التَّكْلِيفِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَافَقُونَا (و) خِلَافًا (لِقَوْمٍ فِي الْأَوَامِرِ فَقَطْ) فَقَالُوا: لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ النَّوَهِيِ لِإِمْكَانِ افْتِتَالِهَا مَعَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهَا مَثْرُوكٌ وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الْإِيمَانِ (و) خِلَافًا (لِآخَرِينَ فِيمَنْ عَدَا الْمُرْتَدَّ) أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَوَاقِعُوا عَلَى تَكْلِيفِهِ بِاسْتِمْرَارِ تَكْلِيفِ الْإِسْلَامِ (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (وَالْخِلَافُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ) مِنَ الْإِجَابِ وَالتَّحْرِيمِ. (وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ) كَكَوْنِ الطَّلَاقِ سَبَبًا لِحُرْمَةِ الزَّوْجَةِ فَالْحَصْمُ يُخَالِفُ فِي سَبَبِيَّتِهِ (لَا) مَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ نَحْوُ (الْإِتْلَافِ) لِلْمَالِ (وَالْجِنَايَاتِ) عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَسْبَابُ لِلضَّمَانِ (وَتَرْتَّبُ آثَارُ الْعُقُودِ) الصَّحِيحَةِ كَمِلْكِ الْمَبِيعِ وَثُبُوتِ التَّسْبِ وَالْعَوُضِ فِي الدِّمَّةِ فَالْكَافِرُ فِي ذَلِكَ كَالْمُسْلِمِ اتِّفَاقًا، نَعَمْ الْحَرْبِيُّ لَا يَضْمَنُ مُتْلِفُهُ وَجُنْبِيَّهُ وَقِيلَ: يَضْمَنُ الْمُسْلِمُ وَمَالَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ مُكَلَّفٌ بِالْفُرُوعِ وَرَدَّ بِأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ لَيْسَتْ دَارَ ضَمَانٍ.

(مَسْأَلَةٌ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ): وَبِهِ ظَاهِرٌ فِي الْأَمْرِ لِأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ وَأَمَّا فِي النَّهْيِ الْمُقْتَضِي لِلتَّرْكِ فَبَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ (فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ) أَيْ الْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) أَيْ وَالِدِهِ وَذَلِكَ فِعْلٌ يَخْصُلُ بِفِعْلِ الضِّدِّ لِلنَّهْيِ عَنْهُ (وَقِيلَ) هُوَ (فِعْلُ الضِّدِّ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ. (وَقَالَ قَوْمٌ) مِنْهُمْ أَبُو هَاشِمٍ هُوَ غَيْرُ فِعْلٍ، وَهُوَ (الْإِنْتِفَاءُ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَذَلِكَ مَقْدُورٌ لِلْمُكَلَّفِ بِأَنَّهُ لَا يَشَاءُ فِعْلُهُ الَّذِي يُوجَدُ بِمَشِيئَتِهِ، فَإِذَا قِيلَ: لَا تَتَحَرَّكُ فَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ عَلَى الْأَوَّلِ الْإِنْتِهَاءُ عَنِ التَّحَرُّكِ الْحَاصِلِ بِفِعْلِ ضِدِّهِ مِنَ السُّكُونِ وَعَلَى الثَّانِي فِعْلُ ضِدِّهِ وَعَلَى الثَّلَاثِ انْتِفَآؤُهُ بِأَنَّهُ يَسْتَمِرُّ عَدَمُهُ مِنَ السُّكُونِ فِيهِ يَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ النَّهْيِ عَلَى الْجَمِيعِ (وَقِيلَ يُشْتَرَطُ) فِي الْإِثْبَانِ بِالْمُكَلَّفِ بِهِ فِي النَّهْيِ مَعَ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ (قَصَدَ التَّرْكَ) لَهُ امْتِثَالًا فَيَتَرْتَّبُ الْعِقَابُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَالْأَصَحُّ (لَا) وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِحُصُولِ الثَّوَابِ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ الْمَشْهُورِ {إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ} (وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ) لَهُ (بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إلْزَامًا وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا وَالْأَكْثَرُ) مِنَ الْجُمْهُورِ قَالُوا (يَسْتَمِرُّ) تَعَلُّقُهُ بِالْإِلْزَامِيِّ بِهِ (حَالِ الْمُبَاشَرَةِ) لَهُ (و) قَالَ (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَائِيُّ يَنْقَطِعُ) التَّعَلُّقُ حَالِ الْمُبَاشَرَةِ وَإِلَّا يَلْزَمُ طَلَبُ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَلَا فَائِدَةٌ فِي طَلَبِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْفِعْلَ كَالصَّلَاةِ إِنَّمَا يَخْصُلُ بِالْفَرَاغِ مِنْهُ لَا انْتِفَاءً بِانْتِفَاءِ جُزْءٍ مِنْهُ. (وَقَالَ قَوْمٌ) مِنْهُمْ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ (لَا يَتَوَجَّهُ) الْأَمْرُ بِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ إلْزَامًا (إِلَّا عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ) لَهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ (، وَهُوَ التَّحْقِيقُ) إِذْ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ إِلَّا حِينَئِذٍ وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَدَمُ الْعِصْيَانِ بِتَرْكِهِ فَجَوَابُهُ

قَوْلُهُ (فَالْمَلَامُ) يَفْتَحُ الْمِيمَ أَيْ اللَّوْمُ وَالذَّمُّ (قَبْلَهَا) أَيْ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ بِأَنَّ تَرَكَ الْفِعْلَ أَيْ اللَّوْمُ حَالِ التَّرْكِ (عَلَى التَّلَبُّسِ بِالْكَفِّ) عَنْ الْفِعْلِ (الْمَنْهِي) ذَلِكَ الْكَفِّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يُفِيدُ النَّهْيَ عَنْ تَرْكِهِ. (مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ آثَرُهُ): أَيْ عَقِبَ الْأَمْرِ الْمَسْمُوعِ الدَّالِّ عَلَى التَّكْلِيفِ (مَعَ عِلْمِ الْأَمْرِ وَكَذَا الْمَأْمُورِ) أَيْضًا (فِي الْأَظْهَرِ انْتِفَاءُ شَرْطِ وَقُوعِهِ) أَيْ شَرْطِ وَقُوعِ الْمَأْمُورِ بِهِ (عِنْدَ وَقْتِهِ كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عِلْمَ مَوْتِهِ قَبْلَهُ) لِلْآخِرِ فَقَطْ أَوَّلُهُ وَلِلْمَأْمُورِ بِهِ بِتَوْقِيفٍ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ انْتِفَاءُ شَرْطِ وَقُوعِ الصَّوْمِ الْمَأْمُورِ مِنَ الْحَيَاةِ وَالتَّمْيِيزِ عِنْدَ وَقْتِهِ (خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُعْتَزَلَةِ) فِي قَوْلِهِمْ لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ مَعَ مَا ذَكَرَ لِانْتِفَاءِ فَائِدَةٍ مِنَ الطَّاعَةِ أَوْ الْعَصْيَانِ بِالْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ وَأُجِيبَ بِوُجُودِهَا بِالْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ. وَفِي قَوْلِهِمْ لَا يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ بِشَيْءٍ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِ عَقِبَ سَمَاعِهِ لِلْأَمْرِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ فِعْلِهِ لِمَوْتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ أَوْ عَجْزٍ عَنْهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ وَبِتَقْدِيرِ وَجُوبِهِ يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ الْأَمْرِ الدَّالِّ عَلَى التَّكْلِيفِ كَالْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ عَدَا إِذَا مَاتَ أَوْ عَزَلَ قَبْلَ الْعَدِ يَنْقَطِعُ التَّوَكِيلُ، وَمَسْأَلَةٌ عِلْمِ الْمَأْمُورِ حَكْيَ الْأَمْدِيِّ وَغَيْرُهُ الْإِتِّفَاقُ فِيهَا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ التَّكْلِيفِ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ الْمَوْجُودَةِ حَالِ الْجَهْلِ بِالْعَزْمِ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ بِوُجُودِهَا بِالْعَزْمِ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِ الشَّرْطِ قَالَ كَمَا يَعْرِضُ الْمَجْبُوبُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الزَّيْنَةِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ بِتَقْدِيرِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ التَّكْلِيفُ عِنْدَهُ. وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ صِحَّتَهُ الْأَظْهَرَ وَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ إِلَى مَسْأَلَةٍ مَنْ عَلِمَتْ بِالْعَادَةِ أَوْ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا افْتِتَاحُهُ بِالصَّوْمِ قَالَ الْعَزَلِيُّ فِي الْمُسْتَنْصَفِ أَمَّا عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ فَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ بَعْضِ الْيَوْمِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ. وَأَمَّا عِنْدَنَا فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، وَوَجْهُ الْإِسْتِنَادِ أَنَّهَا كُفِّلَتْ بِالصَّوْمِ مَعَ عِلْمِهَا انْتِفَاءُ شَرْطِهِ مِنَ النَّقَاءِ عَنِ الْحَيْضِ جَمِيعِ النَّهَارِ، وَهَذَا مُنْذَفِعٌ فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ بِهِ صَوْمَ بَعْضِ الْيَوْمِ الْخَالِي عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّقَاءِ عَنْهُ جَمِيعِ الْيَوْمِ شَرْطٌ لِصَوْمِ جَمِيعِهِ لَا بَعْضِهِ أَيْضًا، وَكَذَا مَا قَبْلَهُ مُنْذَفِعٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْعَزْمُ عَلَى مَا لَا يُوْجَدُ شَرْطُهُ بِتَقْدِيرِ وَجُودِهِ وَلَا عَلَى عَدَمِ الْعُودِ إِلَى مَا لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِهَا فَالْصَّوَابُ مَا حَكَوْهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ الصِّحَّةِ (أَمَّا) التَّكْلِيفُ بِشَيْءٍ (مَعَ جَهْلِ الْأَمْرِ) انْتِفَاءُ شُرُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ بِأَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ غَيْرَ الشَّارِعِ كَأَمْرِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ بِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ عَدَا (فَاتِّفَاقُ) أَيْ فَمُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَوُجُودِهِ.

خاتمة

(الْحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ) فَأَكْثَرَ (عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَحْزُمُ الْجَمْعُ) كَأَكْلِ الْمَذَكِّي وَالْمَيْتَةِ، فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لَكِنَّ جَوَازَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ غَيْرِهَا الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ الْمَذَكِّي فَيَحْزُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ حَيْثُ قَدَرَ عَلَى غَيْرِهَا. (أَوْ يُبَاحُ) الْجَمْعُ كَالْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ فَإِنَّهُمَا جَائِزَانِ وَجَوَازُ

التَّيْمُّ عِنْدَ الْعَجْرِ عَنِ الْوُضُوءِ وَقَدْ يُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَأَن تَيَمَّمَ لِحُؤْفِ بَطْنِ الْبُرِّ مِنَ الْوُضُوءِ مَنْ عَمَّتْ ضُرُورَتُهُ مَحَلَّ الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مُتَحَمِّلاً لِمَشَقَّةِ بَطْنِ الْبُرِّ، وَإِنْ بَطَلَ بُضُوؤُهُ تَيَمَّمَهُ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ (أَوْ يُسَنُّ) الْجَمْعُ كَخِصَالِ كَفَّارَةِ الْوَقَاعِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَاجِبٌ، لَكِنَّ وَجُوبَ الْإِطْعَامِ عِنْدَ الْعَجْرِ عَنِ الصِّيَامِ وَوُجُوبَ الصِّيَامِ عِنْدَ الْعَجْرِ عَنِ الْإِعْتِقِ وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ فَيَنُوي بِكُلِّ الْكَفَّارَةِ وَإِنْ سَقَطَتْ بِالْأَوَّلَى كَمَا يَنُوي بِالصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ الْفَرْضِ، وَإِنْ سَقَطَ بِالْفِعْلِ أَوَّلًا.

(و) قَدْ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِأَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ (عَلَى الْبَدَلِ كَذَلِكَ) أَيَّ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ كَتَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ مِنْ كُفَّائِنِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ مِنْهُ بَدَلًا عَنِ الْآخَرِ أَيَّ: إِنْ لَمْ تَزَوَّجْ مِنَ الْآخَرِ وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ تَزَوَّجَ مِنْهُمَا مَعًا أَوْ مُرْتَبًا أَوْ يُبَاحُ الْجَمْعُ كَسِتْرِ الْعَوْرَةِ بِثَوْبَيْنِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجِبُ السِّتْرُ بِهِ بَدَلًا عَنِ الْآخَرِ أَيَّ إِنْ لَمْ تَسْتِزْ بِالْآخَرِ وَيُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ أَوْ يُسَنُّ الْجَمْعُ كَخِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَاجِبٌ بَدَلًا عَنِ غَيْرِهِ أَيَّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ غَيْرُهُ مِنْهَا كَمَا قَالَ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ إِنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ نَظَرًا مِنْهُمْ لِلظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ التَّحْقِيقُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا فِي ضَمْنِ أَيِّ مُعَيَّنٍ مِنْهَا وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ فِي الْمَحْصُولِ.

(الكتاب الأول): في الكتاب ومباحث الأقوال

الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهَا مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ وَنَحْوَهَا (الْكِتَابُ) الْمُرَادُ بِهِ (الْقُرْآنُ) غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ الْكُتُبِ فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ (وَالْمَعْنَى بِهِ) أَيُّ الْقُرْآنِ (هُنَا) أَيَّ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ (الْلَفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ) يَعْنِي مَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ هَذَا مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ إِلَى آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ الْمُحْتَجُّ بِإِنْعَاضِهِ خِلَافَ الْمَعْنَى بِالْقُرْآنِ فِي أَصُولِ الدِّينِ عَنْ مَذْلُولِ ذَلِكَ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا حَدُّوا الْقُرْآنَ مَعَ تَشْخِصِهِ بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَوْصَافِهِ لِيَتَمَيَّزَ مَعَ ضَبْطِ كَثَرَتِهِ عَمَّا لَا يُسَمَّى بِاسْمِهِ - مِنَ الْكَلَامِ فَخَرَجَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى قُرْآنًا بِالْمُنَزَّلِ عَلَى مُحَمَّدٍ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ الرَّبَّانِيَّةِ وَالتَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ مَثَلًا وَبِالْإِعْجَازِ أَيَّ إِظْهَارِ صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعْوَاهُ الرِّسَالَةَ. مَجَازًا عَنْ إِظْهَارِ عَجْرِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ الْأَحَادِيثَ الرَّبَّانِيَّةَ كَحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي} إلخ وَغَيْرِهِ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْإِعْجَازِ، وَإِنْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِعَازِلِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّمْيِيزِ وَقَوْلُهُ بِسُورَةٍ مِنْهُ أَيَّ سُورَةٍ كَانَتْ مِنْ جَمِيعِ سُورِهِ حِكَايَةً لِأَقْلٍ مَا وَقَعَ بِهِ الْإِعْجَازُ الصَّادِقُ بِالْكَوْثَرِ أَقْصَرَ سُورَةٍ وَمِثْلُهَا فِيهِ قَدْرُهَا مِنْ غَيْرِهَا بِخِلَافِ مَا دُوْنَهَا وَفَائِدَتُهُ كَمَا قَالَ دَفَعَ إِلَيْهِمُ الْعِبَارَةَ بِدُونِهِ أَنَّ الْإِعْجَازَ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَبِالْمُتَعَبَّدِ بِتِلَاوَتِهِ أَيَّ أَبَدًا مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ كَمَا قَالَ مِنْهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّا قَدْ

قَرَأْنَاهَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلِلْحَاجَةِ فِي التَّمْيِيزِ إِلَى إِخْرَاجِ ذَلِكَ زَادَ الْمُصَنِّفُ عَلَى غَيْرِهِ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ وَهِيَ لَا تَدْخُلُ الْحُدُودَ.

(وَمِنْهُ) أَيُّ مِنَ الْقُرْآنِ (الْبَسْمَلَةُ أَوَّلُ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ كَذَلِكَ بِحِطِّ السُّورِ فِي مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ مَعَ مُبَالَغَتِهِمْ فِي أَنْ لَا يُكْتَبَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَتَّى النَّقْطُ وَالشَّكْلُ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَغَيْرُهُ لَيْسَتْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْفَاتِحَةِ لِابْتِدَاءِ الْكِتَابِ عَلَى عَادَةِ اللَّهِ فِي كُتُبِهِ وَمِنْهُ سُنُّ لَنَا ابْتِدَاءُ الْكُتُبِ بِهَا وَفِي غَيْرِهَا لِلْفَضْلِ بَيْنَ السُّورِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَهِيَ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ النَّمْلِ إِجْمَاعًا وَلَيْسَتْ مِنْهُ أَوَّلُ بَرَاءَةٍ لِنُزُولِهَا بِالْقِتَالِ الَّذِي لَا تُنَاسِبُهُ الْبَسْمَلَةُ الْمُنَاسِبَةُ لِلرَّحْمَةِ وَالرِّفْقِ (لَا مَا نَقُلُ أَحَادًا) قُرْآنًا كَيْمَا نَهْمَا فِي قِرَاءَةِ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَافْطَعُوا إِيْمَاهُمَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ (عَلَى الْأَصَحِّ) ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لِإِعْجَازِهِ النَّاسَ عَنِ الْإِثْيَانِ بِمِثْلِ أَقْصَرِ سُورَةٍ تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَفْسِهِ تَوَاطُرًا وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَوَاتِرًا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ لِعَدَالَةِ نَاقِلِهِ وَيَكْفِي التَّوَاتُرُ فِيهِ

(و) الْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ الْمَعْرُوفَةُ لِلْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ أَبِي عَمْرٍو وَنَافِعٍ وَابْنُ كَثِيرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ (مُتَوَاتِرَةٌ) مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَيْ نَقَلَهَا عَنْهُ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ لِمِثْلِهِمْ وَهَلُمَّ (قِيلَ) يَعْنِي قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ (فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ) أَيْ فَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ بِأَنْ كَانَ هَيْئَةً لِلْفِظِ يَتَحَقَّقُ بِدُورِهَا فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ وَذَلِكَ (كَالْمَدِّ) الَّذِي زِيدَ فِيهِ مُتَصِلًا وَمُنْفَصِلًا عَلَى أَصْلِهِ حَتَّى بَلَغَ قَدْرَ أَلْفَيْنِ فِي نَحْوِ جَاءَ وَمَا أَنْزَلَ وَوَاوَيْنِ فِي نَحْوِ: السُّوءُ، وَقَالُوا: أَنْزَمْتُ، وَيَاءَيْنِ فِي نَحْوِ: جِيءَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بِنِصْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ بِنِصْفٍ أَوْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ طُرُقٌ لِلْقُرَّاءِ (وَالْإِمَالَةُ) الَّتِي هِيَ خِلَافُ الْأَصْلِ مَعَ الْفَتْحِ مَحْضَةً أَوْ بَيْنَ بَيْنَ بِأَنْ يُنْحَى بِالْفَتْحَةِ فِيمَا يُمَالُ كَالْغَارِ نَحْوُ الْكُسْرَةِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبِ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْفَتْحَةِ. (وَتُخَفِيفُ الْهَمْزَةِ) الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ مِنَ التَّحْقِيقِ نَقْلًا نَحْوُ { قَدْ أَفْلَحَ } وَإِبْدَالًا نَحْوَ يُؤْمِنُونَ وَتَسْهِيلًا نَحْوَ أَيْنَكُمْ وَإِسْقَاطًا نَحْوَ { جَاءَ أَجْلُهُمْ } (قَالَ أَبُو شَامَةَ وَالْأَلْفَاظُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ) أَيُّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي أَدَاءِ الْكَلِمَةِ يَعْنِي غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ كَالْفَاطِظِ فِيمَا فِيهِ حَرْفٌ مُشَدَّدٌ نَحْوُ { إِيَّاكَ نَعْبُدُ } بِزِيَادَةِ عَلَى أَقَلِّ التَّشْدِيدِ مِنْ مُبَالَغَةٍ أَوْ تَوْسُطٍ وَغَيْرُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَأَبِي شَامَةَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَا قَالَاهُ وَالْمُصَنِّفُ وَافَقَ عَلَى عَدَمِ تَوَاتُرِ الْأَوَّلِ وَتَرَدَّدَ فِي تَوَاتُرِ الثَّانِي وَجَزَمَ بِتَوَاتُرِ الثَّلَاثِ بِأَنْوَاعِهِ السَّابِقَةِ، وَقَالَ فِي الرَّابِعِ: إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ فِيمَا يَظْهَرُ وَمَقْصُودُهُ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي شَامَةَ الْمُتَنَاوُلِ بِظَاهِرِهِ لِمَا قَبْلَهُ مَعَ زِيَادَةِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي مَثَلَهَا بِمَا تَقَدَّمَ. عَلَى أَنَّ أَبَا شَامَةَ لَمْ يُرِدْ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ إِذْ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُرْشِدِ الْوَحِيدِ مَا شَاعَ عَلَى أَلْسِنَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُفَرِّقِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَ مُتَوَاتِرَةٌ نَقُولُ بِهِ فِيمَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ دُونَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ نُفِيتْ

نِسْبَتُهُ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ لَا سِيَّمَا كُتُبِ الْمَعَارِبَةِ وَالْمَشَارِقَةِ فَبَيَّنَهُمَا تَبَايُنٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّا لَا نَلْتَزِمُ التَّوَاتُرَ فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ أَيْ بَلْ مِنْهُمَا الْمُتَوَاتِرُ، وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ الطُّرُقُ عَلَى نَقْلِهِ عَنْهُمْ وَغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ يَتَنَاوَلُ مَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ، وَإِنْ حَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ

تعريف بالقراءة الشاذة والعشرة:

(وَلَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ) أَيْ مَا نُقِلَ قُرْآنًا أَحَادًا لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَهَا بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ إِنْ غَيَّرَ الْمَعْنَى وَكَانَ قَارِئُهُ عَامِدًا عَالِمًا كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي فِتَاوِيهِ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ) أَيْ السَّبْعَةِ وَقِرَاءَاتُ يَعْقُوبَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَخَلْفٍ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا (وَفَاقًا لِلْبُعَوِيِّ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُخَالِفُ رِسْمَ السَّبْعِ مِنْ صِحَّةِ السَّنَدِ وَاسْتِقَامَةِ الْوَجْهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَمُوَافَقَةَ حَظِّ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ وَلَا يَضُرُّ فِي الْعَزْوِ إِلَى الْبُعَوِيِّ عَدَمُ ذِكْرِهِ خَلْفًا، فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُلَفَّقَةٌ مِنَ الْقِرَاءَاتِ التَّسْعَةِ إِذْ لَهُ فِي كُلِّ حَرْفٍ مُوَافِقٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ هَيْئَةٌ لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَجُعِلَتْ قِرَاءَةٌ تَخْصُصُهُ (وَقِيلَ) الشَّاذُّ (مَا رَوَاهُ السَّبْعَةُ) فَتَكُونُ الثَّلَاثُ مِنْهُ لَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا عَلَى هَذَا، وَإِنْ حَكَى الْبُعَوِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى الْجَوَازِ غَيْرَ مُصَرِّحٍ بِخَلْفٍ كَمَا تَقَدَّمَ (أَمَّا إِجْرَاؤُهُ بِمَجْرَى) الْأَخْبَارِ (الْأَحَادِ) فِي الْإِحْتِجَاجِ (فَهُوَ الصَّحِيحُ) ؛ لِأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ خُصُوصِ قُرْآنِيَّتِهِ انْتِفَاءُ عُمُومِ خَبَرِيَّتِهِ، وَالثَّانِي وَعَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نُقِلَ قُرْآنًا وَلَمْ تَثْبُتْ قُرْآنِيَّتُهُ وَعَلَى الْأَوَّلِ احْتِجَاجٌ كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَائِنَا عَلَى قَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ بِقِرَاءَةِ أَيْمَانِهِمَا وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبُوا التَّتَابُعَ فِي صَوْمِ كَقَارَةِ الْيَمِينِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ بِقِرَاءَةِ مُتَتَابِعَاتٍ، قَالَ الْمُصَنِّفُ كَأَنَّهُ لَمَّا صَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْنَادَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَزَلَتْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ.

(وَلَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ وُرُودَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ قَالُوا لَوْجَدُوهُ فِيهِ كَالْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ أَوَائِلَ السُّورِ وَفِي السُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْكِتَابِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْحُرُوفَ أَسْمَاءَ لِلسُّورِ كَطه ويس وَسُمُّوا حَشَوِيَّةً مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لَمَّا وَجَدَ كَلَامَهُمْ سَاقِطًا وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فِي حَلْفَتِهِ أَمَامَهُ رَدًّا وَهَوْلَاءَ إِلَى حَشْيِ الْحَلَقَةِ أَيْ جَانِبِهَا. (وَلَا) يَجُوزُ أَنْ يَرَدَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (مَا يَعْنِي بِهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ) يُبَيِّنُ الْمُرَادَ كَمَا فِي الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ بِمُتَأَخِّرٍ (خِلَافًا لِلْمُرْجِعَةِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ وُرُودَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ حَيْثُ قَالُوا الْمُرَادُ بِالْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الظَّاهِرَةِ فِي عِقَابِ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ التَّرْهِيْبُ فَقَطْ بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ وَسُمُّوا مُرْجِعَةً لِإِرْجَائِهِمْ أَيْ تَأْخِيرِهِمْ إِيَّاهَا عَنْ الْإِعْتِبَارِ (وَبَقَاءِ الْمُجْمَلِ) فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ الْأَيْ مِنْ وَقُوعِهِمْ فِيهِمَا (غَيْرُ

مُبَيَّنٍ) أَي عَلَى أَحْمَالِهِ بِأَنْ لَمْ يَتَّضِحِ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَى وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَالُ: أَحَدُهَا: لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ الدِّينَ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِقَوْلِهِ {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} ثَانِيهَا نَعَمْ قَالَ تَعَالَى فِي مُتَشَابِهِ الْكِتَابِ {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ} إِذِ الْوُقُوفُ هُنَا كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَإِذَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا (ثَالِثُهَا الْأَصَحُّ لَا يَبْقَى) الْمُجْمَلُ (الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ) غَيْرُ مُبَيَّنٍ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ حَدَرًا مِنْ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ عَلَى أَنَّ صَوَابَ الْعِبَارَةِ بِالْعَمَلِ بِهِ كَمَا فِي الْبَرْهَانِ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ بِالْعِلْمِ بِهِ وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنْ نَاسِخٍ مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ إِذْ وَقَعَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ (وَالْحَقُّ) كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ (أَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّفْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ تَوَاضُعٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنْ الْمُشَاهَدَةِ كَمَا فِي أَدِلَّةِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ عَلِمُوا مَعَانِيَهَا الْمُرَادَةَ بِالْقُرَّائِنِ الْمُشَاهِدَةِ وَنَحْنُ عَلِمْنَاهَا بِوَاسِطَةِ نَقْلِ تِلْكَ الْقُرَّائِنِ إِلَيْنَا تَوَاضُعًا فَانْدَفَعَ تَوَجُّعُهُ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّهَا لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْتِفَاءِ الْعِلْمِ بِالْمُرَادِ مِنْهَا.

المنطوق والمفهوم

أَي هَذَا مَبْحَثُهُمَا (الْمَنْطُوقُ مَا) أَيُّ مَعْنَى (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) حُكْمًا كَانَ كَمَا مَثَلُهُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ كَغَيْرِهِ بِتَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ أَيِ لِلْوَالِدَيْنِ الدَّالِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ} أَوْ غَيْرِ حُكْمٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَمَثُّلِهِ فِي قَوْلِهِ: (وَهُوَ) أَيِ اللَّفْظِ الدَّالِّ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ (نَصٌّ) أَيِ يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ أَفَادَ مَعْنَى لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ) أَيِ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى (كَزَيْدٍ) فِي نَحْوِ جَاءَ زَيْدٌ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلذَّاتِ الْمُشَخَّصَةِ مِنْ غَيْرِ اخْتِمَالٍ لِغَيْرِهَا (ظَاهِرٌ) أَنْ يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ أُحْتَمِلَ) بَدَلُ الْمَعْنَى الَّذِي أَفَادَهُ (مَرْجُوحًا كَالْأَسَدِ) فِي نَحْوِ رَأَيْتَ الْيَوْمَ الْأَسَدَ فَإِنَّهُ مُفِيدٌ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ وَهُوَ مَعْنَى مَرْجُوحٌ لِأَنَّهُ مَعْنَى مجَازِيٍّ وَالْأَوَّلُ الْحَقِيقِيُّ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الذَّهْنِ أَمَّا الْمُحْتَمَلُ لِمَعْنَى مُسَاوٍ لِلْآخِرِ فَيُسَمَّى مُجْمَلًا وَسَيَأْتِي كَالْجَوْنِ فِي ثَوْبٍ زَيْدٍ الْجَوْنُ فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِمَعْنِيَّتِهِ أَيِ الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ عَلَى السَّوَاءِ (وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى) كَعِلَامِ زَيْدٍ (فَمُرَكَّبٌ وَإِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَدَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ كَهَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ أَنْ يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ غَيْرُ دَالٍ عَلَى مَعْنَى كَزَيْدٍ أَوْ دَالٍ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ جُزْءِ مَعْنَاهُ كَعَبْدِ اللَّهِ عِلْمًا (فَمُفْرَدٌ وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابِقَةٌ) وَتُسَمَّى دَلَالَةً مُطَابِقَةً أَيْضًا لِمُطَابِقَةِ الدَّالِّ لِلْمَدْلُولِ (وَعَلَى جُزْئِهِ) أَيِ جُزْءِ مَعْنَاهُ (تَضُمُّنٌ) وَتُسَمَّى دَلَالَةً تَضُمُّنٍ أَيْضًا لِتَضُمُّنِ الْمَعْنَى لِجُزْئِهِ الْمَدْلُولِ (وَلَا زِمَهُ) أَيِ لَا زِمَ مَعْنَاهُ (الذِّهْنِي) سَوَاءٌ لَزِمَهُ فِي الْخَارِجِ أَيْضًا أَمْ لَا (الِتِّزَامُ) وَتُسَمَّى دَلَالَةً الْإِتِّزَامِ أَيْضًا لِإِتِّزَامِ الْمَعْنَى أَيِ اسْتِزَامِهِ لِلْمَدْلُولِ كَدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ فِي الْأَوَّلِ وَعَلَى الْحَيَوَانِ فِي الثَّانِي وَعَلَى قَابِلِ الْعِلْمِ فِي الثَّالِثِ اللَّازِمِ خَارِجًا أَيْضًا وَكَدَلَالَةِ الْعَمَى أَيِ عَدَمِ الْبَصَرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْبَصَرُ عَلَى الْبَصَرِ اللَّازِمِ لِلْعَمَى ذَهْنًا الْمُنَافِي لَهُ خَارِجًا (وَالْأَوَّلَى) أَيِ دَلَالَةُ الْمُطَابِقَةِ (لَفْظِيَّةٌ) لِأَنَّهَا بِمَحْضِ اللَّفْظِ (وَالثَّانِيَانِ)

أَيُّ دَلَالَتَا التَّصْمِينِ وَالِاتِّزَامِ (عَقْلِيَّتَانِ) لِتَوْقُفِهِمَا عَلَى انْتِقَالِ الذَّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى جُزْئِهِ وَلَا زِمِهِ (ثُمَّ الْمَنْطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ) فِيهِ (أَوِ الصِّحَّةُ) لَهُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا (عَلَى إِضْمَارٍ) أَيُّ تَقْدِيرٍ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ (فَدَلَالَةُ الْإِقْتِضَاءِ) أَيُّ فَدَلَالَةِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْمَنْطُوقِ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ الْمُضْمَرِ الْمَقْصُودِ تُسَمَّى دَلَالَةً اقْتِضَاءً الْأَوَّلُ كَمَا فِي مُسْنَدِ أَحِي عَاصِمِ الْأَيُّ فِي مَبْحَثِ الْمُجْمَلِ {رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ} أَيُّ الْمُوَاحَدَةِ بِمَا لَتَوَقَّفَ صِدْقُهُ عَلَى ذَلِكَ لِوُقُوعِهِمَا. وَالثَّانِي كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} أَيُّ أَهْلِهَا إِذِ الْقَرْيَةُ وَهِيَ الْأَبْنِيَّةُ الْمُجْتَمِعَةُ لَا يَصِحُّ سُؤَالُهَا عَقْلًا، وَالثَّلَاثُ كَمَا فِي قَوْلِكَ لِمَالِكٍ عَبْدٍ اعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي فَفَعَلَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَنْكَ أَيُّ مِلْكُهُ لِي فَاعْتَقَهُ عَنِّي لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ الْعَتَقِ شَرْعًا عَلَى الْمَالِكِ (وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ) أَيُّ الصِّدْقِ فِي الْمَنْطُوقِ وَلَا الصِّحَّةِ لَهُ عَلَى إِضْمَارٍ (وَدَلَّ) اللَّفْظُ الْمُفِيدُ لَهُ (عَلَى مَا لَمْ يَقْصِدْ) بِهِ (فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ) أَيُّ فَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَقْصِدْ بِهِ تُسَمَّى دَلَالَةً إِشَارَةً قَوْلُهُ تَعَالَى {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} عَلَى صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا لِلزُّومِ لِلْمَقْصُودِ بِهِ مِنْ جَوَازِ جَمَاعِهِمْ فِي اللَّيْلِ الصَّادِقِ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ

(وَالْمَفْهُومُ مَا) أَيُّ مَعْنَى (دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) مِنْ حُكْمٍ وَمَحَلُّهُ كَتَحْرِيمِ كَذَا كَمَا سَيَأْتِي (فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ) الْمُشْتَمِلُ هُوَ عَلَيْهِ (الْمَنْطُوقُ) أَيُّ الْحُكْمِ الْمَنْطُوقَ بِهِ (فَمُوَافَقَةٌ) وَيُسَمَّى مَفْهُومَ مُوَافَقَةٍ أَيْضًا ثُمَّ هُوَ (فَحْوَى الْخِطَابِ) أَيُّ يُسَمَّى ذَلِكَ (إِنْ كَانَ أَوَّلَى) مِنَ الْمَنْطُوقِ (وَلَحْنِهِ) أَيُّ لَحْنِ الْخِطَابِ أَيُّ يُسَمَّى بِذَلِكَ (إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا) لِلْمَنْطُوقِ مِثَالُ الْمَفْهُومِ الْأَوَّلَى تَحْرِيمُ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ الدَّالِّ عَلَيْهِ نَظَرًا لِلْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ} فَهُوَ أَوَّلَى مِنْ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ الْمَنْطُوقِ لَا شِدَّةِ الضَّرْبِ مِنَ التَّأْفِيفِ فِي الْإِيذَاءِ وَمِثَالُ الْمُسَاوِي تَحْرِيمُ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ الدَّالِّ عَلَيْهِ نَظَرًا لِمَعْنَى آيَةِ {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} فَهُوَ مُسَاوٍ لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ لِمُسَاوَاةِ الْإِحْرَاقِ لِلْأَكْلِ فِي الْإِثْلَافِ (وَقِيلَ لَا يَكُونُ) الْمُوَافَقَةُ (مُسَاوِيًا) أَيُّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ لَا يُسَمَّى بِالْمُوَافَقَةِ الْمُسَاوِيِ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْأَوَّلَى فِي الْإِخْتِجَاجِ بِهِ وَبِاسْمِهِ الْمُتَقَدِّمُ يُسَمَّى الْأَوَّلَ أَيْضًا عَلَى هَذَا وَفَحْوَى الْكَلَامِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ قَطْعًا وَلَحْنُهُ مَعْنَاهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلِتَعْرِفْنَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} وَيُطْلَقُ الْمَفْهُومُ عَلَى مَحَلِّ الْحُكْمِ أَيْضًا كَالْمَنْطُوقِ وَعَلَى هَذَا مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ كَعَبْرَةٍ: الْمَفْهُومُ إِمَّا أَوَّلَى مِنَ الْمَنْطُوقِ بِالْحُكْمِ أَوْ مُسَاوٍ لَهُ فِيهِ (ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ) إِمَامُ الْأَيْمَةِ (وَالْإِمَامَانِ) أَيُّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ (دَلَالَتُهُ) أَيُّ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ (قِيَاسِيَّةً) أَيُّ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ الْأَوَّلَى أَوْ الْمُسَاوِيِ الْمُسَمَّى بِالْجُلِيِّ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي وَالْعِلَّةُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ الْإِيذَاءُ. وَفِي الثَّانِي الْإِثْلَافُ وَلَا يَضُرُّ فِي النُّقْلِ عَنِ الْأَوَّلِينَ عَدَمُ جَعْلِهِمَا الْمُسَاوِيِ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْإِسْمِ لَا الْحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّسْمِيَةِ بِالْمُوَافَقَةِ وَلَا نَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ (وَقِيلَ) الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ (لَفْظِيَّةً) لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا لِفَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِيَاسٍ (فَقَالَ الْعَرَايُ وَالْأَمِدِيُّ) مِنْ قَائِلِي هَذَا الْقَوْلِ فَهَمَتْ) أَيُّ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ (مِنْ السِّيَاقِ وَالْقَرَأَيْنِ) لَا مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ فَلَوْلَا

دَلَّاهَا فِي آيَةِ الْوَالِدَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهِمَا تَعْظِيمُهُمَا وَاحْتِرَامُهُمَا مَا فُهِمَ مِنْهَا مِنْ مَنَعِ التَّأْفِيفِ مَنَعُ
 الضَّرْبِ إِذْ قَدْ يَقُولُ ذُو الْغَرَضِ الصَّحِيحِ لِعَبْدِهِ: لَا تَشْتُمْ فُلَانًا وَلَكِنْ اضْرِبْهُ وَلَوْلَا دَلَّاهُمَا فِي آيَةِ مَالِ
 الْيَتِيمِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهَا حِفْظُهُ وَصَيَانَتُهُ مَا فُهِمَ مِنْهَا مِنْ مَنَعِ أَكْلِهِ مَنَعُ إِحْرَاقِهِ إِذْ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ:
 وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ مَالِ فُلَانٍ وَيَكُونُ قَدْ أَحْرَقَهُ فَلَا يَحْنُثُ (وَهِيَ) أَيْ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ (مَجَازِيَّةٌ مِنْ إِبْطَاقِ
 الْأَخَصِّ عَلَى الْأَعَمِّ) فَأُطْلَقَ الْمَنَعُ فِي آيَةِ الْوَالِدَيْنِ وَأُرِيدَ الْمَنَعُ مِنَ الْإِيذَاءِ وَأُطْلِقَ الْمَنَعُ مِنْ
 أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فِي آيَتِهِ وَأُرِيدَ الْمَنَعُ مِنْ إِنْتِلَافِهِ (وَقِيلَ نُقِلَ اللَّفْظُ هُنَا) أَيْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْأَعَمِّ (عُرْفًا) بَدَلًا
 عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَخَصِّ لَعَنَ فَتَحْرِيمُ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ وَتَحْرِيمُ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ مِنْ
 مَنْطُوقِ الْآيَتَيْنِ وَإِنْ كَانَا بِقَرِينَةٍ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُوَافَقَةَ مَفْهُومٌ
 لَا مَنْطُوقٌ وَلَا قِيَاسِيٌّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَدَرَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَارَةً مَفْهُومًا وَأُخْرَى قِيَاسِيًّا
 كَالْبَيْضَاوِيِّ فَقَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مَنْكُوتٌ، وَالْقِيَاسُ إِنْخَافٌ مَنْكُوتٌ
 بِمَنْطُوقٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَقَدْ يُقَالُ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مَذْلُومٌ لِلْفِظِ وَالْمَقِيسُ غَيْرُ مَذْلُومٍ لَهُ
 (وَإِنْ خَالَفَ حُكْمُ الْمَفْهُومِ الْحُكْمَ الْمَنْطُوقَ بِهِ فَمُخَالَفَةٌ) وَيُسَمَّى مَفْهُومٌ مُخَالَفَةً أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي
 التَّعْبِيرُ بِهِ فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ (وَشَرْطُهُ) لِيَتَحَقَّقَ (أَنْ لَا يَكُونَ الْمَنْكُوتُ تَرْكًا لِحُذُوفٍ) فِي ذِكْرِهِ بِالْمُوَافَقَةِ
 كَقَوْلِ قَرِيبِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ لِعَبْدِهِ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِينَ تَصَدَّقَ بِهَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُرِيدُ غَيْرَهُمْ وَتَرْكُهُ
 خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَّهَمَ بِالْإِنْفَاقِ (وَنَحْوِهِ) أَيْ نَحْوِ الْخَوْفِ كَالْجَهْلِ بِحُكْمِ الْمَنْكُوتِ كَقَوْلِكَ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ
 زَكَاةً وَأَنْتَ تَجْهَلُ حُكْمَ الْمَعْلُوفَةِ (و) أَنْ (لَا يَكُونَ الْمَذْكُورُ خَرَجًا لِلْعَالِبِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَرَبَائِكُمْ
 اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} فَإِنَّ الْعَالِبَ كَوْنُ الرَّبَائِبِ فِي حُجُورِ الْأَزْوَاجِ أَيْ تَرْبِيَّتُهُمْ (خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ) فِي
 نَفْيِهِ هَذَا الشَّرْطَ لِمَا سَيَأْتِي مَعَ دَفْعِهِ (أَوْ) خَرَجَ الْمَذْكُورُ (لِسُؤَالٍ) عَنْهُ (أَوْ حَادِثَةٍ) تَتَعَلَّقُ بِهِ (أَوْ لِلْجَهْلِ
 بِحُكْمِهِ) دُونَ حُكْمِ الْمَنْكُوتِ. كَمَا لَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ أَوْ
 قِيلَ بِحُضْرَتِهِ لِفُلَانٍ غَنَمٌ سَائِمَةٌ أَوْ خَاطَبَ مَنْ جَهَلَ حُكْمَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ دُونَ الْمَعْلُوفَةِ فَقَالَ فِي الْغَنَمِ
 السَّائِمَةِ زَكَاةٌ (أَوْ غَيْرُهُ) أَيْ خَرَجَ الْمَذْكُورُ لِعَظِيمِ مَا ذَكَرَ (مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ بِالذِّكْرِ) كَمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ
 كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} نَزَلَتْ كَمَا قَالَ الْوَاحِدِيُّ
 وَغَيْرُهُ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْوَا الْيَهُودَ أَيْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا شَرَطُوا لِلْمَفْهُومِ انْتِفَاءَ الْمَذْكُورَاتِ لِأَنَّهَا
 فَوَائِدُ ظَاهِرَةٌ وَهُوَ فَائِدَةٌ خَفِيَّةٌ فَأُجِرَ عَنْهَا وَبِذَلِكَ انْدَفَعَ تَوْجِيهُهُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ لِمَا نَفَاهُ مُخَالَفًا لِلشَّافِعِيِّ بِأَنَّ
 الْمَفْهُومَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ اللَّفْظِ فَلَا تُسْقِطُهُ مُوَافَقَةُ الْعَالِبِ. وَقَدْ مَشَى فِي النِّهَايَةِ فِي آيَةِ الرَّبِيبَةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ
 عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّ الْقَيْدَ فِيهَا لِمُوَافَقَةِ الْعَالِبِ لَا مَفْهُومٌ لَهُ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ مَالِكٍ الْقَوْلَ بِمَفْهُومِهِ مِنْ
 أَنَّ الرَّبِيبَةَ الْكَبِيرَةَ وَفَتْ التَّرُوجَ بِأَمِّهَا لَا تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَمِرَّ
 عَلَيْهِ مَالِكٌ فَقَدْ نَقَلَهُ الْعَزَالِيُّ عَنْ دَاوُدَ كَمَا نَقَلَ ابْنُ عَطِيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ الْبَعِيدَةَ عَنِ الزَّوْجِ

لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ وَرَوَاهُ عَنْهُ بِالسَّنَدِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْقَيْدَ لَيْسَ لِمُوَافَقَةِ الْعَالِبِ. وَالْمَقْصُودُ بِمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِلْمَذْكُورِ فِي الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَنَحْوِهَا وَيُعْلَمُ حُكْمُ الْمَسْكُوتِ فِيهَا مِنْ خَارِجِ بِالْمُخَالَفَةِ كَمَا فِي الْغَنَمِ الْمَعْلُوفَةِ لِمَا سَيَأْتِي أَوْ الْمُوَافَقَةِ كَمَا فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَفِي آيَتِي الرِّبَاةِ وَالْمُؤَالَاةِ لِلْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الرِّبَاةَ حُرِّمَتْ لِغَلَا يَفْعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمِّهَا التَّبَاعُضُ لَوْ أُبِيحَتْ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَيُوجَدُ نَظَرًا لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِ الزَّوْجِ أَمْ لَا وَمُؤَالَاةِ الْمُؤْمِنِ الْكَافِرِ حُرِّمَتْ لِعِدَاوَةِ الْكَافِرِ لَهُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ سَوَاءٌ وَالَى الْمُؤْمِنُ أَمْ لَا.

وَقَدْ عَمَّ مَنْ وَالَاهُ وَمَنْ لَمْ يُوَالِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَمِنْ الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ بِهِ الْمَسْكُوتِ لِلْمَنْطُوقِ نَشَأَ خِلَافٌ فِي أَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى الْمَسْكُوتِ قِيَاسِيَّةٌ أَوْ لَفْظِيَّةٌ وَكَأَنَّ الْقَيْدَ لَمْ يُذَكَّرْ حَكَاهُ فِي قَوْلِهِ:

(وَلَا يَمْنَعُ) أَيُّ مَا يَفْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ (قِيَاسُ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ) بِأَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عِلَّةٌ جَامِعَةٌ لِعَدَمِ مُعَارَضَتِهِ بَلْ قِيلَ يَعُمُّهُ أَيُّ الْمَسْكُوتِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْعِلَّةِ (الْمَعْرُوضِ) لِلْمَذْكُورِ مِنْ صِفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا عَارَضَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَسْكُوتِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْعِلَّةِ كَأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ (وَقِيلَ لَا يَعُمُّهُ إِجْمَاعًا) لُجُودِ الْعَارِضِ وَإِنَّمَا يَلْحَقُ بِهِ قِيَاسًا. وَعَدَمُ الْعُمُومِ هُوَ الْحَقُّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ لَا سِيَّمَا وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ كَمَا أَفَادَتْهُ الْعِبَارَةُ بِخِلَافِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ هُنَا أَدَوُّ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِخِلَافِهِ هُنَاكَ كَمَا تَقَدَّمَ وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لَا إِطْلَاقِيَّةٌ (وَهُوَ صِفَةٌ) أَيُّ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ بِمَعْنَى الْحُكْمِ مَفْهُومِ صِفَةٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْمُرَادُ بِهَا لَفْظٌ مُقَيَّدٌ لِآخَرٍ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ وَلَا غَايَةٍ لَا تَنُغْتَفَقُ أَيُّ أَحَدًا مِنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ أَدْرَجُوا فِيهَا الْعَدَدَ وَالظَّرْفَ مَثَلًا (كَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ أَوْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ) أَيُّ الصِّفَةِ كَالسَّائِمَةِ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً، وَفِي الثَّانِي مَنْ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةً قَدَّمَ مِنْ تَأْخِيرٍ. وَكُلُّ مِنْهَا يُرْوَى حَدِيثًا وَمَعْنَاهُ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ { وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً } إلخ (لَا مُجَرَّدُ السَّائِمَةِ) أَيُّ مَنْ فِي السَّائِمَةِ زَكَاةً وَإِنْ رُويَ فَلَيْسَ مِنَ الصِّفَةِ (عَلَى الْأَظْهَرِ) لِاخْتِلَالِ الْكَلَامِ بِدُونِهِ كَاللَّقَبِ وَقِيلَ هُوَ مِنْهَا لِدَلَالَتِهِ عَلَى السَّوْمِ الرَّائِدِ عَلَى الذَّاتِ بِخِلَافِ اللَّقَبِ فَيُفِيدُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ مُطْلَقًا كَمَا يُفِيدُ اثْبَاتَهَا فِي السَّائِمَةِ مُطْلَقًا وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى الثَّانِي حَيْثُ قَالَ الْإِسْمُ الْمُشْتَقُّ كَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَالْوَارِثِ يَجْرِي جَرَى الْمُقَيَّدِ بِالصِّفَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (وَهَلِ النَّفْيُ) عَنْ مَحَلِّيَةِ الزَّكَاةِ فِي الْمِثَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ (غَيْرِ سَائِمَتِهَا) وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ (أَوْ غَيْرِ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ) وَهُوَ مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ وَغَيْرِ الْغَنَمِ (قَوْلَانِ): الْأَوَّلُ: وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ يَنْظُرُ إِلَى السَّوْمِ فِي الْغَنَمِ وَالثَّانِي إِلَى السَّوْمِ فَقَطْ لِتَرْتِيبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ وَغَيْرِ الْغَنَمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَجَوَرِ الْمُصَنِّفِ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ لَفْظُ الْغَنَمِ عَلَى وَرَائِهَا فِي مَطْلُ الْعِنْيِ ظَلَمٌ كَمَا سَيَأْتِي فَيُفِيدُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَنْ سَائِمَةِ غَيْرِ الْغَنَمِ وَأَنْ تَثْبُتَ فِيهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ يُعِيدُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُتَبَادِرِ إِلَى الْأَذْهَانِ.

(وَمِنْهَا) أَيِ مِنَ الصِّفَةِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ (الْعِلَّةُ) نَحْوُ أَعْطِ السَّائِلَ لِحَاجَتِهِ أَيِ الْمُحْتَاجِ دُونَ غَيْرِهِ (وَالظَّرْفُ) زَمَانًا وَمَكَانًا نَحْوُ سَافِرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيِ لَا فِي غَيْرِهِ وَاجْلِسْ أَمَامَ فُلَانٍ أَيِ لَا وَرَاءَهُ (وَالْحَالُ) نَحْوُ أَحْسَنَ إِلَى الْعَبْدِ مُطِيعًا أَيِ لَا عَاصِيًا (وَالْعَدْدُ) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} أَيِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ {إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ} أَيِ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ (وَشَرَطُ) عَطَفٌ عَلَى صِفَةٍ نَحْوُ {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حِمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ} أَيِ فَغَيِّرِ أُولَاتِ الْحِمْلِ لَا يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِنَّ (وَعَايَةُ) نَحْوُ {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} أَيِ فَإِذَا نَكَحْتَهُ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ بِشَرْطِهِ (وَإِنَّمَا) نَحْوُ {إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ} أَيِ فَغَيْرُهُ لَيْسَ بِإِلَهِهِ وَالْإِلَهِ الْمَعْبُودُ بِحَقِّ (وَمِثْلُ) لَا عَالَمَ إِلَّا زَيْدٌ) يَمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى نَفْيٍ وَاسْتِثْنَاءٍ نَحْوُ مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ، مَنْطُوقُهُمَا نَفْيُ الْعِلْمِ وَالْقِيَامِ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ وَمَفْهُومُهُمَا إثباتُ الْعِلْمِ وَالْقِيَامِ لَزَيْدٍ (وَفَصْلُ الْمُبْتَدَأِ مِنَ الْخَبَرِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ) نَحْوُ {أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ} أَيِ فَغَيْرُهُ لَيْسَ بِوَلِيِّ أَيِ نَاصِرٍ (وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ) عَلَى مَا سَيَأْتِي عَنْ الْبَيَّاتَيْنِ كَالْمَفْعُولِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ نَحْوُ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} أَيِ لَا غَيْرَكَ {لِإِلَهِ اللَّهِ تُخْشَرُونَ} أَيِ لَا إِلَى غَيْرِهِ (وَأَعْلَاهُ) أَيِ أَعْلَى مَا ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ (لَا عَالَمَ إِلَّا زَيْدٌ) أَيِ مَفْهُومُ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ أَيِ صَرَاحَةٌ لِسُرْعَةِ تَبَادُّرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ (ثُمَّ مَا قِيلَ) إِنَّهُ (مَنْطُوقٌ) أَيِ (بِالْإِشَارَةِ) كَمَفْهُومِ إِنَّمَا وَالْعَايَةُ كَمَا سَيَأْتِي لِتَبَادُّرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ (ثُمَّ غَيْرُهُ) عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي.

(مَسْأَلَةُ الْمَفَاهِيمِ) الْمُخَالَفَةُ (إِلَّا اللَّقَبُ حُجَّةٌ لُغَةً) لِقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ بِهَا مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ وَعُبَيْدٌ تَلْمِيزُهُ قَالَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ مَثَلًا {مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ} أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ (وَقِيلَ) حُجَّةٌ (شَرْعًا) لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ مَوَارِدِ كَلَامِ الشَّارِعِ. وَقَدْ فَهِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} أَنَّ حُكْمَ مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ بِخِلَافِ حُكْمِهِ حَيْثُ قَالَ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ {حَبَّرَنِي اللَّهُ وَسَازَيْدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ}. (وَقِيلَ) حُجَّةٌ (مَعْنَى) أَيِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفِ الْمَذْكُورَ الْحُكْمَ عَنْ الْمَسْكُوتِ لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِهِ فَائِدَةٌ وَهَذَا كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بِالْمَعْنَى عَبَّرَ عَنْهُ فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ كَمَا سَيَأْتِي بِالْعَقْلِ. وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ هُنَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ لِأَنَّهُ مَعْقُولٌ لِأَهْلِهِ (وَاحْتَجَّ بِاللَّقَبِ الدَّقَاقُ وَالصَّيْرِيُّ) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (وَأَبْنُ حَوْزٍ مِنْدَادٌ) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ) عَلَمًا كَانَ أَوْ اسْمَ جِنْسٍ نَحْوُ عَلَى زَيْدٍ حَجٌّ أَيِ لَا عَلَى عَمْرٍو وَفِي النَّعَمِ زَكَاةٌ أَيِ لَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَاشِيَةِ إِذْ لَا فَائِدَةَ لِدِكْرِهِ إِلَّا نَفْيُ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِ كَالصِّفَةِ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ فَائِدَتَهُ اسْتِقَامَةُ الْكَلَامِ إِذْ بِإِسْقَاطِهِ يَحْتَلُّ بِخِلَافِ إِسْقَاطِ الصِّفَةِ وَيَقْوَى - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - الدَّقَاقُ الْمَشْهُورُ بِاللَّقَبِ بِمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ حُصُوصًا الصَّيْرِيُّ فَإِنَّهُ أَقْدَمُ مِنْهُ وَأَجَلُ (وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقًا) أَيِ لَمْ يَقُلْ بِشَيْءٍ مِنْ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ وَإِنْ قَالَ فِي الْمَسْكُوتِ بِخِلَافِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ فَلَا مَرَّ آخَرَ كَمَا فِي انْتِفَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ قَالَ الْأَصْلُ عَدَمُ الزَّكَاةِ وَرَدَّتْ فِي السَّائِمَةِ فَبَقِيَتْ

الْمَعْلُوفَةُ عَلَى الْأَصْلِ (و) أَنْكَرَ الْكُلَّ (قَوْمٌ فِي الْحَبْرِ) نَحْوُ فِي الشَّامِ الْعَنَمُ السَّائِمَةُ فَلَا يَنْفِي الْمَعْلُوفَةُ عَنْهَا لِأَنَّ الْحَبْرَ لَهُ خَارِجِيٌّ يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِبَعْضِهِ فَلَا يَتَعَيَّنُ الْقَيْدُ فِيهِ لِلنَّفْيِ بِخِلَافِ الْإِنْشَاءِ نَحْوُ {زَكُّوا عَنِ الْعَنَمِ السَّائِمَةِ} وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ فَلَا خَارِجِيٌّ لَهُ فَلَا فَائِدَةٌ لِلْقَيْدِ فِيهِ إِلَّا التَّنْفِي. (و) أَنْكَرَ الْكُلَّ (الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (فِي غَيْرِ الشَّرْعِ) مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ وَالْوَاقِفِينَ لِعَلَبَةِ الدُّهُولِ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِهِ فِي الشَّرْعِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُبَلَّغِ عَنْهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ (و) أَنْكَرَ (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) صِفَةً لَا تُنَاسِبُ الْحُكْمَ) كَأَن يَقُولَ الشَّارِعُ فِي الْعَنَمِ الْعُفْرِ الرُّكَاةُ قَالَ فَهِيَ فِي مَعْنَى اللَّقْبِ بِخِلَافِ الْمُنَاسَبَةِ كَالسَّوْمِ لِحَقَّةِ مُؤَنَةِ السَّائِمَةِ فَهِيَ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ وَلِكَوْنِ الْعِلَّةِ غَيْرِ الصِّفَةِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ أَطْلَقَ الْإِمَامُ الرَّازِي عَنْهُ إِنْكَارَ الصِّفَةِ وَلِكَوْنِ غَيْرِ الْمُنَاسَبَةِ فِي مَعْنَى اللَّقْبِ أَطْلَقَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنْهُ الْقَوْلَ بِالصِّفَةِ. وَأَمَّا غَيْرُهَا مِمَّا تَقَدَّمَ فَصَرَّحَ مِنْهُ بِالْعِلَّةِ وَالظَّرْفِ وَالْعَدَدِ وَالشَّرْطِ وَإِنَّمَا وَمَا وَإِلَّا وَسَكَتَ عَنِ الْبَاقِي وَهُوَ الْمَذْكُورُ (و) أَنْكَرَ (قَوْمُ الْعَدَدِ دُونَ غَيْرِهِ) فَقَالُوا لَا يَدُلُّ عَلَى مُحَالَفَةِ حُكْمِ الرَّائِدِ عَلَيْهِ أَوْ النَّاقِصِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ أَمَّا مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ فَاتَّفَقُوا عَلَى حُجَّتِيهِ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(مَسْأَلَةُ الْغَايَةِ قِيلَ مَنْطُوقٌ) أَيُّ بِالْإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْأُذْهَانِ (وَالْحَقُّ) أَنَّهُ (مَفْهُومٌ) كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَبَادُرِ الشَّيْءِ إِلَى الْأُذْهَانِ أَنْ يَكُونَ مَنْطُوقًا (يَتَلَوُّهُ) أَيُّ الْغَايَةِ (الشَّرْطُ) إِذْ لَمْ يَمُتْلِكْ أَحَدٌ: إِنَّهُ مَنْطُوقٌ. وَفِي رُتْبَةِ الْغَايَةِ إِنَّمَا فَسِيَّاتِي قَوْلُ أَنَّهُ مَنْطُوقٌ أَيُّ بِالْإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ فَصْلُ الْمُبْتَدَأِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَرْتَبَةَ الْغَايَةِ تَلِي مَرْتَبَةَ لَا عَالَمَ إِلَّا زَيْدٌ (فَالصِّفَةُ الْمُنَاسِبَةُ) تَتَلَوُ الشَّرْطَ لِأَنَّ بَعْضَ الْقَائِلِينَ بِهِ خَالَفَ فِي الصِّفَةِ (فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ) عَنِ الْمُنَاسَبَةِ (غَيْرُ الْعَدَدِ) مِنْ نَعْتٍ وَحَالٍ وَظَرْفٍ وَعِلَّةٍ غَيْرِ مُنَاسِبَاتٍ فَهِيَ سَوَاءٌ تَتَلَوُ الصِّفَةَ الْمُنَاسِبَةَ (فَالْعَدَدُ) يَتَلَوُ الْمَذْكُورَاتِ لِإِنْكَارِ قَوْمٍ لَهُ دُوحَا كَمَا تَقَدَّمَ (فَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ) آخِرُ الْمَفَاهِيمِ (لِدَعْوَى الْبَيَّاتِيَيْنِ) فِي فَرِّ الْمَعَانِي (أَفَادَتُهُ الْإِحْتِصَاصُ) أَخَذًا مِنْ مَوَارِدِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ (وَحَالَفَهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ) فِي ذَلِكَ (الْإِحْتِصَاصُ) الْمَقَادِ (الْحَصْرُ) الْمُشْتَمِلُ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ (خِلَافًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (حَيْثُ أَثْبَتَهُ وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ الْحَصْرُ) وَإِنَّمَا هُوَ قَصْدُ الْخَاصِّ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ فَإِنَّ الْخَاصَّ كَضَرْبٍ زَيْدٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُطْلَقِ الضَّرْبِ قَدْ يُقْصَدُ فِي الْإِخْبَارِ بِهِ لَا مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ فَيَأْتِي بِالْفَاطِظِ فِي مَرَاتِبِهَا. وَقَدْ يُقْصَدُ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ كَالْخُصُوصِ بِالْمَفْعُولِ لِلِإِهْتِمَامِ بِهِ فَيُقَدَّمُ لِقُضَائِهِ لِإِفَادَةِ ذَلِكَ نَحْوُ زَيْدًا ضَرَبْتُ فَلَيْسَ فِيهِ الْإِحْتِصَاصُ مَا فِي الْحَصْرِ مِنْ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} لِلْعِلْمِ بِأَنَّ قَائِلِيهِ أَيْ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلِإِهْتِمَامِ وَقَدْ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ الْحَصْرُ لِحَاجِ وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ هُنَا بِقَوْلِهِ لِدَعْوَى الْبَيَّاتِيَيْنِ.

(مَسْأَلُهُ إِنَّمَا) بِالْكَسْرِ قَالَ الْآمِدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ جُمْلَةِ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ (لَا تُفِيدُ الْحَصْرَ) لِأَنَّهَا إِنَّ الْمُؤَكِّدَةَ وَمَا الزَّائِدَةُ الْكَافَةُ فَلَا تُفِيدُ النَّفْيَ الْمُشْتَمِلَ عَلَيْهِ الْحَصْرُ وَعَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ { إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسَبَةِ } إِذْ رَبَّاءُ الْفَضْلِ ثَابِتٌ إجماعاً وَإِنْ تَقَدَّمَ خِلَافٌ وَاسْتِفَادَةُ النَّفْيِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ خَارِجِ كَمَا فِي { إِنَّمَا إلهُكُمْ اللَّهُ } فَإِنْ سَبَقَ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي اعْتِقَادِهِمْ إلهِيَّةَ غَيْرِ اللَّهِ (و) قَالَ الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَ) صَاحِبُهُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَلْبُكِيُّ الْهَرَّاسِيُّ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْكَافِ وَمَعْنَاهُ فِي لُغَةِ الْفُرسِ الْكَبِيرُ (وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (تُفِيدُ) الْحَصْرَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ نَحْوُ { إِنَّمَا قَامَ زَيْدٌ أَيْ لَا عَمَرُوهُ أَوْ نَفْيِ غَيْرِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَذْكُورِ نَحْوُ { إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ أَيْ لَا قَاعِدٌ } فَمَهُمَا وَقِيلَ نُطْقًا) أَيْ بِالْإِشَارَةِ كَمَا تَقَدَّمَ لِتَبَادُرِ الْحَصْرِ إِلَى الْأَذْهَانِ مِنْهَا وَإِنْ غَوِضَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِمَا هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي حَدِيثِ الرَّبَّاءِ السَّابِقِ وَلَا بَعْدُ فِي إِفَادَةِ الْمُرَكَّبِ مَا لَمْ تُفِيدْهُ أَجْزَاؤُهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ مَعَ قَوْلِهِ { إِنَّمَا كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ وَلَا مَنْطُوقٌ } (و) إِنَّمَا (بِالْفَتْحِ الْأَصَحُّ أَنَّ حَرْفَ أَنَّ فِيهَا) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ إِنَّ.

(فَرْعٌ) إِنَّ (الْمَكْسُورَةُ) فَهِيَ الْأَصْلُ لَا سِتْعَانِئَهَا بِمَعْمُولِيَّهَا فِي الْإِفَادَةِ بِخِلَافِ الْمَفْتُوحَةِ لِأَنَّهَا مَعَ مَعْمُولِيَّهَا بِمَنْزِلَةِ مُفْرَدٍ وَقِيلَ الْمَفْتُوحَةُ الْأَصْلُ لِأَنَّ الْمُفْرَدَ أَصْلٌ لِأَنَّ لَهُ مَحَالَّ يَقَعُ فِيهَا ذَوْنُ الْآخِرِ (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْمَفْتُوحَةَ فَرْعٌ الْمَكْسُورَةُ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ اللَّازِمُ لَهُ فَرْعِيَّةٌ إِنَّمَا بِالْفَتْحِ لِأَنَّهَا بِالْكَسْرِ (ادَّعَى الرَّخْمَشَرِيُّ) فِي تَفْسِيرِهِ { قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إلهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ } وَتَبَعَهُ الْبَيْضَاوِيُّ فِيهِ (إِفَادَتُهَا) أَيْ إِفَادَةُ إِنَّمَا بِالْفَتْحِ (الْحَصْرَ) كَمَا أَنَّهَا بِالْكَسْرِ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ لِلْأَصْلِ يَنْبُتُ لِلْفَرْعِ حَيْثُ لَا مُعَارِضَ وَالْأَصْلُ انْتِفَاؤُهُ وَالرَّخْمَشَرِيُّ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا الْمَأْخُذِ قُوَّةُ كَلَامِهِ تُشِيرُ إِلَيْهِ وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا مَا قَالَهُ إِنَّ الْوَحْيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ فِي أَمْرِ الْإِلَهِ مَقْصُورٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ اللَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ أَيْ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْإِلَهِ كَغَيْرِهِ مُتَعَدِّدًا كَمَا عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُونَ وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آيَةِ { اْعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ } أَرَادَ أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ إِلَّا هَذِهِ الْأُمُورُ الْمُحَقَّرَاتُ أَيْ وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ وَالْقُرْبُ فَمِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ لَظْهُورِ ثَمَرَتِهَا فِيهَا. وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ إِفَادَتَهَا الْحَصْرَ عَنِ التَّوْحِيهِ أَيْضًا فِي الْأَفْصَى الْقَرِيبِ وَفِي قَوْلِهِ كَابُنِ هِشَامٍ ادَّعَى إِشَارَةً إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْجُمُهورُ مِنْ بَقَاءِ إِنَّ فِيهَا عَلَى مَصْدَرِيَّتِهَا مَعَ كَقَوْلِهَا بِمَا وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِذَلِكَ فِيمَا عَلِمْتَ اكْتِفَاءً بِكَوْنِهَا فِيهَا مِنْ أَفْرَادِ إِنَّ وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ الْأُولَى مَا يُوحَى إِلَيَّ فِي أَمْرِ الْإِلَهِ إِلَّا وَحْدَانِيَّتُهُ أَيْ لَا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ اشْتِرَاكِ، وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ اْعْلَمُوا حَقَّارَةَ الدُّنْيَا أَيْ فَلَا تُؤَثِّرُوهَا عَلَى الْآخِرَةِ الْجَلِيلَةِ فَبَقَاءُ إِنَّ فِي الْآيَتَيْنِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِمَا مِنْ نَفْيِ الشَّرِيكِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْقِيرِ الدُّنْيَا.

(مَسْأَلَةٌ مِنَ الْأَلْطَافِ): جَمْعُ لَطْفٍ بِمَعْنَى مَلْطُوفٍ أَيْ مِنَ الْأُمُورِ الْمَلْطُوفِ بِالنَّاسِ بِهَا (حُدُوثِ) الْمَوْضُوعَاتِ التَّلَوِّيَّةِ) بِإِحْدَائِهِ تَعَالَى وَإِنْ قِيلَ وَاضِعُهَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادِ لِأَنَّهُ الْخَالِقُ لِأَفْعَالِهِمْ (لِيُعَبَّرَ عَمَّا فِي

الضَّمِيرِ) يَفْتَحِ الْمُوَحَّدَةَ أَيْ لِيُعَبَّرَ كُلُّ مَنْ النَّاسِ عَمَّا فِي نَفْسِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ لِعَيْزِهِ حَتَّى يُعَاوَنَهُ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِهِ (وَمَرَّ) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا فِي الضَّمِيرِ (أَفِيدَ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ) أَيْ الشَّكْلِ لِأَنَّهَا تَعُمُّ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ وَهِيَ يُخَصِّنُ الْمَوْجُودَ الْمَحْسُوسَ (وَأَيَسَّرَ) مِنْهُمَا أَيْضًا لِمُوَافَقَتِهَا لِلْأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ ذَوَاتَهُمَا بِأَنَّهَا كَيْفِيَّاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّفْسِ الضَّرُورِيِّ (وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَعَانِي) خَرَجَ الْأَلْفَاظُ الْمُهْمَلَةُ وَشَمَلَ الْحُدَّ الْمُرَكَّبَ الْإِسْنَادِيَّ وَهُوَ مِنَ الْمَحْدُودِ عَلَى الْمُخْتَارِ الْآتِي فِي مَبْنَحِ الْإِخْبَارِ (وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ تَوَاتُرًا) نَحْوُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ لِمَعَانِيهَا الْمَعْرُوفَةِ (أَوْ أَحَادًا) كَالْقُرْءِ لِلْخَيْضِ وَالطَّهْرِ (وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنَ النَّقْلِ) نَحْوُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفِ بِأَلِّ عَامٍّ فَإِنَّ الْعَقْلَ يَسْتَنْبِطُ ذَلِكَ مِمَّا نُقِلَ أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ يَصِحُّ الْإِسْتِنَاءُ مِنْهُ أَيْ إِخْرَاجُ بَعْضِهِ بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَحْوَاتِهَا بِأَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ وَكُلُّ مَا صَحَّ الْإِسْتِنَاءُ مِنْهُ مِمَّا لَا حَصَرَ فِيهِ فَهُوَ عَامٌّ كَمَا سَيَأْتِي لِلزُّومِ تَنَاوُلُهُ لِلْمُسْتَنْتَى (لَا مُجَرَّدَ الْعَقْلِ) فَلَا تُعْرَفُ بِهِ إِذْ لَا مَجَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ (وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ إِمَّا مَعْنَى جُزْئِيٍّ أَوْ كُلِّيٍّ) الْأَوَّلُ مَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَهُ مِنَ الشَّرَكَةِ فِيهِ كَمَدْلُولِ زَيْدٍ، وَالثَّانِي مَا لَا يَمْنَعُ كَمَدْلُولِ الْإِنْسَانِ كَمَا سَيَأْتِي مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ (أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ كَالْكَلِمَةِ فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ)، وَالْقَوْلُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ يَعْنِي كَمَدْلُولُ الْكَلِمَةِ بِمَعْنَى مَا صَدَقَ كَرَجُلٍ وَضَرَبَ وَهَلْ (أَوْ) لَفْظٌ مُفْرَدٌ (مُهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الْهَجَاءِ) يَعْنِي كَمَدْلُولُ أَسْمَائِهَا نَحْوُ الْجِيمِ وَاللَّامِ وَالسِّينِ أَسْمَاءِ حُرُوفِ جَلَسَ مَثَلًا أَيْ جُهِ لَهُ سَهْ (أَوْ) لَفْظٌ (مُرَكَّبٌ مُسْتَعْمَلٌ كَمَدْلُولُ لَفْظِ الْخَبَرِ) أَيْ مَا صَدَقَهُ نَحْوُ قَامَ زَيْدٌ أَوْ مُهْمَلٌ كَمَدْلُولُ لَفْظِ الْهَدْيَانِ وَسَيَأْتِي فِي مَبْنَحِ الْإِخْبَارِ التَّصْرِيحُ بِقِسْمِي الْمُرَكَّبِ مَعَ حِكَايَةِ خِلَافٍ فِي وَضْعِ الْأَوَّلِ وَوُجُودِ الثَّانِي وَإِطْلَاقِ الْمَدْلُولِ عَلَى الْمَاصِدَقِ كَمَا هُنَا سَائِعٌ، وَالْأَصْلُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَفْهُومِ أَيْ مَا وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ.

(وَالْوَضْعُ جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى) فَيَفْهَمُهُ مِنْهُ الْعَارِفُ بِوَضْعِهِ لَهُ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْوَضْعِ فِي حَدِّ الْحَقِيقَةِ مَعَ تَقْسِيمِهَا إِلَى لُغَوِيَّةٍ وَعُرْفِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَفِي حَدِّ الْمَجَازِ مَعَ انْقِسَامِهِ إِلَى مَا ذَكَرَ فَالْحُدَّ الْمَذْكُورُ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ يَصْدُقُ عَلَى الْعُرْفِيِّ وَالشَّرْعِيِّ خِلَافَ قَوْلِ الْقَرَائِي إِهْمَا فِي الْحَقِيقَةِ كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى بِحَيْثُ يَصِيرُ فِيهِ أَشْهَرُ مِنْ غَيْرِهِ نَعَمْ يُعْرَفَانِ فِيهَا بِالْكَثْرَةِ الْمَذْكُورَةِ وَيَزِيدُ الْعُرْفِيُّ الْخَاصُّ بِالنَّقْلِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي اللَّغَوِيِّ (وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى) فِي وَضْعِهِ لَهُ فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ لِلضَّدِّينِ كَالْجَوْنِ لِلْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ لَا يُنَاسِبُهُمَا خِلَافًا (لِعَبَادٍ) الصَّيْمَرِيِّ (حَيْثُ أَثْبَتَهَا) بَيْنَ كُلِّ لَفْظٍ وَمَعْنَاهُ. قَالَ وَإِلَّا فَلِمَ اِخْتَصَّ بِهِ (فَقِيلَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ) عَلَى وَفْقِهَا فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ (وَقِيلَ بَلْ) بِمَعْنَى أَنَّهَا (كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى) فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَضْعِ يُدْرِكُ ذَلِكَ مَنْ حَصَّهُ اللَّهُ بِهِ كَمَا فِي الْقَافَةِ وَيَعْرِفُهُ غَيْرُهُ مِنْهُ قَالَ الْقَرَائِيُّ حُكِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَعْلَمُ الْمُسَمِّيَّاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَقِيلَ لَهُ مَا مُسَمَّى آذِغَاغٌ وَهُوَ مِنْ لُغَةِ الْبَرْبَرِ فَقَالَ أَحَدٌ فِيهِ يُبْسًا شَدِيدًا وَأَرَاهُ اسْمَ الْحَجَرِ وَهُوَ كَذَلِكَ. قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ وَالثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عَبَادٍ (وَاللَّفْظُ) الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى ذَهْنِيٍّ خَارِجِيٍّ أَيْ لَهُ وُجُودٌ فِي الذَّهْنِ

بِالْإِدْرَاكِ وَوُجُودٍ فِي الْخَارِجِ بِالتَّحْقِيقِ كَالْإِنْسَانِ بِخِلَافِ الْمَعْدُومِ فَلَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ كَبَحْرِ زَنْبَقٍ (مَوْضُوعٌ لِّلْمَعْنَى الْخَارِجِيِّ لَا الدَّهْنِيِّ خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِي فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي قَالَ لِأَنَّا إِذَا رَأَيْنَا جِسْمًا مِنْ بَعِيدٍ وَظَنَّنَاهُ صَخْرَةً سَمَّيْنَاهُ بِهَذَا الْإِسْمِ، فَإِذَا دَنَوْنَا مِنْهُ وَعَرَفْنَاهُ أَنَّهُ حَيَوَانٌ لَكِنْ ظَنَّنَاهُ طَيْرًا سَمَّيْنَاهُ بِهِ. فَإِذَا زَادَ الْقُرْبُ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِنْسَانٌ سَمَّيْنَاهُ بِهِ فَاخْتَلَفَ الْإِسْمُ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى الدَّهْنِيِّ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَضْعَ لَهُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْإِسْمِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى فِي الدَّهْنِ لِظَنِّ أَنَّهُ فِي الْخَارِجِ كَذَلِكَ لَا لِمَجَرَّدِ اخْتِلَافِهِ فِي الدَّهْنِ فَالْمَوْضُوعُ لَهُ مَا فِي الْخَارِجِ وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ تَابِعٌ لِإِدْرَاكِ الدَّهْنِ لَهُ حَسَبَمَا أَدْرَكَهُ. (وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَيَّفِ هُوَ مَوْضُوعٌ (لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ) أَيُّ مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ بِالدَّهْنِيِّ أَوْ الْخَارِجِيِّ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي الْمَعْنَى فِي ذَهْنٍ كَانَ أَوْ خَارِجٍ حَقِيقِيٍّ عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلَيْنِ وَالْخِلَافُ كَمَا قَالَ الْمُصَيَّفُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ أَيُّ فِي التَّكْرَرِ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ مِنْهُ مَا وَضَعَ لِلْخَارِجِيِّ وَمِنْهُ مَا وَضَعَ لِلدَّهْنِيِّ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظٌ بَلْ) اللَّفْظُ (لِكُلِّ مَعْنَى مُخْتَارٌ أَوْ اللَّفْظُ) فَإِنَّ أَنْوَاعَ الرُّوَاجِ مَعَ كَثَرَتِهَا جَدًّا لَيْسَ لَهَا أَلْفَاظٌ لِعَدَمِ انضِبَاطِهَا وَيَدُلُّ عَلَيْهَا بِالتَّقْيِيدِ كَرَائِحَةٍ كَذَا فَلَيْسَتْ مُتَحَاجَةً إِلَى الْأَلْفَاظِ وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْأَلَامِ وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لَا إِبْطَالِيَّةٌ (وَالْمُحْكَمُ) مِنْ (الْمُتَّضِحِ الْمَعْنَى) مِنْ نَصٍّ أَوْ ظَاهِرٍ (وَالْمُتَشَابِهُ) مِنْهُ مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ) أَيُّ اخْتَصَّ (بِعَمَلِهِ) فَلَمْ يَتَّضِحْ لَنَا مَعْنَاهُ. (وَقَدْ يُطْلَعُ) أَيُّ اللَّهُ (عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْفَائِهِ) إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ الْمُشْكِلَةِ عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ بِتَقْوِيضِ مَعْنَاهَا إِلَيْهِ تَعَالَى كَمَا سَيَأْتِي مَعَ قَوْلِ الْخَلَفِ بِتَأْوِيلِهَا فِي أَصُولِ الدِّينِ وَهَذَا الْإِصْطِلَاحُ مَاخُذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ } (قَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِي فِي الْمَحْصُولِ ، (وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ) بَيْنَ الْخَوَاصِّ، وَالْعَوَامِّ (لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى خَفِيٍّ إِلَّا عَلَى الْخَوَاصِّ) ؛ لِامْتِنَاعِ تَخَاطُبِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَوَامِّ بِمَا هُوَ خَفِيٌّ عَلَيْهِمْ لَا يُدْرِكُونَهُ (كَمَا يَقُولُ) مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ (مُشْتَبَهُ الْحَالِ)، أَيُّ: الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الْمَوْجُودِ، وَالْمَعْدُومِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ (الْحَرَكَةُ مَعْنَى تَوْجِبُ تَحْرُكِ الدَّاتِ)، أَيُّ: الْجِسْمِ فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى خَفِيٌّ التَّعَقُّلِ عَلَى الْعَوَامِّ فَلَا يَكُونُ مَعْنَى الْحَرَكَةِ الشَّائِعِ بَيْنَ الْجَمِيعِ، وَالْمَعْنَى الظَّاهِرُ لَهُ تَحْرُكُ الدَّاتِ.

(مَسْأَلَةٌ: قَالَ ابْنُ فُورَكَ، وَالْجُمْهُورُ اللَّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ): أَيُّ: وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَعَبَّرُوا عَنْ وَضْعِهِ بِالتَّوْقِيفِ لِإِدْرَاكِهِ بِهِ (عَلَّمَهَا اللَّهُ) عِبَادَهُ (بِالْوَحْيِ) إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ (أَوْ خَلَقِ الْأَصْوَاتِ) فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ بِأَنَّ تَدَلُّ مَنْ يَسْمَعُهَا مِنْ بَعْضِ الْعِبَادِ عَلَيْهَا (أَوْ) خَلَقِ (الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ) فِي بَعْضِ الْعِبَادِ بِهَا، وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ أَوَّلُهَا ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ فِي تَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى (وَعَرِيٍّ)، أَيُّ: الْقَوْلُ بِأَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ (إِلَى الْأَشْعَرِيِّ)، وَنَحْقُوقُ كَلَامِهِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبُقَالَانِي وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِمَا لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَصْلًا وَاسْتَدِلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا } ، أَيُّ: الْأَلْفَاظَ الشَّامِلَةَ لِلْأَسْمَاءِ،

وَالْأَفْعَالِ، وَالْحُرُوفِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا اسْمٌ أَيْ عَلَامَةٌ عَلَى مُسَمَّاهُ وَتُخَصِّصُ الْإِسْمُ بِبَعْضِهَا عُرْفٌ طَرَأَ وَتَعْلِيمُهُ تَعَالَى ذَالٌ عَلَى أَنَّهُ الْوَاضِعُ دُونَ الْبَشَرِ (و) قَالَ (أَكْثَرُ الْمُعْتَرَلَةِ) هِيَ (اصْطِلَاحِيَّةٌ)، أَيْ: وَضَعَهَا الْبَشَرُ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ (حَصَلَ عِرْفَانُهَا) لِغَيْرِهِ مِنْهُ (بِالْإِشَارَةِ، وَالْقَرِينَةِ كَالطُّفْلِ) ؛ إِذْ يَعْرِفُ لُغَةً (أَبَوِيَّةً) بِهَمَّا وَاسْتَدِلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ }، أَيْ: بِلُغَتِهِمْ، فَهِيَ سَابِقَةٌ عَلَى الْبُعْثَةِ وَلَوْ كَانَتْ تَوْقِيفِيَّةً، وَالتَّعْلِيمُ بِالْوَحْيِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لَتَأَخَّرَتْ عَنْهَا (و) قَالَ (الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِي (الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ) إِلَيْهِ مِنْهَا (فِي التَّعْرِيفِ) لِلْعَرِ (تَوْقِيفٌ) يَعْنِي: تَوْقِيفِيٌّ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَعَرِضُهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ) لِكَوْنِهِ تَوْقِيفِيًّا، أَوْ اصْطِلَاحِيًّا (وَقِيلَ: عَكْسُهُ)، أَيْ: الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ اصْطِلَاحِيٌّ (وَعَرِضُهُ مُحْتَمِلٌ لَهُ) وَلِلتَّوْقِيفِيَّةِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْأَوَّلِ تَنْدَفِعُ بِالِاصْطِلَاحِ (وَتَوْقُفٌ كَثِيرٌ) مِنْ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْقَوْلِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لِتَعَارُضِ أَدِلَّتِهَا (، وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَنِ الْقَطْعِ) بِوَاحِدٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ أَدِلَّتِهَا لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ (وَإِنَّ التَّوْقِيفَ) الَّذِي هُوَ أَوَّلُهَا (مُظْنُونٌ) لِيُظْهِرَ دَلِيلَهُ دُونَ الْإِصْطِلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِمِ اللَّغَةِ عَلَى الْبُعْثَةِ أَنْ تَكُونَ اصْطِلَاحِيَّةً لِحَوَازِ أَنْ تَكُونَ تَوْقِيفِيَّةً وَيَتَوَسَّطُ تَعْلِيمُهَا بِالْوَحْيِ بَيْنَ النُّبُوَّةِ، وَالرِّسَالَةِ.

(مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (وَأَمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَالِي وَالْأَمِدِيِّ لَا تَثْبُتُ اللَّغَةُ قِيَاسًا وَخَالَفَهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ فَقَالُوا تَثْبُتُ، وَإِذَا اشْتَمَلَ مَعْنَى اسْمٍ عَلَى وَصْفٍ مُنَاسِبٍ لِلتَّسْمِيَةِ كَالْحُمْرِ، أَيْ: الْمُسْكِرِ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ لِتَحْمِيرِهِ، أَيْ: تَغْطِيَتِهِ لِلْعَقْلِ وَوُجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ فِي مَعْنَى آخَرَ كَالنَّبِيدِ، أَيْ: الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْعِنَبِ ثَبَتَ لَهُ بِالْقِيَاسِ ذَلِكَ الْإِسْمُ لُغَةً فَيُسَمَّى النَّبِيدُ حُمْرًا فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ بِآيَةِ { إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ } لَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحُمْرِ، وَسَوَاءٌ فِي الثُّبُوتِ الْحَقِيقَةُ، وَالْمَجَازُ. (وَقِيلَ: تَثْبُتُ الْحَقِيقَةُ لَا الْمَجَازُ) ؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ رُبَّةً مِنْهَا (وَلَفْظُ الْقِيَاسِ) فِيمَا ذَكَرَ (يُعْنِي عَنْ قَوْلِكَ) أَخَذًا مِنْ ابْنِ الْحَاجِبِ (مَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ بِاسْتِقْرَاءٍ) فَإِنَّ مَا ثَبَتَ تَعْمِيمُهُ بِذَلِكَ مِنَ اللَّغَةِ كَرَفَعِ الْفَاعِلِ وَنَصَبِ الْمَفْعُولِ لَا حَاجَةَ فِي ثُبُوتِ مَا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إِلَى الْقِيَاسِ حَتَّى يُخْتَلَفَ فِي ثُبُوتِهِ وَأَشَارَ كَمَا قَالَ بِذِكْرِ قَائِلِي الْقَوْلَيْنِ إِلَى اعْتِدَالِهِمَا خِلَافَ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى النَّفْيِ وَبِذِكْرِ الْقَاضِي مِنَ النَّافِينَ إِلَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُثْبِتِينَ كَالْأَمِدِيِّ لَمْ يُحَرِّزِ النُّقْلَ عَنْهُ لِتَصَرُّحِهِ بِالنَّفْيِ فِي كِتَابِ التَّقْرِيبِ.

(مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ، وَالْمَعْنَى إِنْ اتَّحَدَا)، أَيْ: كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا وَاحِدًا (فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ)، أَيْ: مَعْنَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ (الشَّرِكَةُ) فِيهِ مِنْ اثْنَيْنِ مَثَلًا (فَجُزْئِيٌّ)، أَيْ: فَذَلِكَ اللَّفْظُ يُسَمَّى جُزْئِيًّا كَرَبِيدٍ (وَالِإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةُ فِيهِ (فَكُلِّيٌّ) سَوَاءٌ أَمْتَنَعَ وَجُودُ مَعْنَاهُ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدِّينِ، أَوْ أَمَكَّنَ وَلَمْ يُوَجِدْ فَرْدٌ مِنْهُ كَبَحْرِ مِنْ زُبْقٍ أَوْ وَجِدَ وَامْتَنَعَ غَيْرُهُ كَالْإِلَهِ، أَيْ: الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ، أَوْ أَمَكَّنَ وَلَمْ يُوَجِدْ كَالشَّمْسِ أَيْ الْكَوْكَبِ النَّهَارِيِّ الْمُضِيِّ، أَوْ وَجِدَ كَالْإِنْسَانِ، أَيْ: الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْمِيَةِ

الْمَدْلُولُ بِالْجُزْئِيِّ، وَالْكُلِّيُّ هُوَ الْحَقِيقَةُ، وَمَا هُنَا مَجَازٌ مِنْ تَسْمِيَةِ الدَّالِّ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ (مُتَوَاطِئٌ) ذَلِكَ الْكُلِّيُّ (إِنْ اسْتَوَى مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ) كَالْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ مُتَسَاوِي الْمَعْنَى فِي أَفْرَادِهِ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَغَيْرِهِمَا. أُسْمِي مُتَوَاطِئًا مِنَ التَّوَاطُؤِ، أَيُّ: التَّوَافُقِ لِتَوَافُقِ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ فِيهِ (مُشَكِّكَ إِنْ تَفَاوَتْ) مَعْنَاهُ فِي أَفْرَادِهِ بِالشَّدَّةِ أَوْ التَّقْدِيمِ كَالْبَيَاضِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الثَّلَجِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْعَاجِ، وَالْوُجُودِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَهُ فِي الْمُمْكِنِ سُمِّيَ مُشَكِّكًا لِتَشَكُّكِهِ النَّظَرِ فِيهِ فِي أَنَّهُ مُتَوَاطِئٌ نَظَرًا إِلَى جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَفْرَادِ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى، أَوْ غَيْرِ مُتَوَاطِئٍ نَظَرًا إِلَى جِهَةِ الْإِخْتِلَافِ. (وَإِنْ تَعَدَّدَا)، أَيُّ: اللَّفْظُ، وَالْمَعْنَى كَالْإِنْسَانِ، وَالْفَرَسِ (فَمُتَبَايِنٌ)، أَيُّ: فَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَثَلًا مَعَ الْآخَرِ مُتَبَايِنٌ لِمَتَبَايِنِ مَعْنَاهُمَا (وَإِنْ اتَّحَدَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ) كَالْإِنْسَانِ، وَالْبَشَرِ فَمُتَرَادِفٌ، أَيُّ: فَأَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَثَلًا مَعَ الْآخَرِ مُتَرَادِفٌ لِتَرَادُفِهِمَا أَيُّ تَوَالِيهِمَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ (وَعَكْسُهُ)، وَهُوَ أَنْ يَتَّحِدَ اللَّفْظُ وَيَتَعَدَّدُ الْمَعْنَى كَأَنْ يَكُونَ لِلْفَرْسِ مَعْنَيَانِ (إِنْ كَانَ) أَيُّ اللَّفْظُ (حَقِيقَةً فِيهِمَا)، أَيُّ: فِي الْمَعْنَيْنِ مَثَلًا كَالْفَرَسِ لِلْحَيْوَانِ الْمُفْتَرَسِ وَلِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ وَلَمْ يَقُلْ، أَوْ مَجَازًا أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ (وَالَا فَحَقِيقَةً، وَمَجَازًا) كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ وَلِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ وَلَمْ يَقُلْ، أَوْ مَجَازًا أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِي اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى حَقِيقَتِي كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ الْآتِي كَأَنَّهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِسْمَ لَمْ يَنْبُتَ وَجُودُهُ.

(وَالْعِلْمُ مَا)، أَيُّ: لَفْظٌ (وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ) حَرَجٌ بِالنِّكَرَةِ (لَا يَتَنَاوَلُ)، أَيُّ: اللَّفْظُ (غَيْرُهُ)، (أَيُّ: غَيْرِ الْمُعَيَّنِ حَرَجٌ مَا عَدَا الْعِلْمَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَضِعَا لِمُعَيَّنٍ وَهُوَ أَيُّ جُزْئِيٍّ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَيَتَنَاوَلُ غَيْرُهُ بَدَلًا عَنْهُ فَأَنْتَ مَثَلًا وَضِعَ لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مِنْ أَيِّ جُزْئِيٍّ وَيَتَنَاوَلُ جُزْئِيًّا آخَرَ بَدَلَهُ وَهَلَمْ، وَكَذَا الْبَاقِي (فَإِنْ كَانَ التَّعْيُنُ) فِي الْمُعَيَّنِ (خَارِجِيًّا فَعَلِمَ الشَّخْصَ)، فَهُوَ مَا وَضِعَ لِمُعَيَّنٍ فِي الْخَارِجِ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرُهُ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ لَهُ فَلَا يَخْرُجُ الْعِلْمُ الْعَارِضُ الْإِشْتِرَاكِ كَزَيْدٍ مُسَمًّى بِهِ كُلُّ مَنْ جَمَاعَةٍ (وَالَا)، أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّعْيُنُ خَارِجِيًّا بَأَنْ كَانَ ذَهْنِيًّا (فَعَلِمَ الْجِنْسَ)، فَهُوَ مَا وَضِعَ لِمُعَيَّنٍ فِي الذَّهْنِ، أَيُّ: مُلَاحَظَةُ الْوُجُودِ فِيهِ كَأَسْمَةِ عِلْمٍ لِلسَّبْعِ، أَيُّ: لِمَاهِيَّتِهِ الْحَاضِرَةِ فِي الذَّهْنِ (وَإِنْ وَضِعَ) اللَّفْظُ (لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ)، أَيُّ: مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَيَّنَ فِي الْخَارِجِ، أَوْ الذَّهْنِ (فَاسْمُ الْجِنْسِ) كَأَسَدٍ اسْمٌ لِلسَّبْعِ، أَيُّ: لِمَاهِيَّتِهِ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي ذَلِكَ كَأَنْ يَقَالَ أَسَدٌ أَجْرًا مِنْ ثَعَالَةٍ كَمَا يَقَالَ أُسَامَةُ أَجْرًا مِنْ ثَعَالَةٍ، وَالِدَّالُّ عَلَى اعْتِبَارِ التَّعْيُنِ فِي عِلْمِ الْجِنْسِ إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ لِعِلْمِ الشَّخْصِ عَلَيْهِ حَيْثُ مَثَلًا مُنِعَ الصَّرْفَ مَعَ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَأَوْقَعَ الْحَالُ مِنْهُ نَحْوَ هَذَا أُسَامَةُ مُقْبَلًا، وَمِثْلُهُ فِي التَّعْيِينِ الْمُعَرَّفُ بِإِلَامِ الْحَقِيقَةِ نَحْوُ الْأَسَدِ أَجْرًا مِنْ الثَّغْلِبِ كَمَا أَنَّ مِثْلَ النِّكَرَةِ فِي الْإِبْهَامِ الْمُعَرَّفُ بِإِلَامِ الْجِنْسِ بِمَعْنَى بَعْضٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ نَحْوُ إِنْ رَأَيْتَ الْأَسَدَ، أَيُّ: فَرْدًا مِنْهُ فَفَرَّ مِنْهُ وَاسْتَعْمَالَ عِلْمِ الْجِنْسِ، أَوْ اسْمِهِ مُعَرَّفًا، أَوْ مُنَكَّرًا فِي الْفَرْدِ الْمُعَيَّنِ، أَوْ الْمُبْهَمِ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهُ عَلَى الْمَاهِيَّةِ حَقِيقَتِي نَحْوَ هَذَا أُسَامَةُ، أَوْ الْأَسَدُ، أَوْ أَسَدٌ، أَوْ إِنْ رَأَيْتَ أُسَامَةَ، أَوْ الْأَسَدَ، أَوْ أَسَدًا فَفَرَّ مِنْهُ وَقِيلَ إِنَّ اسْمَ الْجِنْسِ كَأَسَدٍ وَرَجُلٍ وَضِعَ لِفَرْدٍ مُبْهَمٍ كَمَا يُؤْخَذُ مَعَ تَضْعِيفِهِ مِمَّا سَيَأْتِي أَنَّ

الْمُطْلَقُ: الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ بِلا قَيْدٍ وَأَنَّ مَنْ زَعَمَ دَلَالَتَهُ عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ تَوَهُّمُهُ النَّكِرَةُ، فَالْمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا بِاسْمِ الْجِنْسِ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ فِيْمَا سَيَأْتِي بِالْمُطْلَقِ نَظْرًا إِلَى الْمُقَابِلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْآتِي مِنْ إِطْلَاقِ النَّكِرَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَالْمَعْرِفَةُ عَلَى الدَّالِّ عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ صَحِيحٌ كَالْمَأْخُوذِ بِمَا تَقَدَّمَ صَدَرَ الْمَبْحَثِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّكِرَةِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ مَاهِيَّةً كَانَ، أَوْ فَرْدًا، وَالْمَعْرِفَةُ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الْمُعَيَّنِ كَذَلِكَ.

(مَسْأَلَةٌ: الْإِشْتِقَاقُ (مِنْ حَيْثُ قِيَامُهُ بِالْفِعْلِ) رُدُّ لَفْظٍ إِلَى) لَفْظٍ (آخَرَ) بِأَنْ يُحْكَمَ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّانِي أَيْ فَرَعٌ عَنْهُ (وَلَوْ) كَانَ الْآخَرُ (مَجَازًا لِمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى) بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ (وَالْخُرُوفُ الْأَصْلِيَّةُ) بِأَنْ تَكُونَ فِيهِمَا عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ كَمَا فِي النَّاطِقِ مِنَ النُّطْقِ بِمَعْنَى التَّكَلُّمِ حَقِيقَةً وَبِمَعْنَى الدَّلَالَةِ مَجَازًا كَمَا فِي قَوْلِكَ الْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا أَيْ دَالَّةٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ لَا يُشْتَقُّ مِنَ الْمَجَازِ كَمَا فِي الْأَمْرِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ مَجَازًا كَمَا سَيَأْتِي لَا يُقَالُ مِنْهُ أَمْرٌ وَلَا مَأْمُورٌ مَثَلًا بِخِلَافِهِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ حَقِيقَةً وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ الْعَزَائِلِيِّ وَغَيْرِهِ إِنَّ عَدَمَ الْإِشْتِقَاقِ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ عِلَامَاتِ كَوْنِهِ مَجَازًا أَتَاهُمْ مَا نَعُونَ الْإِشْتِقَاقَ مِنَ الْمَجَازِ كَمَا فَهَمَهُ عَنْهُمْ الْمُصَنِّفُ وَأَشَارَ بَلَوْ كَمَا قَالَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَامَةَ لَا يَلْزَمُ انْعِكَاسُهَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْإِشْتِقَاقِ وَوُجُودِ الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ مَا ذَكَرَ تَعْرِيفُ الْإِشْتِقَاقِ الْمُرَادِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ الصَّغِيرُ أَمَّا الْكَبِيرُ فَلَيْسَ فِيهِ التَّرْتِيبُ كَمَا فِي الْجَذْبِ وَجَبَذَ، وَالْأَكْبَرُ لَيْسَ فِيهِ جَمِيعُ الْأُصُولِ كَمَا فِي الثَّلَمِ وَثَلَبَ وَيُقَالُ أَيْضًا أَصْغَرَ وَصَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَأَصْغَرُ وَأَوْسَطُ وَأَكْبَرُ.

(وَلَا بُدَّ) فِي تَحْقِيقِ الْإِشْتِقَاقِ (مِنْ تَغْيِيرٍ) بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ تَحْقِيقًا كَمَا فِي ضَرْبٍ مِنَ الضَّرْبِ وَقَسَمَهُ فِي الْمِنْهَاجِ خَمْسَةَ عَشَرَ قِسْمًا، أَوْ تَقْدِيرًا كَمَا فِي طَلَبٍ مِنَ الطَّلَبِ فَيُقَدَّرُ أَنَّ فَتْحَةَ اللَّامِ فِي الْفِعْلِ غَيْرُهَا فِي الصَّدْرِ كَمَا قَدَّرَ سَيَبَوِيهِ أَنَّ ضَمَّةَ التَّوْنِ فِي جُنُبٍ جَمْعًا غَيْرُهَا فِيهِ مُفْرَدًا وَلَوْ قَالَ تَغْيِيرٌ بِشَدِيدِ الْيَاءِ كَانَ أَنْسَبَ (، وَقَدْ يَطْرُدُ) الْمُشْتَقُّ (كَاسْمِ الْفَاعِلِ) نَحْوُ ضَارِبٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَقَعَ مِنْهُ الضَّرْبُ (وَقَدْ يَخْتَصُّ) بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ (كَالْقَارُورَةِ) مِنَ الْقَرَارِ لِلزُّجَاجَةِ الْمَعْرُوفَةِ دُونَ غَيْرِهَا بِمَا هُوَ مُقَرَّرٌ لِلْمَائِعِ كَالْكُوزِ. (، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ)، أَيْ: مَنْ لَفْظُهُ (اسْمٌ خِلَافًا لِلْمُعْتَرِلَةِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ ذَلِكَ حَيْثُ نَفَوْا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى صِفَاتِهِ الدَّائِيَّةَ كَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ وَوَافَقُوا عَلَى أَنَّهُ عَالِمٌ قَادِرٌ مَثَلًا لَكِنْ قَالُوا بِذَاتِهِ لَا بِصِفَاتٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا مُتَكَلِّمٌ لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقٌ لِلْكَلَامِ فِي جِسْمٍ كَالشَّجَرَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنْهَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ عَنْدهُمْ إِلَّا الْخُرُوفَ، وَالْأَصْوَاتِ الْمُتَمَتِّعِ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِهَا فَفِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُخَالَفُوا فِيْمَا هُنَا ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْكَلَامِ بِمَعْنَى خَلْقِهِ نَابِتَةٌ لَهُ تَعَالَى وَبَقِيَّةُ الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةِ لَا يَسَعُهُمْ نَفْيُهَا لِمُوَافَقَتِهِمْ عَلَى تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ أَضْدَادِهَا، وَإِنَّمَا يَنْفَوْنَ زِيَادَتَهَا عَلَى الذَّاتِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا نَفْسُ الذَّاتِ مَرَّ تَبَيَّنَ مُرَاتِبَاتُهَا عَلَى الذَّاتِ كَكَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا فَرُؤًا بِذَلِكَ مِنْ تَعَدُّدِ الْقُدَمَاءِ عَلَى أَنَّ تَعَدُّدَ الْقُدَمَاءِ إِنَّمَا هُوَ مُحْدُوثٌ فِي ذَوَاتٍ لَا فِي ذَاتٍ وَصِفَاتٍ (وَمِنْ بَنَائِهِمْ) عَلَى التَّجْوِيزِ (اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ) عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (ذَابِحُ)، أَي: ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ حَيْثُ أَمَرَ عِنْدَهُمْ آلَهُ الذَّبْحِ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْهُ لِأَمْرِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِذَبْحِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً { يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ } إلخ (وَاحْتِلَافُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَذْبُوحُ) فَقِيلَ نَعَمْ، وَالتَّأَمَّ مَا قُطِعَ مِنْهُ وَقِيلَ لَا، أَي: لَمْ يُقْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَالْقَائِلُ بِهَذَا أَطْلَقَ الذَّابِحَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ الذَّبْحُ لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُرِّرَ آلَتَهُ عَلَى مَحَلِّهِ فَمَا خَالَفَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَمَا هُنَا أَنْسَبَ بِالْمَقْصُودِ مِمَّا فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ لَا عَلَى وَجْهِ الْبِنَاءِ مِنْ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ غَيْرُ مَذْبُوحٍ، أَي: غَيْرُ مُزْهَقِ الرُّوحِ وَاحْتَلَفُوا هَلْ إِبْرَاهِيمُ ذَابِحٌ، أَي: قَاطِعٌ فَمُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ وَعِنْدَنَا لَمْ يُرْمَرْ الْحَلِيلُ آلَهُ الذَّبْحِ عَلَى مَحَلِّهِ مِنْ ابْنِهِ لِنَسْخِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ }، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ كَمَا ذَكَرَهُ لَا إِسْحَاقَ (فَإِنْ قَامَ بِهِ)، أَي: بِالشَّيْءِ (مَا)، أَي: وَصَفَ (لَهُ اسْمٌ وَجَبَ الْإِشْتِقَاقُ) لُغَةً مِنْ ذَلِكَ الْإِسْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ الْوَصْفُ كَاشْتِقَاقِ الْعِلْمِ مِنَ الْعِلْمِ لِمَنْ قَامَ بِهِ مَعْنَاهُ (أَوْ) قَامَ بِالشَّيْءِ (مَا) لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرِّوَايَةِ) فَإِنَّهَا لَمْ تُوضَعْ لَهَا أَسْمَاءُ اسْتِعْنَاءً عَنْهَا بِالتَّقْيِيدِ كَرَائِحَةٍ كَذَا، وَكَذَلِكَ أَنْوَاعُ الْأَلَامِ (لَمْ يَجِبْ) أَيِ الْإِشْتِقَاقِ ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ وَعَدَلْ عَنْ نَفْيِ الْجَوَازِ الْمُرَادِ إِلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ الصَّادِقِ بِهِ رِعَايَةً لِلْمُقَابَلَةِ.

(وَالْجُمْهُورُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (وَعَلَى اشْتِرَاطِ بَقَاءِ) مَعْنَى (الْمُسْتَقَ مِنْهُ) فِي الْمَحَلِّ (فِي كَوْنِ الْمُسْتَقَ) الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ (حَقِيقَةً إِنْ أُمِكنَ) بَقَاءُ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَالْقِيَامِ (وَالْأَخْرُ جُزْءِ)، أَي: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَقَاؤُهُ كَالْتَكْلُمِ ؛ لِأَنَّهُ بِأَصْوَاتٍ تَنْقَضِي شَيْئًا فَشَيْئًا، فَالْمُسْتَرْتَبُ بَقَاءُ آخِرِ جُزْءِ (مِنْهُ) فَإِذَا لَمْ يَبْقَ الْمَعْنَى، أَوْ جُزْؤُهُ الْأَخِيرُ فِي الْمَحَلِّ يَكُونُ الْمُسْتَقَ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ مَجَازًا كَالْمُطْلَقِ قَبْلَ وَجُودِ الْمَعْنَى نَحْوُ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ مَا ذَكَرَ فَيَكُونُ الْمُسْتَقَ الْمُطْلَقُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ حَقِيقَةً اسْتِصْحَابًا لِلْإِطْلَاقِ (وَنَائِلُهَا)، أَي: الْأَقْوَالِ (الْوَقْفُ) عَنِ الْإِشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ لِتَعَارُضِ دَلِيلِهِمَا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْبَقَاءِ الَّذِي هُوَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ دُونَ الْوُجُودِ الْكَافِي فِي الْإِشْتِرَاطِ لِيَتَأَتَّى لَهُ حِكَايَةُ مُقَابِلِهِ فِي الْإِشْتِرَاطِ، وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي آخِرُ جُزْءٍ لِتَمَامِ الْمَعْنَى بِهِ وَفِي التَّعْبِيرِ فِيهِ بِالْبَقَاءِ تَسْمُحٌ، وَمَا حَكَاهُ الْأَمْدِيُّ مِنْ عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ فِيهِ دُونَ الْأَوَّلِ بَحْثُ ذِكْرِهِ فِي الْمَخْصُولِ وَدَفَعَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْمُصَنِّفُ خِلَافَ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَذَكَرَ بَدَلَهُ الْوَقْفَ. (وَمِنْ ثَمَّ)، أَي: مِنْ هُنَا، وَهُوَ اشْتِرَاطُ مَا ذَكَرَ، أَي: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ) مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَقَ (حَقِيقَةً فِي الْحَالِ أَيِ حَالِ التَّلَبُّسِ) بِالْمَعْنَى، أَوْ جُزْئِهِ الْأَخِيرِ (لَا) حَالِ (النُّطْقِ خِلَافًا لِلْقَرَائِنِ) فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي حَيْثُ قَالَ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْحَالِ فِي الْمُسْتَقَ أَنْ يَكُونَ التَّلَبُّسُ بِالْمَعْنَى حَالِ النُّطْقِ بِهِ وَبُنِيَ عَلَى ذَلِكَ سُؤَالُهُ فِي نُصُوصِ الزَّانِيَةِ، وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا السَّارِقَ، وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وَنَحْوَهَا أَهْمًا إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ مَنْ اتَّصَفَ بِالْمَعْنَى بَعْدَ نُزُولِهَا الَّذِي هُوَ حَالُ النُّطْقِ مَجَازًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَجَازِ قَالَ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى تَنَاوُلِهَا لَهُ حَقِيقَةً وَأَجَابَ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمُسْتَقَ الْمَحْكُومِ بِهِ نَحْوُ زَيْدٍ ضَارِبٌ فَإِنْ كَانَ مُحْكُومًا عَلَيْهِ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَحَقِيقَةً مُطْلَقًا. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِوَالِدِهِ فِي دَفْعِ السُّؤَالِ إِنَّ

الْمَعْنَى بِالْحَالِ حَالُ التَّلْبِيسِ بِالْمَعْنَى، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ النُّطْقِ بِالْمُسْتَقَى فِيمَا إِذَا كَانَ مُحْكَمًا عَلَيْهِ لَا حَالُ
النُّطْقِ بِهِ الَّذِي هُوَ حَالُ التَّلْبِيسِ بِالْمَعْنَى أَيْضًا فَقَطْ فَأَبْقِيََا الْمَسْأَلَةَ عَلَى عُمُومِهَا وَغَيْرُهُمَا كَالِإِسْنَوِيِّ سَلَّمَ
لِلْقَرَائِي تَخْصِيصَهَا. (وَقِيلَ: إِنْ طَرَأَ عَلَى الْمَحَلِّ لِلْوَصْفِ (وَصَفٌ وَجُودِيٌّ يُنَاقِضُ) الْوَصْفَ (الْأَوَّلَ)
كَالسَّوَادِ بَعْدَ الْبَيَاضِ، وَالْقِيَامِ بَعْدَ الْفُعُودِ (لَمْ يُسَمَّ) الْمَحَلُّ (بِالْأَوَّلِ) أَيْ بِالْمُسْتَقَى مِنْ اسْمِهِ (إِجْمَاعًا)،
وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْأَصَحُّ جَرَيَانُهُ فِيهِ ؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَرْقٌ (وَلَيْسَ فِي الْمُسْتَقَى) الَّذِي
هُوَ ذَالٌ عَلَى ذَاتٍ مُتَصِفَةٍ بِمَعْنَى الْمُسْتَقَى مِنْهُ كَالْأَسْوَدِ (إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةٍ) تِلْكَ مِنَ (الذَّاتِ) مِنْ كَوْنِهَا
جِسْمًا، أَوْ غَيْرِ جِسْمٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ مَثَلًا الْأَسْوَدُ جِسْمٌ صَحِيحٌ وَلَوْ أَشْعَرَ الْأَسْوَدُ فِيهِ بِالْجِسْمِيَّةِ لَكَانَ
بِمَثَابَةِ قَوْلِكَ الْجِسْمُ ذُو السَّوَادِ جِسْمٌ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِعَدَمِ إِفَادَتِهِ.

(مَسْأَلَةُ الْمُتَرَادِفِ)، وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ اللَّفْظُ الْمُتَعَدِّدُ الْمُتَّحِدُ الْمَعْنَى (وَاقِعٌ) فِي الْكَلَامِ (خِلَافًا) لِتَغْلِبِ
وَابِنِ فَارِسٍ فِي نَفْيِهِمَا وَفُوعُهُ (مُطْلَقًا) قَالَا، وَمَا يُظَنُّ مُتَرَادِفًا كَالِإِنْسَانِ، وَالْبَشَرِ فَمُتَبَايِنٌ بِالصِّفَةِ، فَالْأَوَّلُ
بِاعْتِبَارِ النَّسَبِ، أَوْ أَنَّهُ يَأْنَسُ، وَالثَّانِي بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَادِي الْبَشَرَةِ أَيْ ظَاهِرُ الْجِلْدِ، وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِالْمُخَالَفِ
الَّذِي أَهْمَهُ غَيْرُهُ لِعَرَابَةِ النُّقْلِ عَنْهُ كَمَا قَالَ (و) خِلَافًا (لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي نَفْيِهِ وَفُوعُهُ (فِي الْأَسْمَاءِ
الشَّرْعِيَّةِ) قَالَ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي النِّظْمِ، وَالسَّجْعِ مَثَلًا وَذَلِكَ مُنْتَفٍ فِي
كَلَامِ الشَّارِعِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ كَالْقَرَائِي بِالْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، وَبِالسُّنَّةِ وَالتَّطَوُّعِ وَجِبَابِ بِأَنَّهَا أَسْمَاءُ
اصْطِلَاحِيَّةٌ لَا شَرْعِيَّةٌ، وَالشَّرْعِيَّةُ مَا وَضَعَهَا الشَّارِعُ كَمَا سَيَأْتِي. (وَالْحُدُ، وَالْمَحْدُودُ) أَيْ كَالْحَيَوَانِ النَّاطِقِ،
وَالْإِنْسَانِ (وَنَحْوُ حَسَنِ بَسَنٍ)، أَيْ: الْإِسْمُ وَتَابِعُهُ كَعَطْشَانَ نَطْشَانَ (غَيْرُ مُتَرَادِفَيْنِ)، أَيْ: غَيْرُ مُتَّحِدَيْنِ
الْمَعْنَى (عَلَى الْأَصَحِّ) أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَلِأَنَّ الْحَدَّ يَدُلُّ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاهِيَّةِ تَفْصِيلًا، وَالْمَحْدُودُ - أَيْ: اللَّفْظُ
الدَّالُّ عَلَيْهِ - يَدُلُّ عَلَيْهَا إِجْمَالًا، وَالْمُقْصَلُ غَيْرُ الْمُجْمَلِ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْإِجْمَالِ
وَالْتَّفَصِيلِ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ التَّابِعَ لَا يُفِيدُ الْمَعْنَى بِذَوْنِ مَتَّبِعِهِ، وَمِنْ شَأْنِ كُلِّ مُتَرَادِفَيْنِ إِفَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا
الْمَعْنَى وَحْدَهُ، وَالْقَائِلُ بِالْتَّرَادُفِ يَمْنَعُ ذَلِكَ

(وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَّةِ) لِلْمَتَّبِعِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِهِ فَائِدَةٌ، وَالْعَرَبُ لِحِكْمَتِهَا لَا تَتَكَلَّمُ بِمَا لَا
فَائِدَةَ فِيهِ، وَمُقَابِلُ هَذَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْبَيْضَاوِيِّ، وَالتَّابِعُ لَا يُفِيدُ عَقِبَ قَوْلِهِ، وَالتَّأَكِيدُ يَعْنِي: الْمُؤَكَّدُ
يُقْوِي الْأَوَّلَ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ فِي الْمَحْصُولِ أَنَّ التَّابِعَ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ، أَيْ: الْمَعْنَى يَعْنِي: بِخِلَافِ كُلِّ مَنْ
الْمُتَرَادِفَيْنِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا سَاكِتٌ عَنْ إِفَادَةِ التَّقْوِيَّةِ لَا نَافٍ لَهَا. (و) الْحَقُّ (وَفُوعٌ كُلٌّ مِنَ الرَّدِيفَيْنِ) أَيْ
الْلَفْظُ الْمُتَّحِدُ الْمَعْنَى (مَكَانَ الْآخَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبَّدَ بِلَفْظِهِ)، أَيْ: يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ رَدِيفَيْنِ بَأَنَّهُ يُؤْتِي
بِكُلِّ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ فِي الْكَلَامِ ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ (خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي نَفْيِهِ ذَلِكَ
(مُطْلَقًا)، أَيْ: مِنْ لُعْنَتَيْنِ، أَوْ لُعَةٍ قَالَ ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ مَكَانَ مَنْ فِي قَوْلِكَ مَثَلًا خَرَجْتَ مِنَ الدَّارِ
بِمُرَادِفِهَا بِالْفَارِسِيَّةِ، أَيْ: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاي لَمْ يَسْتَقِمَّ الْكَلَامُ ؛ لِأَنَّ ضَمَّ لُعَةٍ إِلَى أُخْرَى بِمَثَابَةِ ضَمِّ

مُهْمَلٍ إِلَى مُسْتَعْمَلٍ قَالَ، وَإِذَا عَقِلَ ذَلِكَ فِي لُغَتَيْنِ فَلَمْ لَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي لُغَةٍ، أَيْ: لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ
 إِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلُ أَيْ الْجَوَازَ الْأَظْهَرُ فِي أَوَّلِ النَّظَرِ. وَالثَّانِي حَقٌّ (و) خِلَافًا (لِلْبَيْضَاوِيِّ وَ) الصَّفِيِّ (الْهِنْدِيِّ)
 فِي نَفْيِ مَا ذَكَرَ (إِذَا كَانَا)، أَيْ: الرَّدِيفَانِ (مِنْ لُغَتَيْنِ) لِمَا تَقَدَّمَ أَمَّا مَا تَعَبَّدَ بِلَفْظِهِ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عِنْدَنَا
 لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا فَلَا يَقُومُ مُرَادُهُ مَقَامَهُ لِعُرُوضِ التَّعَبُّدِ، وَيَكُنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ تَامَّةً فَتَعَبَّدَ بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ
 فَأَعْلَهَا وَضَمِيرُ بِلَفْظِهِ لِلْآخِرِ.

(مَسْأَلَةٌ: الْمُشْتَرَكُ)، وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الْمُتَعَدِّدُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ (وَاقِعٌ) فِي الْكَلَامِ جَوَازًا
 (خِلَافًا لِلْعَلَبِ وَالْأَبْهَرِيِّ وَالْبَلْخِيِّ) فِي نَفْيِهِمْ وَقُوعَهُ (مُطْلَقًا) قَالُوا، وَمَا يُظَنُّ مُشْتَرَكًا، فَهُوَ إِمَّا حَقِيقَةً،
 وَجَازًا، أَوْ مُتَوَاطِئًا كَالْعَيْنِ حَقِيقَةً فِي الْبَاصِرَةِ، وَجَازًا فِي غَيْرِهَا كَالذَّهَبِ لِصَفَائِهِ، وَالشَّمْسِ لِضِيَائِهَا
 وَكَالْقُرْءِ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْحَيْضِ، وَالطُّهْرِ، وَهُوَ الْجَمْعُ مِنْ قَرَأَتِ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ، أَيْ: جَمَعْتَهُ
 فِيهِ، وَالْدَّمُ يَجْتَمِعُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ فِي الْجَسَدِ وَفِي زَمَنِ الْحَيْضِ فِي الرَّحِمِ. وَمَا هُنَا عَنْ الثَّلَاثَةِ أَقْرَبُ مِمَّا فِي
 شَرْحِي الْمُخْتَصَرِ، وَالْمِنْهَاجِ أَهْمُ أَحَالُوهُ (و) خِلَافًا (لِقَوْمٍ) فِي نَفْيِهِمْ وَقُوعَهُ (فِي الْقُرْآنِ قَبْلُ، وَالْحَدِيثِ) ا
 أَيْضًا قَالُوا لَوْ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ لَوَقَعَ إِمَّا مُبَيَّنًا فَيَطُولُ بِلَا فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرَ مُبَيَّنٍ فَلَا يُفِيدُ الْقُرْآنُ يُنَزَّهُ عَنْ
 ذَلِكَ، وَمَنْ نَفَى الْقُوعَ فِي الْحَدِيثِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِيهِ. وَأُجِيبَ بِاخْتِيَارِ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِمَا غَيْرَ مُبَيَّنٍ وَيُفِيدُ
 إِرَادَةَ أَحَدٍ مَعْنِيهِ مَثَلًا الَّذِي سَيَبَيِّنُ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي الْإِفَادَةِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ الثَّوَابُ، أَوْ
 الْعِقَابُ بِالْعَزْمِ عَلَى الطَّاعَةِ، أَوْ الْعَصْيَانِ بَعْدَ الْبَيَانِ فَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي (وَقِيلَ:)
 هُوَ (وَاجِبُ الْقُوعِ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْنِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ ؛ إِذْ مَا مِنْ مُشْتَرَكٍ
 إِلَّا وَلِكُلٍّ مِنْ مَعْنِيهِ مَثَلًا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ (وَقِيلَ) هُوَ (مُتَمَنِّعٌ) لِإِخْلَالِهِ بِفَهْمِ الْمُرَادِ الْمُقْصُودِ مِنَ الْوَضْعِ
 وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يُفْهَمُ بِالْقَرِينَةِ، وَالْمُقْصُودُ مِنَ الْوَضْعِ الْفَهْمُ التَّفْصِيلِيُّ، أَوْ الْإِجْمَالِيُّ الْمُبَيَّنُ بِالْقَرِينَةِ فَإِنْ انْتَفَتْ
 حَمَلَ الْمَعْنَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي (وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ) هُوَ (مُتَمَنِّعٌ بَيْنَ النَّفِيزَيْنِ فَقَطُّ) كَوْجُودِ الشَّيْءِ وَانْتِفَائِهِ ؛
 إِذْ لَوْ جَازَ وَضْعَ لَفْظٍ لِهَاتَا لَمْ يُفِدْ سَمَاعُهُ غَيْرَ التَّرْدُّدِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ حَاصِلٌ فِي الْعَقْلِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَغْفُلُ
 عَنْهُمَا فَيَسْتَحْضِرُهُمَا بِسَمَاعِهِ، ثُمَّ يَبْحَثُ عَنِ الْمُرَادِ مِنْهُمَا.

(مَسْأَلَةٌ: الْمُشْتَرَكُ يَصِحُّ) لُغَةً (إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنِيهِ) مَثَلًا (مَعًا) بِأَنْ يُرَادَ بِهِ مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ فِي
 وَقْتٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِكَ عِنْدِي عَيْنٌ وَتُرِيدُ الْبَاصِرَةَ، وَالْجَارِيَةَ مَثَلًا، وَمَلْبُوسِي الْجُونُ وَتُرِيدُ الْأَسْوَدَ، وَالْأَبْيَضَ
 وَأَقْرَأْتُ هِنْدًا وَتُرِيدُ حَاضَتَ وَطَهَّرْتُ (مَجَازًا) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لِهَاتَا مَعًا، وَإِنَّمَا وَضِعَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، مِنْ غَيْرِ
 نَظَرٍ إِلَى الْآخِرِ بِأَنْ تَعَدَّدَ الْوَاضِعُ، أَوْ وَضِعَ الْوَاحِدُ نَاسِيًا لِلأَوَّلِ. (وَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ
 الْبَاقِلَانِيُّ (، وَالْمُعْتَرَلَةُ) هُوَ (حَقِيقَةُ) نَظَرًا لِيَوْضَعِهِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا (زَادَ الشَّافِعِيُّ وَظَاهَرُ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنْ
 الْقَرَائِنِ) الْمُعَيَّنَةِ لِأَحَدِهِمَا كَالْمَصْحُوبِ بِالْقَرَائِنِ الْمُعَمِّمَةِ لِهَاتَا (فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا) لِظُهُورِهِ فِيهِمَا (وَعَنْ
 الْقَاضِي) هُوَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ الْمُعَيَّنَةِ، وَالْمُعَمِّمَةِ (مُجْمَلٌ)، أَيْ: غَيْرُ مُتَّضِحٍ الْمُرَادِ مِنْهُ (وَلَكِنْ

يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا اخْتِطَاطًا وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ (البَصْرِيُّ) (وَالْعَزَلِيُّ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ) بِهِ مَا ذَكَرَ مِنْ مَعْنِيهِ عَقْلًا (لَا أَنَّهُ) أَيُّ مَا يُرَادُ مِنْ مَعْنِيهِ (لُغَةً) لَا حَقِيقَةً وَلَا جَوَازًا لِمُخَالَفَتِهِ لَوْضَعِهِ السَّابِقِ ؛ إِذْ قَضَيْتُهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مُتَفَرِّدًا فَقَطُّ وَعَلَى هَذَا النَّفْيِ الْبَيَّاتُونَ وَغَيْرُهُمْ (وَقِيلَ يَجُوزُ) لُغَةً أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَعْنَيَانِ (فِي النَّفْيِ لَا الْإِثْبَاتِ) فَتَحْوَ لَا عَيْنَ عِنْدِي يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْبَاصِرَةُ، وَالذَّهَبُ مَثَلًا بِخِلَافِ عِنْدِي فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٍ وَزِيَادَةُ النَّفْيِ عَلَى الْإِثْبَاتِ مَعْهُودَةٌ كَمَا فِي عُمُومِ النَّكِرَةِ الْمُنْفِيَّةِ دُونَ الْمُثَبَّتَةِ. وَفِي نُسخَةٍ بَدَلُ يَجُوزُ يَصِحُّ، وَهُوَ أَنْسَبُ، وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا أُمِكنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ كَمَا فِي الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنْ اِمْتَنَعَ كَمَا فِي اسْتِعْمَالِ صِيغَةِ أَفْعَلٍ فِي طَلَبِ الْفِعْلِ، وَالتَّهْدِيدِ عَلَيْهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي مَرْجُوحًا أَنَّهُمَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا فَلَا يَصِحُّ قَطْعًا وَلِظُهُورِ ذَلِكَ سَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ.

(وَالْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (عَلَى جَمْعِهِ بِاعْتِبَارِ مَعْنِيهِ) كَقَوْلِكَ عِنْدِي عُيُونٌ وَتُرِيدُ مَثَلًا بِاصْرَتَيْنِ وَجَارِيَةً، أَوْ بِاصِرَةً وَجَارِيَةً، وَذَهَبًا. (إِنْ سَأَغَ) ذَلِكَ الْجَمْعُ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَخَالَفَهُ أَبُو حَيَّانَ (مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ) فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى مَعْنِيهِ كَمَا أَنَّ الْمَنْعَ مَبْنِيٍّ عَلَى الْمَنْعِ، وَالْأَقْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْنَى عَلَيْهِ فِيهَا فَقَطُّ، بَلْ يَأْتِي عَلَى الْمَنْعِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ فِي قُوَّةِ تَكَرُّرِ الْمُفْرَدَاتِ بِالْعَطْفِ فَكَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ كُلُّ مُفْرَدٍ فِي مَعْنَى وَلَوْ لَمْ يَقُلْ الْمُصَنِّفُ إِنْ سَأَغَ الْمَزِيدُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ وَغَيْرَهُ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْجَمْعَ مَبْنِيٍّ عَلَى الْمُفْرَدِ صِحَّةً، وَمَنْعًا وَقِيلَ لَا، بَلْ يَصِحُّ مُطْلَقًا فَمُؤَدَّى الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ، وَالزِّيَادَةُ أَصْرَحُ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى الْخِلَافِ. (وَفِي الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مَعًا بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ كَمَا فِي قَوْلِكَ رَأَيْتَ الْأَسَدَ وَتُرِيدُ الْحَيَوَانَ الْمُفْتَرَسَّ، وَالرَّجُلَ الشُّجَاعَ (الْخِلَافُ) فِي الْمُشْتَرَكِ (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي فِي قَطْعِهِ بِعَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ قَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ حَيْثُ أُريدَ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعُ لَهُ، أَيُّ: أَوَّلًا وَغَيْرِ الْمَوْضُوعِ لَهُ مَعًا. وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَ هَذَيْنِ وَعَلَى الصِّحَّةِ يَكُونُ مَجَازًا، أَوْ حَقِيقَةً، وَجَوَازًا بِاعْتِبَارَيْنِ عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ كَمَا حَمَلَ الشَّافِعِيُّ الْمَلَامَسَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ لَا مَسْئَمُ الْنِسَاءِ } عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ، وَالْوُطْءِ (وَمِنْ ثَمَّ)، أَيُّ: مِنْ هُنَا، وَهُوَ الصِّحَّةُ الرَّاجِحَةُ الْمَبْنِيُّ عَلَيْهَا الْحَمْلُ عَلَيْهِمَا، أَيُّ: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (عَمَّ نَحْوُ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ الْوَاجِبَ، وَالْمَنْدُوبَ) حَمَلًا لِصِيغَةِ أَفْعَلٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ مِنَ الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ بِقَرِينَةٍ كَوْنِ مُتَعَلِّقًا كَالْخَيْرِ شَامِلًا لِلْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ (خِلَافًا لِمَنْ حَصَّهُ بِالْوَاجِبِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَادُ الْمَجَازُ مَعَ الْحَقِيقَةِ (وَمَنْ قَالَ) هُوَ (لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ) بَيْنَ الْوَاجِبِ، وَالْمَنْدُوبِ، أَيُّ: مَطْلُوبِ الْفِعْلِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْآتِي أَنَّ الصِّيغَةَ حَقِيقَةٌ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ، وَالنَّدْبِ أَيُّ طَلَبِ الْفِعْلِ (وَكَذَا الْمَجَازَانِ) هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مَعًا بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ كَقَوْلِكَ مَثَلًا وَاللَّهُ لَا أَشْتَرِي وَتُرِيدُ السَّوْمَ، وَالشِّرَاءَ بِالْوَكِيلِ فِيهِ الْخِلَافُ فِي الْمُشْتَرَكِ وَعَلَى الصِّحَّةِ الرَّاجِحَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَتِهِمَا، أَوْ

تَسَاوِيًا فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَلَا قَرِينَةً تُبَيِّنُ أَحَدَهُمَا، وَإِطْلَاقُ الْحَقِيقَةِ، وَالْمَجَازِ عَلَى الْمَعْنَى كَمَا هُنَا مَجَازِيٌّ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الدَّالِّ عَلَى الْمَدْلُولِ.

(الْحَقِيقَةُ لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيْمَا وُضِعَ) لَهُ ابْتِدَاءٌ فَخَرَجَ عَنْهَا اللَّفْظُ الْمُهِمَلُ، وَمَا وُضِعَ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ، وَالْعَلَطُ كَقَوْلِكَ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ مُشِيرًا إِلَى حِمَارٍ، وَالْمَجَازُ (وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ بِاصْطِلَاحٍ، أَوْ تَوْقِيفٍ كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ (وَعُرْفِيَّةٌ) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ. الْعُرْفِ الْعَامِّ كَالدَّابَّةِ لِدَوَاتِ الْأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ، وَهِيَ لُغَةٌ لِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ الْخَاصُّ كَالْفَاعِلِ لِلِاسْمِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ النُّحَاةِ (وَشَّرْعِيَّةٌ) بِأَنْ وَضَعَهَا الشَّارِعُ كَالصَّلَاةِ لِلْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ (وَوَقَعَ الْأُولَيَانِ)، أَيُّ: اللُّغَوِيَّةُ، وَالْعُرْفِيَّةُ يَقْسَمِيْنَهَا جَزْمًا وَفِي حِطِّ الْمُصَنِّفِ الْأُولَتَانِ بِالْفَوْقَانِيَةِ مُتَنًى الْأَوَّلَةُ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ جَرَتْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَالْكَثِيرُ الْأَوَّلَى كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ فَمُنْتَاهُ الْأُولَيَانِ بِالتَّحْتَانِيَةِ مَعَ ضَمِّ الْهَمْزَةِ (وَنَقَى قَوْمٌ إِمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَيْنَ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى مُنَاسَبَةً مَانِعَةً مِنْ نَقْلِهِ إِلَى غَيْرِهِ. (وَ) نَقَى (الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيَّ (وَابْنُ الْفُشَيْرِيِّ وَفُوعَهَا) قَالَا وَلَفْظُ الصَّلَاةِ مَثَلًا مُسْتَعْمَلٌ فِي الشَّرْعِ فِي مَعْنَاهُ اللَّغَوِيَّ أَيُّ الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ لَكِنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ أُمُورًا كَالرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ (وَقَالَ قَوْمٌ وَقَعَتْ مُطْلَقًا وَقَوْمٌ) وَقَعَتْ (إِلَّا الْإِيمَانَ) فَإِنَّهُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ اللَّغَوِيَّ، أَيُّ: تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَإِنْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهِ التَّلَفُّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ كَمَا سَيَأْتِي (وَتَوَقَّفَ الْأَمِدِيُّ) فِي وَفُوعِهَا (، وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ، وَالْإِمَامَيْنِ) أَيُّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ (وَابْنُ الْحَاجِبِ وَفُوعُ الْفَرَعِيَّةِ) كَالصَّلَاةِ (لَا الدِّيْنِيَّةِ) كَالْإِيمَانِ فَإِنَّهَا فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّ (وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ) الَّذِي هُوَ مُسَمًى مَا صَدَقَ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ (مَا)، أَيُّ: شَيْءٌ (لَمْ يُسْتَفَدْ اسْمُهُ إِلَّا مِنْ الشَّرْعِ) كَالْهَيْئَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالصَّلَاةِ (وَقَدْ يُطْلَقُ)، أَيُّ: الشَّرْعِيُّ (عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَالْمُبَاحِ)، وَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْمُهُمْ مِنَ النَّوَفِلِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، أَيُّ: تُنَدَّبُ كَالْعِيدَيْنِ.

وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ لَوْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمِهِ لَمْ تَصَحَّ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ بَدَلُ الْمُبَاحِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا يُقَالُ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الشَّيْءَ، أَيُّ: أَبَاحَهُ وَشَرَعَهُ، أَيُّ: طَلَبَهُ وَجُوبًا، أَوْ نَدَبًا وَلَا يَخْفَى مُجَامَعَةُ الْأَوَّلَى لِكُلِّ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ الثَّلَاثَةِ .

(وَالْمَجَازُ) الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَهُوَ الْمَجَازُ فِي الْإِفْرَادِ (اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ) فِيْمَا وُضِعَ لَهُ لُغَةٌ أَوْ عُرْفًا أَوْ شَرْعًا (بِوَضْعٍ ثَانٍ) خَرَجَ الْحَقِيقَةُ (لِعِلَاقَةٍ) بَيْنَ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِيًا خَرَجَ الْعِلْمُ الْمَنْفُوعُ كَفَضْلِ وَمَنْ زَادَ كَالْبَيَّاتَيْنِ مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِزَادَةِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا مَشَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُزَادَ بِاللَّفْظِ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ مَعًا (فَعُلِمَ) مِنْ تَقْيِيدِ الْوَضْعِ دُونَ الْإِسْتِعْمَالِ بِالثَّانِي (وُجُوبُ سَبْقِ الْوَضْعِ) لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ (وَهُوَ) أَيُّ وَجُوبُ ذَلِكَ (اتِّفَاقٌ) أَيُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ الْمَجَازِ (لَا الْإِسْتِعْمَالُ) فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَلَا يَجِبُ سَبْقُهُ فِي تَحْقِيقِ الْمَجَازِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ الْمَجَازُ الْحَقِيقَةُ كَالْعَكْسِ (وَهُوَ) أَيُّ عَدَمُ

الْوُجُوبِ (الْمُخْتَارِ) إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِي اللَّفْظِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَقِيلَ يَجِبُ سَبْقُ
الِاسْتِعْمَالِ فِيهِ وَإِلَّا لَعَرِيَ الْوَضْعُ الْأَوَّلُ عَنِ الْفَائِدَةِ وَأُجِيبَ بِحُصُولِهَا بِاسْتِعْمَالِهِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِيًا وَمَا
ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ سَبْقُ الْإِسْتِعْمَالِ. (قِيلَ مُطْلَقًا وَالْأَصَحُّ) تَفْصِيلُ لِلْمَصْنَفِ اخْتَارَهُ مَذْهَبًا كَمَا قَالَ فِي
شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ (لِمَا عَدَا الْمَصْدَرِ) وَيَجِبُ لِمَصْدَرِ الْمَجَازِ فَلَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمُشْتَقِّ مَجَازٌ
إِلَّا إِذَا سَبَقَ اسْتِعْمَالُ مَصْدَرِهِ حَقِيقَةً وَإِنْ لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْمُشْتَقُّ حَقِيقَةً كَالرَّحْمَنِ لَمْ يُسْتَعْمَلِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى
وَهُوَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَحَقِيقَتُهَا الرِّقَّةُ وَالْحُنُوُّ الْمُسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى. وَأَمَّا قَوْلُ بَنِي حَنِيفَةَ فِي مُسَيْلَمَةَ رَحْمَانُ
الْيَمَامَةِ وَقَوْلُ شَاعِرِهِمْ فِيهِ:

سَمَوْتُ بِالْمَجْدِ يَا ابْنَ الْأَكْرَمِينَ أَبَا < > وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زَلْتَ رَحْمَانًا

أَيُّ ذَا رَحْمَةٍ قَالَ الرَّحْمَشَرِيُّ فَمِنْ تَعَنُّتِهِمْ فِي كُفْرِهِمْ أَيُّ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِعْمَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ دَعَاهُمْ إِلَيْهِ لِجَاحِثِهِمْ
فِي كُفْرِهِمْ بِزَعْمِهِمْ ثُبُوءَ مُسَيْلَمَةَ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا لَوْ اسْتَعْمَلَ كَافِرٌ لَفُظَةَ اللَّهِ فِي غَيْرِ
الْبَارِي مِنْ آهْلِهِمْ وَقِيلَ إِنَّهُ شَاذٌّ لَا اعْتِدَادَ بِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ مُعْتَدٌّ بِهِ وَالْمُخْتَصُّ بِاللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِاللَّامِ (وَهُوَ) أَيُّ
الْمَجَازِ (وَأَقْعُ) فِي الْكَلَامِ (خِلَافًا لِلْأُسْتَاذِ) أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيِّ (و) أَبِي عَلِيٍّ (الْفَارِسِيِّ) فِي نَفْيِهِمَا
وُقُوعَهُ (مُطْلَقًا) قَالَا وَمَا يُطْرُقُ مَجَازًا نَحْوُ رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي فَحَقِيقَةً (و) خِلَافًا (لِلظَّاهِرِيَّةِ) فِي نَفْيِهِمْ وَقُوعَهُ
(فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) قَالُوا لِأَنَّهُ كَذِبٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ كَمَا فِي قَوْلِكَ فِي الْبَلِيدِ هَذَا حِمَارٌ وَكَلَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
مُنَزَّهٌ عَنِ الْكَذِبِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا كَذِبَ مَعَ اعْتِبَارِ الْعَلَاقَةِ وَهِيَ فِيمَا ذَكَرَ الْمُشَابَهَةُ فِي الصِّفَةِ الظَّاهِرَةِ
أَيُّ عَدَمِ الْفَهْمِ.

(وَأَمَّا يُعَدَّلُ إِلَيْهِ) أَيُّ إِلَى الْمَجَازِ عَنِ الْحَقِيقَةِ الْأَصْلِ (لِثَقَلِ الْحَقِيقَةِ) عَلَى اللِّسَانِ كَالْحَقِيقَةِ اسْمٌ
لِلدَّاهِيَةِ يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَى الْمَوْتِ مَثَلًا (أَوْ بِشَاعَتِهَا) كَالْخِرَاءَةِ يُعَدَّلُ عَنْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَحَقِيقَتُهُ الْمَكَانُ
الْمُنْخَفِضُ (أَوْ جَهْلُهَا) لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ لِلْمُخَاطَبِ دُونَ الْمَجَازِ (أَوْ بِلَاغَتِهِ) نَحْوُ زَيْدٌ أَسَدٌ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ
شُجَاعٍ (أَوْ شُهْرَتِهِ) دُونَ الْحَقِيقَةِ (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كَاِحْقَاءِ الْمُرَادِ عَنْ غَيْرِ الْمُتَخَاطِبِينَ الْجَاهِلِ بِالْمَجَازِ دُونَ
الْحَقِيقَةِ وَكَاقَامَةِ الْوُزْنِ وَالْقَافِيَةِ وَالسَّجْعِ بِهِ دُونَ الْحَقِيقَةِ (وَلَيْسَ الْمَجَازُ غَالِبًا عَلَى اللُّغَاتِ خِلَافًا لِابْنِ
جَنِّي) بِسُكُونِ الْبَاءِ مُعَرَّبُ كَيْيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالْجِيمِ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ غَالِبٌ فِي كُلِّ لُغَةٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَيُّ مَا مِنْ
لَفْظٍ إِلَّا وَيَشْتَمِلُ فِي الْغَالِبِ عَلَى مَجَازٍ تَقُولُ مَثَلًا رَأَيْتُ زَيْدًا وَضَرَبْتَهُ وَالْمَرْتِيَّ وَالْمَضْرُوبُ بَعْضُهُ وَإِنْ كَانَ
يَتَأَلَّمُ بِالضَّرْبِ كُلُّهُ وَلَا مُعْتَمَدًا حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الْحَقِيقَةُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِيمَنْ
قَالَ لِعَبْدِهِ الَّذِي لَا يُؤَلَّدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ هَذَا ابْنِي أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْعِتْقَ الَّذِي هُوَ لَازِمٌ لِلْبُنُوَّةِ صَوْنًا
لِلْكَلَامِ عَنِ الْإِلْغَاءِ وَالْغَيْنَاءِ كَصَاحِبِيهِ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى تَصْحِيحِهِ بِمَا ذَكَرَ أَمَّا إِذَا كَانَ مِثْلُ الْعَبْدِ يُؤَلَّدُ
لِمِثْلِ السَّيِّدِ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَأَصَحُّ الْوُجْهِينِ
عِنْدَنَا كَقَوْلِهِمْ إِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ مُوَاحَدَةً بِاللَّازِمِ وَإِنْ لَمْ يَتُبْتُ الْمَلُومُ

(وَهُوَ) أَيِ الْمَجَازِ (وَالنَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ) فَإِذَا اخْتَمَلَ اللَّفْظُ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ وَالْمَجَازِيَّ أَوْ الْمُنْقُولَ عَنْهُ وَإِلَيْهِ فَأَلْصَقُ أَيِ الرَّاجِحِ حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقِيِّ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ فِيهِ إِلَى قَرِينَةٍ أَوْ عَلَى الْمُنْقُولِ عَنْهُ اسْتِصْحَابًا لِلْمَوْضُوعِ لَهُ أَوَّلًا مِثْلَهُمَا رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا وَصَلَّيْتُ أَيَّ حَيَوَانًا مُفْتَرِسًا وَدَعَوْتُ بِخَيْرِ أَيِّ سَلَامَةٍ مِنْهُ وَيَحْتَمِلُ الرَّجُلُ الشُّجَاعَ وَالصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ.

(و) الْمَجَازُ وَالنَّقْلُ (أَوَّلَى مِنْ الْإِشْتِرَاكِ) فَإِذَا اخْتَمَلَ لَفْظٌ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي مَعْنَى أَنْ يَكُونَ فِي آخَرٍ حَقِيقَةً وَمَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً وَمُنْقُولًا فَحَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ الْمُنْقُولِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْإِشْتِرَاكِ لِأَنَّ الْمَجَازَ أَغْلَبُ مِنَ الْمُشْتَرَكِ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَغْلَبِ أَوَّلَى وَالْمُنْقُولُ لِإِفْرَادِ مَذْلُولِهِ قَبْلَ النَّقْلِ وَبَعْدَهُ لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ وَالْمُشْتَرَكُ لِنَعْدُدِ مَذْلُولَهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تُعَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيْهِ مَثَلًا إِلَّا إِذَا قِيلَ بِحَمْلِهِ عَلَيْهِمَا وَمَا لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ أَوَّلَى مِنْ عَكْسِهِ فَأَلَاوُلُ كَالنِّكَاحِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوُطءِ وَقِيلَ الْعَكْسُ وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مُحْتَمِلٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي الْآخَرِ وَالثَّانِي كَالزَّكَاةِ حَقِيقَةٌ فِي النَّمَاءِ أَيِ الزِّيَادَةِ مُحْتَمِلٌ فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَالِ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَقِيقَةً أَيْضًا أَيِ لُغَوِيَّةً وَمُنْقُولًا شَرْعِيًّا: (قِيلَ وَ) الْمَجَازُ وَالنَّقْلُ أَوَّلَى (مِنْ الْإِضْمَارِ) فَإِذَا اخْتَمَلَ الْكَلَامُ لِأَنَّ يَكُونَ فِيهِ مَجَازٌ وَإِضْمَارٌ أَوْ نَقْلٌ وَإِضْمَارٌ فَقِيلَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ النَّقْلِ أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِضْمَارِ لِكَثْرَةِ الْمَجَازِ وَعَدَمِ احتِياجِ النَّقْلِ إِلَى قَرِينَةٍ وَقِيلَ الْإِضْمَارُ أَوَّلَى مِنَ الْمَجَازِ لِأَنَّ قَرِينَتَهُ مُتَّصِلَةٌ وَالْأَصَحُّ أَكْثَرُهُمَا سِيَّانٍ لَا احتِياجَ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى قَرِينَةٍ وَإِنَّ الْإِضْمَارَ أَوَّلَى مِنَ النَّقْلِ لِسَلَامَتِهِ مِنْ نَسْخِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ الَّذِي يُؤَلِّدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ الْمَشْهُورِ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِ هَذَا ابْنِي أَيَّ عَتِيقٍ تَغْيِيرًا عَنْ اللَّازِمِ بِالْمَلْزُومِ فَيُعْتَقُ أَوْ مِثْلُ ابْنِي فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ فَلَا يُعْتَقُ وَهُمَا وَجْهَانِ عِنْدَنَا كَمَا تَقَدَّمَ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى {وَحَرَّمَ الرِّبَا} . فَقَالَ الْحَنَفِيُّ أَيُّ أَخَذَهُ وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ مَثَلًا فَإِذَا أُسْقِطَتْ صَحَّ الْبَيْعُ وَارْتَفَعَ الْإِثْمُ وَقَالَ غَيْرُهُ نُفَعَلَ الرِّبَا شَرْعًا إِلَى الْعَقْدِ فَهُوَ فَاسِدٌ وَإِنْ أُسْقِطَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ مَثَلًا وَالْإِثْمُ فِيهَا بَاقٍ.

(وَالتَّخْصِصُ أَوَّلَى مِنْهُمَا) أَيِ مِنَ الْمَجَازِ وَالنَّقْلِ. فَإِذَا اخْتَمَلَ الْكَلَامُ لِأَنَّ يَكُونُ فِيهِ تَخْصِصٌ وَمَجَازٌ أَوْ تَخْصِصٌ وَنَقْلٌ فَحَمْلُهُ عَلَى التَّخْصِصِ أَوَّلَى أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَلِتَعَيُّنِ الْبَاقِي مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ التَّخْصِصِ بِخِلَافِ الْمَجَازِ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَتَعَيَّنُ بِأَنْ يَتَعَدَّدَ وَلَا قَرِينَةٌ تُعَيِّنُ. وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَلِسَلَامَةِ التَّخْصِصِ مِنْ نَسْخِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ بِخِلَافِ النَّقْلِ مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} . فَقَالَ الْحَنَفِيُّ أَيُّ مِمَّا لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ذَبْحِهِ وَخُصَّ مِنْهُ النَّاسِي لَهَا فَتَحِلُّ ذَبْحَتُهُ وَقَالَ غَيْرُهُ أَيُّ مِمَّا لَمْ يَذْبَحْ تَغْيِيرًا عَنْ الذَّبْحِ بِمَا يُقَارَنُ غَالِبًا مِنَ التَّسْمِيَةِ فَلَا تَحِلُّ ذَبْحَةُ الْمُتَعَدِّ لِتَرْكِهَا عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} . فَقِيلَ هُوَ الْمُبَادَلَةُ مُطْلَقًا وَخُصَّ مِنْهُ الْفَاسِدُ لِعَدَمِ حِلِّهِ وَقِيلَ نُقِلَ شَرْعًا إِلَى الْمُسْتَجْمَعِ لِشُرُوطِ الصَّحَّةِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ فَمَا شَكَّ فِي اسْتِجْمَاعِهِ لَهَا

يَحِلُّ وَيَصِحُّ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فَسَادِهِ دُونَ الثَّانِي لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اسْتِجْمَاعِهِ لَهَا وَيُؤْخَذُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوْلَوِيَّةِ التَّخْصِصِ مِنَ الْمَجَازِ الْأَوَّلَى مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمُسَاوِي لِلِإِضْمَارِ أَنَّ التَّخْصِصَ أَوَّلَى مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَأَنَّ الْإِضْمَارَ أَوَّلَى مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَمَنْ ذَكَرَ الْمَجَازَ قَبْلَ النَّقْلِ أَنَّهُ أَوَّلَى مِنْهُ وَالْكُلُّ صَحِيحٌ وَوَجْهُ الْأَخِيرِ سَلَامَةُ الْمَجَازِ مِنْ نَسْخِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ بِخِلَافِ النَّقْلِ. وَقَدْ تَمَّ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْعَشْرَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي تَعَارُضِ مَا يُحِلُّ بِالْفَهْمِ مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} فَقَالَ الْحَنَفِيُّ أَيُّ مَا وَطَّؤُهُ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْوَطْءِ فَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ مَزْنِيَّتُهُ أَبِيهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيُّ مَا عَقَدُوا عَلَيْهِ فَلَا تَحْرُمُ وَيَلْزَمُ الْأَوَّلُ الْإِشْتِرَاكِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ النِّكَاحَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ لِعَيْزِهِ كَمَا قَالَ الرَّخْشَرِيُّ أَيُّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ نَحْوُ {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ} وَيَلْزَمُ الثَّانِي التَّخْصِصُ حَيْثُ قَالَ لِحُلِّ لِلرَّجُلِ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَبُوهُ فَاسِدًا بِنَاءً عَلَى تَنَاوُلِ الْعَقْدِ لِلْفَاسِدِ كَالصَّحِيحِ. وَقِيلَ لَا يَتَنَاوَلُهُ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} أَيُّ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْإِنْكَفَافُ عَنِ الْقَتْلِ فَيَكُونُ الْخِطَابُ عَامًّا أَوْ فِي الْقِصَاصِ نَفْسِهِ حَيَاةً لَوَرَثَةِ الْقَتِيلِ الْمُقْتَصِينَ بِدَفْعِ شَرِّ الْقَاتِلِ الَّذِي صَارَ عَدُوًّا لَهُمْ فَيَكُونُ الْخِطَابُ مُخْتَصًّا بِهِمْ وَمِثَالُ الثَّلَاثِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} أَيُّ أَهْلِهَا وَقِيلَ الْقَرْيَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَهْلِ كَالْأَبْنِيَةِ الْمُجْتَمِعَةِ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَغَيْرِهَا نَحْوُ {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ} وَمِثَالُ الرَّابِعِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} أَيُّ الْعِبَادَةِ الْمُخْصُوصَةِ فَتَقِيلُ هِيَ مَجَازٌ فِيهَا عَنِ الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ لِاسْتِمَالِهَا عَلَيْهِ وَقِيلَ نُقِلَتْ إِلَيْهَا شَرْعًا.

قد يكون المجاز بالشكل إلخ

(وَقَدْ يَكُونُ) الْمَجَازُ مِنْ حَيْثُ الْعَلَاقَةُ (بِالشَّكْلِ) كَالْفَرَسِ لِصُورَتِهِ الْمَنْقُوشَةِ (أَوْ صِفَةِ ظَاهِرَةٍ) كَالْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ دُونَ الرَّجُلِ الْأَبْخَرِ لظُهُورِ الشُّجَاعَةِ دُونَ الْبَخَرِ فِي الْأَسَدِ الْمُفْتَرَسِ (أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ) فِي الْمُسْتَقْبَلِ (فَقَطْعًا) نَحْوُ {إِنَّكَ مَيِّتٌ} (أَوْ ظَنًّا) كَالْحُمْرِ لِلْعَصِيرِ (لَا اخْتِمَالًا) كَالْحُرِّ لِلْعَبْدِ فَلَا يَجُوزُ أَمَّا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلُ كَالْعَبْدِ لِمَنْ عَتَقَ فَتَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِشْتِقَاقِ (وَبِالضِّدِّ) كَالْمَفَاةِ لِلْبَرِيَّةِ الْمُهْلَكَةِ (وَالْمَجَاوِزَةِ) كَالرَّأْوِيَةِ لِظَرْفِ الْمَاءِ الْمَعْرُوفِ تَسْمِيَةً لَهُ بِاسْمِ مَا يَحْمِلُهُ مِنْ جَمَلٍ أَوْ بَعْلِ أَوْ حِمَارٍ (وَالزِّيَادَةِ) نَحْوُ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} فَالْكَافُ زَائِدَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعْنَى مِثْلٍ فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ وَهُوَ مُحَالٌ. وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفْيُهُ (وَالنَّفْصَانِ) نَحْوُ {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} أَيُّ أَهْلِهَا فَقَدْ جَوَّزَ أَيُّ تَوَسَّعَ وَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ عَلَى ذَلِكَ حَدُّ الْمَجَازِ السَّابِقِ. وَقِيلَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ نَفْيَ مِثْلِ الْمِثْلِ فِي نَفْيِ الْمِثْلِ وَسُؤَالِ الْقَرْيَةِ فِي سُؤَالِ أَهْلِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ (وَالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ) نَحْوُ لِلْأَمِيرِ يَدٌ أَيُّ قُدْرَةٌ فَهِيَ مُسَبَّبَةٌ عَنِ الْيَدِ بِحُصُولِهَا بِهَا (وَالْكُلِّ لِلْبَعْضِ) نَحْوُ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ أَيُّ أَنَا مِلَهُمْ (وَالْمُتَعَلِّقِ) بِكُسْرِ اللَّامِ (لِلْمُتَعَلِّقِ) بِفَتْحِهَا نَحْوُ {هَذَا خَلْقُ اللَّهِ} أَيُّ مَخْلُوقُهُ وَرَجُلٌ عَدْلٌ أَيُّ عَادِلٌ (وَبِالْعُكُوسِ) أَيُّ الْمُسَبَّبِ لِلْسَّبَبِ كَالْمَوْتِ لِلْمَرَضِ الشَّدِيدِ لِأَنَّهُ مُسَبَّبٌ لَهُ عَادَةً وَالْبَعْضُ لِكُلِّ نَحْوُ فُلَانٌ يَمْلِكُ أَلْفَ رَأْسٍ

مِنَ الْعَمِّ وَالْمُتَعَلِّقِ بِفَتْحِ اللَّامِ لِلْمُتَعَلِّقِ بِكَسْرِهَا نَحْوُ {بِأَيْتِكُمُ الْمَفْتُونُ} أَيْ الْفِتْنَةُ وَقَدْ قَائِمًا أَيْ قِيَامًا
(وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ) كَالْمُسْكِرِ لِلْحَمْرِ فِي الدِّنِّ

(وَقَدْ يَكُونُ) الْمَجَازُ (فِي الْإِسْنَادِ) بَأَنَّ يُسْنَدَ الشَّيْءُ لِعَيْرٍ مَنْ هُوَ لَهُ لِمَالِبَسَةِ بَيْنَهُمَا نَحْوُ قَوْلِهِ
تَعَالَى {وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} أُسْنِدَتْ الزِّيَادَةُ وَهِيَ فَعْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِلآيَاتِ الْمُنْلَوَةِ سَبَبًا لَهَا
عَادَةً (خِلَافًا لِقَوْلِهِ) فِي تَفْهِيمِ الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْمَجَازَ فِيمَا يُذَكِّرُ مِنْهُ فِي الْمُسْنَدِ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ فَمَعْنَى زَادَتْهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ ازْدَادُوا بِهَا وَعَلَى الثَّانِي زَادَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِطْلَاقًا
لِلآيَاتِ عَلَيْهِ تَعَالَى لِإِسْنَادِ فَعْلِهِ إِلَيْهَا (و) قَدْ يَكُونُ الْمَجَازُ (فِي الْأَفْعَالِ وَالْخُرُوفِ وَفَاقًا لِابْنِ عَبْدِ
السَّلَامِ وَالنَّقْشَوَانِي) مِثَالُهُ فِي الْأَفْعَالِ {وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ} أَيْ يُنَادِي {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ} أَيْ
تَلْتُهُ وَفِي الْخُرُوفِ {فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ} أَيْ مَا نَرَى (وَمَنْعَ) الْإِمَامِ الرَّازِي (الْحَرْفَ مُطْلَقًا) أَيْ
قَالَ لَا يَكُونُ فِيهِ مَجَازٌ إِفْرَادًا لَا بِالذَّاتِ وَلَا بِالتَّبَعِ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِضَمِّهِ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنْ ضُمَّ إِلَى مَا يَنْبَغِي
ضَمُّهُ إِلَيْهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي ضَمُّهُ إِلَيْهِ فَمَجَازٌ تَرْكِيبٌ قَالَ النَّقْشَوَانِيُّ مَنْ أَيْنَ أَنَّهُ مَجَازٌ
تَرْكِيبٌ بَلْ ذَلِكَ الضَّمُّ قَرِينَةٌ بِمَجَازِ الْإِفْرَادِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا صَلْبُنْكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ} أَيْ عَلَيْهَا (و)
مَنْعَ أَيْضًا (الْفِعْلَ وَالْمُسْتَقَّ) كَاسْمِ الْفَاعِلِ فَقَالَ لَا يَكُونُ فِيهِمَا مَجَازٌ (إِلَّا بِالتَّبَعِ) لِلْمَصْدَرِ فَوَاضِحٌ
أَصْلُهُمَا فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فَلَا مَجَازَ فِيهِمَا وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِالتَّجَوُّزِ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْعَكْسِ
كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَصْلِهِمَا وَبَأَنَّ الْاسْمَ الْمُسْتَقَّ يُرَادُ بِهِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلُ مَجَازًا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ
غَيْرِ تَجَوُّزٍ فِي أَصْلِهِ وَكَأَنَّ الْإِمَامَ فِيمَا قَالَهُ نَظَرَ إِلَى الْحَدِيثِ مُجَرَّدًا عَنِ الزَّمَانِ (وَلَا يَكُونُ) الْمَجَازُ (فِي
الْأَعْلَامِ) لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُرْتَجَلَةً أَيْ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ الْعِلْمِيَّةِ كَسُعَادٍ أَوْ مَنْقُولَةً لِعَيْرٍ مُنَاسِبَةً
كَفَضْلِ فَوَاضِحٌ أَوْ لِمُنَاسِبَةٍ كَمَنْ سَمِيَ وَلَدُهُ بِمُبَارَكٍ لِمَا ظَنَّهُ فِيهِ مِنَ الْبَرَكَاتِ فَكَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْإِطْلَاقِ عِنْدَ
زَوَالِهَا (خِلَافًا لِلْعَزَالِيِّ فِي مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ) بِفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ كَالْحَارِثِ فَقَالَ إِنَّهُ مَجَازٌ لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ مِنْهُ الصِّفَةُ
وَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْعِلْمِيَّةِ مَوْضُوعًا لَهَا وَهَذَا خِلَافٌ فِي التَّسْمِيَةِ وَعَدَمُهَا أَوَّلَى.

(وَيُعْرِفُ الْمَجَازُ أَيْ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ لِلْفِظِ) (بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ) مِنْهُ إِلَى الْفَهْمِ (لَوْلَا الْقَرِينَةُ) وَمِنْ
الْمَصْحُوبِ بِهَا الْمَجَازُ الرَّاجِحُ وَسَيَأْتِي وَيُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ التَّبَادُرَ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تُعْرِفُ بِهِ الْحَقِيقَةَ (وَصِحَّةُ
النَّفْيِ) كَمَا فِي قَوْلِكَ فِي الْبَلِيدِ هَذَا حِمَارٌ فَإِنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُ الْحِمَارِ عَنْهُ (وَعَدَمُ وَجُوبِ الْإِطْرَادِ) فِيمَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ بِأَنَّ لَا يَطْرُدُ كَمَا فِي {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} أَيْ أَهْلَهَا فَلَا يُقَالُ وَاسْأَلِ الْبَسَاطَ أَيْ صَاحِبَهُ أَوْ يَطْرُدَ لَا
وُجُوبًا كَمَا فِي الْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ فَيَصِحُّ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ وَجُوبِ الْجَوَازِ أَنْ يُعَبَّرَ فِي بَعْضِهَا
بِالْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ فَيَلْزَمُ إِطْرَادُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ لِانْتِفَاءِ التَّعْبِيرِ
الْحَقِيقِيِّ بِغَيْرِهَا (وَجَمْعُهُ) أَيْ جَمْعُ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ (عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الْحَقِيقَةِ) كَالْأَمْرِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ مَجَازًا
يُجْمَعُ عَلَى أُمُورٍ بِخِلَافِهِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ حَقِيقَةً فَيُجْمَعُ عَلَى أَوَامِرَ.

(وَبِالْتَرَامِ تَقْيِيدِهِ) أَي تَقْيِيدِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ كَجَنَاحِ الدُّلِّ أَي لَيْنِ الْجَانِبِ وَنَارِ الْحَرْبِ أَي شِدَّتِهِ بِخِلَافِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ كَالْعَيْنِ الْجَارِيَةِ (وَتَوْقُفِهِ) فِي إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ (عَلَى الْمُسَمَّى الْآخَرِ) نَحْوُ {وَمَكَّرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ} أَي جَارَاهُمْ عَلَى مَكْرِهِمْ حَيْثُ تَوَاطَوْا وَهُمْ الْيَهُودُ عَلَى أَنْ يَقْتُلُوا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ أَلْقَى شَبَهُهُ عَلَى مَنْ وَكَلُوا بِهِ قَتْلَهُ وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَتَلُوا الْمُلَمَّى عَلَيْهِ الشَّبَهُ ظَنًّا أَنَّهُ عِيسَى وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْلِهِ أَنَا صَاحِبُكُمْ ثُمَّ شَكُّوا فِيهِ لَمَّا لَمْ يَرَوْا الْآخَرَ فَإِطْلَاقُ الْمَكْرِ عَلَى الْمُجَازَاةِ عَلَيْهِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى وُجُودِهِ بِخِلَافِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ (وَالْإِطْلَاقُ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ) نَحْوُ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ فَإِطْلَاقُ الْمَسْئُولِ عَلَيْهَا الْمَأْخُودُ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ لِأَنَّهَا الْأَبْنِيَّةُ الْمُجْتَمِعَةُ وَإِنَّمَا الْمَسْئُولُ أَهْلُهَا (وَالْمُخْتَارُ اشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ الْمَجَازِ) فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَجَوَّزَ فِي نَوْعٍ مِنْهُ كَالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ إِلَّا إِذَا سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ صُورَةً مِنْهُ مَثَلًا وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَلَاقَةِ الَّتِي نَظَرُوا إِلَيْهَا فَيَكْفِي السَّمْعُ فِي نَوْعِ لَصِحَّةِ التَّجَوُّزِ فِي عَكْسِهِ مَثَلًا (وَتَوَقَّفَ الْأَمْدِيُّ) فِي الْإِشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمْعُ فِي شَخْصِ الْمَجَازِ إِجْمَاعًا بِأَنْ لَا يُسْتَعْمَلَ إِلَّا فِي الصُّورَةِ الَّتِي اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيهَا.

(مَسْأَلَةٌ: الْمُعَرَّبُ لَفْظٌ غَيْرُ عِلْمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنَى وَضَعَهُ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ وَابْنِ جَرِيرٍ وَالْأَكْثَرِ) إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِ لَا شَتَمَلٌ عَلَى غَيْرِ عَرَبِيٍّ فَلَا يَكُونُ كُلُّهُ عَرَبِيًّا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} وَقِيلَ إِنَّهُ فِيهِ كَاسْتَبْرَقِ فَارِسِيَّةً لِلدِّيَّانِجِ الْغَلِيظِ وَقِسْطَاسُ رُومِيَّةً لِلْمِيزَانِ وَمَشْكَاهُ هِنْدِيَّةً لِلْكُوفَةِ الَّتِي لَا تَنْفُذُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَنَحْوَهَا اتَّفَقَ فِيهَا لُغَةُ الْعَرَبِ وَلُغَةُ غَيْرِهِمْ كَالصَّابُونِ وَلَا خِلَافَ فِي وُقُوعِ الْعِلْمِ الْأَعْجَمِيِّ فِي الْقُرْآنِ كَابْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُسَمَّى مُعَرَّبًا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ هُنَا حَيْثُ قَالَ غَيْرُ عِلْمٍ وَأَنْ يُسَمَّى كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ حَيْثُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ مُتَّفَقٌ عَلَى وُقُوعِهِ وَعَقَّبَ هُنَا الْمَجَازَ بِالْمُعَرَّبِ لِشَبَهِهِ بِهِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيمَا لَمْ يَضَعُوهُ لَهُ كَاسْتَعْمَالِهِمُ الْمَجَازَ فِيمَا لَمْ يَضَعُوهُ لَهُ ابْتِدَاءً.

(مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ) الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى (إِمَّا حَقِيقَةً) فَقَطُّ (أَوْ مَجَازًا) فَقَطُّ كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ أَوْ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ (أَوْ حَقِيقَةً وَمَجَازًا بِاعْتِبَارَيْنِ) كَأَنْ وَضِعَ لُغَةً لِمَعْنَى عَامٍ ثُمَّ خَصَّهُ الشَّرْعُ أَوْ الْعُرْفُ بِنَوْعٍ مِنْهُ كَالصَّوْمِ فِي اللَّغَةِ لِلْإِمْسَاكِ خَصَّهُ الشَّرْعُ بِالْإِمْسَاكِ الْمَعْرُوفِ وَالِدَّابَّةِ فِي اللَّغَةِ لِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ خَصَّهَا الْعُرْفُ الْعَامُّ بِذَاتِ الْخَوَافِرِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ بِالْفَرَسِ فَاسْتَعْمَالُهُ فِي الْعَامِّ حَقِيقَةٌ لِعَوِيَّةٍ مَجَازٌ شَرْعِيٌّ أَوْ عُرْفِيٌّ. وَفِي الْخَاصِّ بِالْعَكْسِ وَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا بِاعْتِبَارٍ وَاحِدٍ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الْوَضْعِ ابْتِدَاءً وَثَانِيًا إِذْ لَا يَصْدُقُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي مَعْنَى مَوْضُوعٍ لَهُ ابْتِدَاءً وَثَانِيًا (وَالْأَمْرَانِ) أَيِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ (مُنْتَفِيَانِ) عَنِ اللَّفْظِ (قَبْلَ الْإِسْتِعْمَالِ) لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ فِي حَدِّهِمَا فَإِذَا انْتَفَى انْتَفَى (ثُمَّ هُوَ) أَيِ اللَّفْظِ (مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطَبِ) بِكَسْرِ الطَّاءِ الشَّارِعُ أَوْ أَهْلُ الْعُرْفِ أَوْ اللَّغَةِ (فَفِي) خِطَابِ (الشَّرْعِ)

الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى (الشَّرْعِيُّ لِأَنَّهُ عُرِفَهُ) أَيْ لِأَنَّ الشَّرْعِيَّ عُرِفَ الشَّرْعَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ (ثُمَّ) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى شَرْعِيٍّ أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارِفٌ فَالْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى (الْعُرْفِيُّ الْعَامُّ) أَيْ الَّذِي يَتَعَارَفُهُ جَمِيعُ النَّاسِ بِأَنْ يَكُونَ مُتَعَارَفًا زَمَنَ الْخِطَابِ وَاسْتَمَرَّ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِزَادَتُهُ لِيَتَبَادَرَهُ إِلَى الْأَذْهَانِ. (ثُمَّ) إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَعْنَى عُرْفِيٍّ عَامٍّ أَوْ كَانَ وَصَرَفَ عَنْهُ صَارِفٌ فَالْمَحْمُولُ عَلَيْهِ الْمَعْنَى (اللُّغَوِيُّ) لِتَعَيُّنِهِ حِينَئِذٍ فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا لَهُ مَعَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ لَهُ مَعْنَى عُرْفِيٌّ عَامٌّ أَوْ مَعْنَى لُّغَوِيٌّ أَوْ هُمَا يُحْمَلُ أَوَّلًا عَلَى الشَّرْعِيَّةِ وَأَنَّ مَا لَهُ مَعْنَى عُرْفِيٌّ عَامٌّ وَمَعْنَى لُّغَوِيٌّ يُحْمَلُ أَوَّلًا عَلَى الْعُرْفِ الْعَامِّ (وَقَالَ الْعَزَلِيُّ وَالْأَمِدِيُّ) فِيمَا لَهُ مَعْنَى شَرْعِيٍّ وَمَعْنَى لُّغَوِيٍّ مُحْمَلُهُ (فِي الْإِثْبَاتِ الشَّرْعِيِّ) وَفَقَّ مَا تَقَدَّمَ. (وَفِي النَّفْيِ) وَعِبَارَتُهُمَا النَّهْيُ وَعَدَلَ عَنْهُ مَعَ إِزَادَتِهِ لِمُنَاسَبَةِ الْإِثْبَاتِ قَالَ (الْعَزَلِيُّ) اللَّفْظُ (مُحْمَلٌ) أَيْ لَمْ يَتَضَحَّ الْمُرَادُ مِنْهُ إِذْ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الشَّرْعِيِّ لَوْجُودِ النَّهْيِ وَلَا عَلَى اللَّغَوِيِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ.

(و) قَالَ (الْأَمِدِيُّ) مُحْمَلُهُ (اللُّغَوِيُّ) لِتَعَدُّرِ الشَّرْعِيِّ بِالنَّهْيِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْعِيِّ مَا يُسَمَّى شَرْعًا بِذَلِكَ الْإِسْمِ صَحِيحًا كَانَ أَوْ فَاسِدًا يُقَالُ صَوْمٌ صَحِيحٌ وَصَوْمٌ فَاسِدٌ وَلَمْ يَذْكُرَا غَيْرَ هَذَا الْقِسْمِ مِثَالُ الْإِثْبَاتِ مِنْهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ {عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ} فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ فَيُفِيدُ صِحَّتَهُ وَهُوَ نَقْلٌ بَيِّنَةٌ مِنَ النَّهْيِ وَمِثَالُ النَّهْيِ مِنْهُ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ} وَسَيَأْتِي فِي مَبْنَحِ الْمُحْمَلِ خِلَافٌ فِي تَقَدُّمِ الْمَجَازِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْمُسَمَّى اللَّغَوِيِّ. وَفِي تَعَارُضِ الْمَجَازِ الرَّاجِحِ وَالْحَقِيقَةِ الْمَرْجُوحَةِ بِأَنْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ عَلَيْهَا (أَقُولُ) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْحَقِيقَةُ أَوْلَى فِي الْحَمْلِ لِأَصَالَتِهَا وَأَبُو يُوسُفَ الْمَجَازُ أَوْلَى لِغَلَبَتِهِ (ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ) اللَّفْظُ (مُحْمَلٌ) لَا يُحْمَلُ عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ لِرُجْحَانِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ مِثَالِهِ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ فَالْحَقِيقَةُ الْمُتَعَاهِدَةُ الْكَرْعُ مِنْهُ بِفِيهِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الرِّعَاءِ وَالْمَجَازُ الْعَالِبُ الشَّرْبُ بِمَا يُعْتَرَفُ مِنْهُ كَالْإِنَاءِ وَلَمْ يَنْوَ شَيْئًا فَهَلْ يَخْنَثُ بِالْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي أَوْ الْعَكْسُ أَوْ لَا يَخْنَثُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا الْأَقْوَالُ فَإِنْ هُجِرَتْ الْحَقِيقَةُ قُدِّمَ الْمَجَازُ عَلَيْهَا اتِّفَاقًا كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّحْلَةِ فَيَخْنَثُ بِثَمَرِهَا دُونَ حَشَبِهَا الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ الْمَهْجُورَةُ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ وَإِنْ تَسَاوَيَا قُدِّمَتْ الْحَقِيقَةُ اتِّفَاقًا كَمَا لَوْ كَانَتْ غَالِبَةً. (وَتُبُوْثُ حُكْمٍ) بِالْإِجْمَاعِ (مِثْلًا يُمَكِّنُ كَوْنَهُ) أَيْ الْحُكْمُ (مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ) لَكِنْ يَكُونُ الْخِطَابُ فِي ذَلِكَ الْمُرَادِ (مَجَازًا لَا يَدُلُّ) التُّبُوْثُ الْمَذْكُورُ (عَلَى أَنَّهُ) أَيْ الْحُكْمُ هُوَ (الْمُرَادُ مِنْهُ) أَيْ مِنَ الْخِطَابِ. (بَلْ يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ) لِعَدَمِ الصَّارِفِ عَنْهَا (خِلَافًا لِلْكَرْحِيِّ) مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْبَصْرِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ فِي قَوْلِهِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَبْقَى الْخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِذْ لَمْ يَظْهَرْ مُسْتَنَدٌ لِلْحُكْمِ الثَّابِتِ غَيْرُهُ مِثَالُهُ وَجُوبُ التَّيَمُّمِ عَلَى الْمُجَامِعِ الْفَاقِدِ لِلْمَاءِ إِجْمَاعًا يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مُرَادًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ لَا مَسْئَمَ}

النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا { لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ لِأَنَّ الْمَلَامَسَةَ حَقِيقَةً فِي الْجَسِّ بِالْيَدِ مَجَازٌ فِي الْجَمَاعِ فَقَالَا الْمُرَادُ الْجَمَاعُ لَا تَكُونُ الْآيَةُ مُسْتَنَدًا لِإِجْمَاعٍ إِذْ لَا مُسْتَنَدَ غَيْرَهَا وَإِلَّا لَذَكَرَ فَلَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنَدُ غَيْرَهَا وَاسْتُعْيِيَ عَنْ ذِكْرِهِ بِذِكْرِ الْإِجْمَاعِ كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فَالَلَّمْسُ فِيهَا عَلَى حَقِيقَتِهِ فَتَدُلُّ عَلَى نَقْضِهِ الْوُضُوءَ وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْجَمَاعِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ حَقِيقَتُهُ وَمَجَازُهُ مَعًا ذَلِكَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِجْمَاعِ أَيْضًا وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِدَلَالَتِهَا عَلَيْهِمَا حَيْثُ حَمَلَ الْمَلَامَسَةَ فِيهَا عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ وَالْوُطْءِ.

(مَسْأَلَةٌ: الْكِنَايَةُ لَفْظٌ أُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ مُرَادًا مِنْهُ لَزِمَ الْمَعْنَى) نَحْوُ زَيْدٌ طَوِيلُ النَّجَادِ مُرَادًا مِنْهُ طَوِيلُ الْقَامَةِ إِذْ طُولُهَا لَزِمَ لَطُولِ النَّجَادِ أَيْ حَمَائِلِ السَّيْفِ (فَهِيَ حَقِيقَةٌ) لَا اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ وَإِنْ أُريدَ مِنْهُ اللَّازِمُ (فَإِنْ لَمْ يُرَدِّ الْمَعْنَى) بِاللَّفْظِ (وَأَمَّا عُيْرٌ بِالْمَلْزُومِ عَنْ اللَّازِمِ فَهُوَ) أَيْ اللَّفْظُ حِينَئِذٍ (مَجَازٌ) لِأَنَّهُ أُسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ أَيْ الْأَوَّلِ (وَالْتَّعْرِيزُ لَفْظٌ أُسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ لِلْيُؤَخَّرِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ لِلتَّلْوِيحِ (بِغَيْرِهِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا } نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَى كَبِيرِ الْأَصْنَامِ الْمُتَّخَذَةِ آلِهَةً كَأَنَّهُ غَضِبَ أَنْ تُعْبَدَ الصِّغَارُ مَعَهُ تَلْوِيحًا لِقَوْمِهِ الْعَابِدِينَ لَهَا بِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ آلِهَةً لِمَا يَعْلَمُونَ إِذَا نَظَرُوا بِعُقُولِهِمْ مِنْ عَجْزِ كَبِيرِهَا عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَيْ كَسَرِ صِغَارِهَا فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ وَالْإِلَهَ لَا يَكُونُ عَاجِزًا (فَهُوَ) أَيْ التَّعْرِيزُ (حَقِيقَةٌ أَبَدًا) لِأَنَّ اللَّفْظَ فِيهِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ بِخِلَافِ الْكِنَايَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الحروف

أَيُّ هَذَا مَبْحَثٌ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي يَخْتِاجُ الْفَقِيهُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِيهَا لِكثَرَةِ وُقُوعِهَا فِي الْأَدِلَّةِ لَكِنْ سَيَأْتِي مِنْهَا أَسْمَاءٌ فِي التَّعْبِيرِ بِهَا تَغْلِبُ لِلْأَكْثَرِ فِي حَطِّ الْمُصَنِّفِ عَدَّهَا بِالْقَلَمِ الْهِنْدِيِّ اخْتِصَارًا فِي الْكِتَابَةِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْقَلَمِ الْمُعْتَادِ وَلَنَمُشِ عَلَيْهِ لِوُضُوحِهِ (أَحَدُهَا إِذَنْ مِنْ نَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ) قَالَ سَبِيحُ اللَّهِ لِلْجَوَابِ وَالْجَزَاءِ إلخ (قَالَ الشَّلُوبِيْنُ دَائِمًا وَ) قَالَ (الْفَارِسِيُّ غَالِيًا) وَقَدْ تَتَمَحَّضُ لِلْجَوَابِ فَإِذَا قُلْتَ لِمَنْ قَالَ أَزُورُكَ إِذَنْ أَكْرَمَكَ فَقَدْ أَجَبْتَهُ وَجَعَلْتَ إِكْرَامَكَ جَزَاءَ زِيَارَتِهِ أَيْ إِنْ زُرْتَنِيَا كَرَمْتُكَ وَإِذَا قُلْتَ لِمَنْ قَالَ أَجَبْتُكَ إِذَنْ أَصَدَّقْتُكَ فَقَدْ أَجَبْتَهُ فَقَطُّ عِنْدَ الْفَارِسِيِّ وَمَدْخُولٌ إِذَنْ فِيهِ مَرْفُوعٌ لِاخْتِفَاءِ اسْتِقْبَالِهِ الْمُشْتَرَطِ فِي نَصْبِهَا وَيَتَكَلَّفُ الشَّلُوبِيْنُ فِي جَعْلِ هَذَا مِثَالًا لِلْجَزَاءِ أَيْضًا أَيْ إِنْ كُنْتُ قُلْتَ ذَلِكَ حَقِيقَةً صَدَّقْتُكَ وَسَيَأْتِي عَدَّهَا مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ لِأَنَّ الشَّرْطَ عِلَّةٌ لِلْجَزَاءِ. (الثَّانِي إِنْ) بِكَسْرِ الهمزة وَسُكُونِ التَّوْنِ (لِلشَّرْطِ) أَيْ لِتَعْلِيْقِ حُصُولِ مَضْمُونٍ جُمْلَةً بِحُصُولِ مَضْمُونٍ أُخْرَى نَحْوُ { إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } (وَالنَّفْيِ) نَحْوُ { إِنْ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ } { إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى } أَيْ مَا (وَالزِّيَادَةِ) نَحْوُ مَا إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ مَا إِنْ رَأَيْتَ زَيْدًا. (الثَّالِثُ أَوْ) مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ (لِلشَّلْكِ) مِنَ الْمُتَكَلِّمِ نَحْوُ قَالُوا { لَبِثْنَا يَوْمًا

أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ} (وَالْإِيْهَامِ) عَلَى السَّمْعِ نَحْوُ أَتَاهَا أَمَرْنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا (وَالْتَّخِيرِ) بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ سَوَاءٌ امْتَنَعَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا نَحْوُ خُذْ مِنْ مَالِي ثَوْبًا أَوْ دِينَارًا أَمْ جَارَ نَحْوُ جَالِسِ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْوُعَاظَ وَقَصَرَ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ التَّخِيرَ عَلَى الْأَوَّلِ وَسَمَّوْا الثَّانِي بِالْإِبَاحَةِ (وَمُطْلَقِ الْجَمْعِ) كَالْوَاوِ نَحْوُ: وَقَدْ زَعَمْتَ لَيْلَى بِأَبْنَى فَاجِرٌ < > لِنَفْسِي تُفَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا

أَيَّ وَعَلَيْهَا (وَالْتَّفْسِيمِ نَحْوُ: الْكَلِمَةُ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ حَرْفٌ) أَيَّ مُقَسِّمَةً إِلَى الثَّلَاثَةِ تَفْسِيمِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ فَيَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا (وَبِمَعْنَى إِلَى) فَيُنْصَبُ بَعْدَهَا الْمُضَارِعُ بِأَنَّ مُضْمَرَةَ نَحْوُ لَا لَزَمَكَ أَوْ تَقْضِيَنِي حَقِّي أَيَّ إِلَى أَنْ تَقْضِيَنِيهِ (وَالْإِضْرَابِ كَبَلٍ) نَحْوُ {وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ} أَيَّ بَلْ يَزِيدُونَ {قَالَ الْحَرِيرِيُّ وَالتَّقْرِيبُ نَحْوُ مَا أَذْرِي أَسْلَمَ أَوْ وَدَّعَ} هَذَا يُقَالُ لِمَنْ قَصَرَ سَلَامُهُ كَالْوَدَاعِ فَهُوَ مِنْ تَجَاهُلِ الْعَارِفِ وَالْمُرَادُ تَقْرِيبُ السَّلَامِ لِقَصْرِهِ مِنَ الْوَدَاعِ وَنَحْوِهِ وَمَا أَذْرِي أَلَدَّنْ أَوْ أَقَامَ يُقَالُ لِمَنْ أَسْرَعَ فِي الْأَذَانِ كَالْإِقَامَةِ. (الرَّابِعُ أَيَّ بِالْفَتْحِ) لِلْهَمْزَةِ (وَالشُّكُونِ) لِلْيَاءِ (لِلتَّفْسِيرِ) بِمُقَرَّدِ نَحْوُ عِنْدِي عَسَجْدٌ أَيَّ دَهَبٌ وَهُوَ عَطْفُ بَيَانٍ أَوْ بَدَلٌ أَوْ بِجُمْلَةٍ نَحْوُ:

وَتَرْمِينِي بِالطَّرْفِ أَيَّ أَنْتَ مُذْنِبٌ < > وَتَقْلِينِي لَكِنْ إِيَّاكَ لَا أَقْلِي

فَأَنْتَ مُذْنِبٌ تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ إِذْ مَعْنَاهُ تَنْظُرُ إِلَيَّ نَظَرُ مُغْضَبٍ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ وَاسْمٌ لَكِنْ ضَمِيرُ الشَّانِ وَقُدِّمَ الْمَفْعُولُ مِنْ حَرِّهَا لِإِفَادَةِ الْإِخْتِصَاصِ أَيَّ أَتَرُكَ بِخِلَافِ غَيْرِكَ (وَلِنِدَاءِ الْقَرِيبِ أَوْ الْبَعِيدِ أَوْ الْمُتَوَسِّطِ أَقْوَالٌ) وَيَدُلُّ لِلأَوَّلِ مَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي {أَخِرِ أَهْلَ الْجَنَّةِ دُخُولًا وَأَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً} فَيَقُولُ أَيَّ رَبِّ أَيَّ رَبِّ}. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {فَإِنِّي قَرِيبٌ} وَقِيلَ لَا يَدُلُّ لَجَوَازِ نِدَاءِ الْقَرِيبِ بِمَا لِلْبَعِيدِ تَوْكِيدًا (الْخَامِسُ أَيَّ) بِالْفَتْحِ وَ (بِالتَّشْدِيدِ) اسْمٌ (لِلشَّرْطِ) نَحْوُ {أَيُّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُذْوَانَ عَلَيَّ} (وَالْإِسْتِفْهَامِ) نَحْوُ {أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا} (وَمَوْصُولَةٍ) نَحْوُ {لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ} أَيَّ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ (وَدَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ) بِأَنَّ يَكُونُ صِفَةً لِنَكِرَةٍ أَوْ حَالًا مِنْ مَعْرِفَةِ نَحْوُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيَّ رَجُلٍ أَوْ بِعَالِمٍ أَيَّ عَالِمٍ فِي صِفَاتِ الرُّجُولِيَّةِ أَوْ الْعِلْمِ وَمَرَرْتُ بِرَيْدٍ أَيَّ رَجُلٍ أَوْ أَيَّ عَالِمٍ أَيَّ كَامِلًا فِي صِفَاتِ الرُّجُولِيَّةِ أَوْ الْعِلْمِ (وَوَصْلَةٌ لِنِدَاءٍ مَا فِيهِ أَلٌ) نَحْوُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ. (السَّادِسُ إِذْ اسْمٌ) لِلْمَاضِي طَرَفًا نَحْوُ وَجِئْتُكَ إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَيَّ وَقْتُ طُلُوعِهَا (وَمَفْعُولًا بِهِ) نَحْوُ {وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ} أَيَّ اذْكُرُوا حَالَتَكُمْ هَذِهِ (وَبَدَلًا مِنَ الْمَفْعُولِ) بِهِ نَحْوُ {اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ} {لِحَ أَيَّ اذْكُرُوا النِّعْمَةَ الَّتِي هِيَ الْجَعْلُ الْمَذْكُورُ} (وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ) نَحْوُ {رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا} (وَلِلْمُسْتَقْبَلِ فِي الْأَصَحِّ) نَحْوُ {فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ} وَقِيلَ لَيْسَتْ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَاسْتِعْمَالُهَا فِيهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِتَحَقُّقِ وُقُوعِهِ كَالْمَاضِي (وَتَرْدٌ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا) كَاللَّامِ (أَوْ طَرَفًا) بِمَعْنَى وَقْتُ وَالتَّعْلِيلُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قُوَّةِ الْكَلَامِ قَوْلَانِ نَحْوُ ضَرَبْتُ الْعَبْدَ إِذْ أَسَاءَ أَيَّ لِإِسَاءَتِهِ أَوْ وَقْتُ

إِسَاءَتِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الضَّرْبَ وَقْتُ الإِسَاءَةِ لِأَجْلِهَا (وَلِلْمُفَاجَأَةِ) بِأَنْ تَكُونَ (بَعْدَ بَيْنَا أَوْ بَيْنَمَا وَفَاقًا لِسَيَوِيهِ) حَرْفًا كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَقِيلَ ظَرْفُ مَكَانٍ وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ ظَرْفُ زَمَانٍ وَاسْتَعْنَى الْمُصَنِّفُ عَنْ حِكَايَةِ هَذَا الْخِلَافِ بِحِكَايَةِ مِثْلِهِ فِي إِذَا الْأَصْلِيَّةِ فِي الْمُفَاجَأَةِ مِثَالُ ذَلِكَ بَيْنَا أَوْ بَيْنَمَا أَنَا وَقِفْتُ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ أَيْ فَاجَأَ مَحِيئُهُ وَقُوفِي أَوْ مَكَانَهُ أَوْ زَمَانَهُ وَقِيلَ لَيْسَتْ لِلْمُفَاجَأَةِ وَهِيَ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ زَائِدَةٌ لِلِاسْتِعْنَاءِ عَنْهَا كَمَا لَوْ تَرَكَهَا مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ. (السَّابِعُ إِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ) بِأَنْ تَكُونَ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ ثَانِيَتُهُمَا ابْتِدَائِيَّةٌ (حَرْفًا وَفَاقًا لِلْأَخْفَشِ وَابْنِ مَالِكٍ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ وَابْنُ عُصْفُورٍ ظَرْفُ مَكَانٍ وَالزَّجَّاجُ وَالزَّمَخْشَرِيُّ ظَرْفُ زَمَانٍ) مِثَالُ ذَلِكَ خَرَجْتُ إِذَا زَيْدٌ وَقِفْتُ أَيْ فَاجَأَ وَقُوفُهُ خُرُوجِي أَوْ مَكَانَهُ أَوْ زَمَانَهُ وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَوْ الزَّمَانِ وَقُوفُهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَيَانِ مَعْنَى الظَّرْفِ وَتَرَكَ مَعْنَى الْمُفَاجَأَةِ وَهَلْ الْفَاءُ فِيهَا زَائِدَةٌ لَا زِمَةٌ أَوْ عَاطِفَةٌ قَوْلَانِ (وَتَرَدُّ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضْمَنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا) فَتَجَابَ بِمَا يُصَدَّرُ بِالْفَاءِ نَحْوُ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ } الْآيَةُ. وَالْجَوَابُ فَسَبَّحْ إلخ وَقَدْ لَا تُضْمَنُ مَعْنَى الشَّرْطِ نَحْوُ آتِيكَ إِذَا احْمَرَ الْبُسْرُ أَيْ وَقْتُ احْمَرِّهِ (وَنَدَرَ مَحِيئُهَا لِلْمَاضِي) نَحْوُ { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا } الْآيَةُ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ الرُّؤْيَا وَالْإِنْفِصَافِ (وَالْحَالِ) نَحْوُ { وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشَى } فَإِنَّ الْعَشِيَّانِ مُقَارَنٌ لِلَّيْلِ (الثَّامِنُ الْبَاءُ لِلِإِلْصَاقِ حَقِيقَةً) نَحْوُ بِهِ دَاءٌ أَيْ أُلْصِقَ بِهِ (وَمَجَازًا) نَحْوُ مَرَرْتُ بِزَيْدٍ أَيْ أَلْصَقْتُ مُرُورِي بِمَكَانٍ يَقْرُبُ مِنْهُ (وَالْتَعَدِّيَّةُ) كَالْهَمْزَةِ نَحْوُ { ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ } أَيْ أَذْهَبَهُ (وَالِاسْتِعَانَةَ) بِأَنْ تَدْخُلَ عَلَى آلَةِ الْفِعْلِ نَحْوُ كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ (وَالسَّبَبِيَّةُ) نَحْوُ { فَكُلًّا أَحَدْنَا بَدَنِهِ } (وَالْمُصَاحَبَةُ) نَحْوُ { قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ } أَيْ مُصَاحِبٍ لَهُ (وَالظَّرْفِيَّةُ) الْمَكَائِيَّةُ أَوْ الزَّمَانِيَّةُ نَحْوُ { وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ } { نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ } (وَالْبَدَلِيَّةُ) كَمَا فِي { قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ وَقَالَ لَا تَنْسَنَا يَا أَحْيَى مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا أَيْ بَدَلَهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَأَخْيَ ضَبِطَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مُصَغَّرًا لِتَقْرِيبِ الْمَنْزِلَةِ (وَالْمُقَابَلَةُ) نَحْوُ اشْتَرَيْتِ الْفَرَسَ بِالْفِ (وَالْمَجَاوَزَةُ) كَعَنْ نَحْوُ { وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءِ بِالْغَمَامِ } أَيْ عَنْهُ (وَالِاسْتِعْلَاءُ) نَحْوُ { وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ } أَيْ عَلَيْهِ (وَالْقَسَمُ) نَحْوُ بِاللَّهِ لَا فَعَلْتُ كَذَا (وَالْغَايَةُ) كَالِي نَحْوُ { وَقَدْ أَحْسَنَ لِي } أَيْ إِلَيَّ (وَالتَّوَكُّيدُ) نَحْوُ { كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا } { وَهَزِي إِلَيْكَ بِجَذَعِ النَّحْلَةِ } وَالْأَصْلُ كَفَى اللَّهُ، وَهَزِي جَذَعٌ (وَكَذَا التَّبْعِيضُ) كَمِنْ (وَفَاقًا لِلْأَصْمَعِيِّ وَالْفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ) نَحْوُ { عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ } أَيْ مِنْهَا وَقِيلَ لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ وَيَشْرَبُ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى يُرْوَى أَوْ يَلْتَذُّ مَجَازًا وَالبَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ. (الثَّاسِعُ بَلَّ لِلْعَطْفِ) فِيمَا إِذَا وَلِيَهَا مُفْرَدٌ سَوَاءً أُولِيَتْ مُوجِبًا أَمْ غَيْرَ مُوجِبٍ فَفِي الْمُوجِبِ نَحْوُ جَاءَ زَيْدٌ بَلَّ عَمَرُو وَاضْرَبَ زَيْدًا بَلَّ عَمَرًا تَنْقُلُ حُكْمَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ إِلَى الْمَعْطُوفِ وَفِي غَيْرِ الْمُوجِبِ نَحْوُ مَا جَاءَ زَيْدٌ بَلَّ عَمَرُو وَلَا تَضْرِبَ زَيْدًا بَلَّ عَمَرًا تَقَرَّرُ حُكْمُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَتَجْعَلُ ضِدَّهُ لِلْمَعْطُوفِ (وَالِإِضْرَابُ) فِيمَا إِذَا وَلِيَهَا جُمْلَةً (أَمَّا لِلِإِبْطَالِ) لِمَا وَلِيَتْهُ نَحْوُ { أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلَّ جَاءَهُمُ بِالْحَقِّ } فَالْجَائِي بِالْحَقِّ لَا جُنُونَ بِهِ > ٤٤٣

< (أَوْ لِإِثْنَيْتَيْهِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ) نَحْوُ { وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا { فَمَا قِيلَ بَلْ فِيهِ عَلَى حَالِهِ. (العَاشِرُ بَيِّنَةٌ) اسْمٌ مُلَازِمٌ لِلنَّصْبِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ وَصَلَتْهَا (بِمَعْنَى غَيْرِ) ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ يُقَالُ إِنَّهُ كَثِيرُ الْمَالِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ بِحَيْلٍ (وَبِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ) ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ (وَعَلَيْهِ) حَدِيثُ { أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالصَّادِ بَيِّنَةٌ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ } أَيُّ الَّذِينَ هُمْ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِهَا وَأَنَا أَفْصَحُهُمْ وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِعُسْرِهَا عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِ وَالْمَعْنَى أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ وَهَذَا اللَّفْظُ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ أَوْرَدَهُ أَهْلُ الْعَرَبِ وَقِيلَ أَنَّ بَيِّنَةً فِيهِ بِمَعْنَى غَيْرِ وَأَنَّهُ مِنْ تَأْكِيدِ الْمَدْحِ < ٤٤٤ > بِمَا يُشَبِّهُ الدَّمَ. (الْحَادِي عَشَرَ) ثُمَّ حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ فِي الْإِعْرَابِ وَالْحُكْمِ (وَالْمُهْلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلِلتَّرْتِيبِ خِلَافًا لِلْعَبَادِي) تَقُولُ جَاءَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمَرُو إِذَا تَرَخَى مَحْيَى عَمَرُو عَنْ مَحْيَى زَيْدٍ وَخَالَفَ بَعْضُ النُّحَاةِ فِي إِفَادَتِهَا التَّرْتِيبَ كَمَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي إِفَادَتِهَا الْمُهْلَةَ قَالُوا لِمَجِيئِهَا لِغَيْرِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا } وَالْجَعْلُ قَبْلَ خَلَقْنَا وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

جَرَى فِي الْأَنْبَابِ ثُمَّ اضْطَرَبَ < > كَهَزَّ الرُّدْنِي تَحْتَ الْعَجَاجِ

وَاضْطَرَبَ الرُّمَحُ يَعْتَبُ جَزْيَ الْهَزِّ فِي أَنْبَابِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ تَوَسَّعَ فِيهَا بِإِقَاعِهَا مَوْجِعَ الْوَاوِ فِي الْأَوَّلِ وَالْفَاءِ فِي الثَّانِي وَتَارَةً يُقَالُ إِنَّهَا فِي الْأَوَّلِ وَنَحْوَهُ لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ. وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْعَبَادِيِّ فَمَأْخُذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ كَمَا فِي فِتَاوَى الْقَاضِي الْحُسَيْنِ عَنْهُ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ وَقَفْتُ هَذِهِ الصَّبِيغَةَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِي بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ أَنَّهُ لِلْجَمْعِ كَمَا قَالَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيمَا لَوْ أَتَى بَدَلَ ثُمَّ بِالْوَاوِ قَائِلِينَ أَنَّ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ فِيهِ بِمَعْنَى مَا تَنَاسَلُوا أَيْ لِلتَّعْمِيمِ وَإِنْ قَالَ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ لِلتَّرْتِيبِ. (الثَّانِي عَشَرَ) حَتَّى لَا يَنْتَهَاءَ الْعَايَةُ غَالِبًا) وَهِيَ حِينِيذٌ إِمَّا جَارَةٌ لِاسْمِ صَرِيحٍ نَحْوُ { سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ } أَوْ مَصْدَرٍ مُؤَوَّلٍ مِنْ أَنَّ وَالْفِعْلُ { لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى } أَيْ إِلَى رُجُوعِهِ وَإِمَّا عَاطِفَةً لِرَفْعٍ أَوْ دَنِيٍّ نَحْوُ مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الْعُلَمَاءُ وَقَدِمَ الْحُجَّاجُ حَتَّى الْمَشَاءُ، وَإِمَّا ابْتِدَائِيَّةٌ بِأَنْ يُبْتَدَأَ بَعْدَهَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ نَحْوُ:

فَمَا زَالَتْ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا < > بِدِجْلَةٍ حَتَّى مَاءِ دِجْلَةٍ أَشْكَلَ

، أَوْ فِعْلِيَّةٌ نَحْوُ مَرِضَ فُلَانٌ حَتَّى لَا يَرْجُوهُ (وَلِلتَّعْلِيلِ) نَحْوُ أَسْلِمَ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَيْ لِتَدْخُلَهَا (وَنَدَرَ لِإِسْتِنَاءٍ) نَحْوُ:

يَسَّ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً < > حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ

أَيُّ إِلَى أَنَّ تَجُودَ وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ وَيُؤْخَذُ مِنْ صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ مَجِيئَهَا لِلتَّعْلِيلِ لَيْسَ بِغَائِبٍ وَلَا نَادِرٍ. (الثَّلَاثَ عَشَرَ رَبِّ لِلتَّكْثِيرِ) نَحْوُ { رَبِّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ } فَإِنَّهُ يَكْثُرُ مِنْهُمْ تَمَيُّ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا عَايَنُوا حَالَهُمْ وَحَالَ الْمُسْلِمِينَ (وَلِلتَّعْلِيلِ) كَقَوْلِهِ:

أَلَا رَبُّ مُؤَلُّودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ < > أَلَا رَبُّ مُؤَلُّودٍ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ

أَرَادَ عِيسَى وَآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا خِلَافًا لِرِزَاعِي ذَلِكَ) زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ دَائِمًا وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ بِهَذَا الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ وَآخِرُ أَهْمَا لِلتَّقْلِيلِ دَائِمًا وَقَرَّرَهُ فِي الْآيَةِ بِأَنَّ الْكُفَّارَ تُدْهَشُهُمْ أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا يُفِيقُونَ حَتَّى يَتَمَنَّوْا مَا ذُكِرَ إِلَّا فِي أَحْيَانٍ قَلِيلَةٍ وَعَلَى عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ قَالَ بَعْضُهُمُ التَّقْلِيلُ أَكْثَرُ وَابْنُ مَالِكٍ نَادِرٌ. (الرَّابِعُ عَشَرَ عَلَى الْأَصَحِّ أَهْمَا قَدْ تَكُونُ) أَيْ بِقِلَّةٍ (اسْمًا بِمَعْنَى فَوْقَ) بِأَنَّ تَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ نَحْوِ غَدَوَاتٍ مِنْ عَلَى السَّطْحِ أَوْ مِنْ فَوْقِهِ (وَتَكُونُ) بِكَثْرَةٍ (حَرْفًا لِلِاسْتِعْلَاءِ) حِسًّا نَحْوُ {كُلُّ مَنْ عَلَيْهِمَا فَإِنَّ} أَوْ مَعْنَى نَحْوِ {فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} (وَالْمُصَاحِبَةِ) كَمَعَ {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حَبِّهِ} أَيْ مَعَ حَبِّهِ (وَالْمُجَاوِزَةِ) كَعَنَ نَحْوُ رَضِيَتْ عَلَيْهِ أَيْ عَنْهُ (وَالْتَعْلِيلِ) نَحْوُ {وَلْتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} أَيْ لِهَدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ (وَالظَّرْفِيَّةِ) كَفِي نَحْوِ {وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا} أَيْ وَقْتُ غَفْلَتِهِمْ (وَالِاسْتِدْرَاكِ) كَلَكَنَّ نَحْوُ فَلَانٌ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِسُوءِ صَنِيعِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْتَاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَيْ لَكِنَّهُ (وَالزِّيَادَةِ) نَحْوُ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ لَا أَحْلَفُ عَلَى يَمِينٍ أَيْ يَمِينًا، وَقِيلَ هِيَ اسْمٌ أَبَدًا لِدُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهَا وَقِيلَ هِيَ حَرْفٌ أَبَدًا وَلَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِ حَرْفٍ جَرٍّ عَلَى آخِرِ (أَمَّا عَلَا يَغْلُو فَفِعْلٌ) وَمِنْهُ {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ} فَقَدْ اسْتَكْمَلَتْ عَلَى فِي الْأَصَحِّ أَقْسَامَ الْكَلِمَةِ. (الْحَامِسَ عَشَرَ الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ لِلتَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ وَالذِّكْرِيِّ وَلِلتَّعْقِيبِ فِي كُلِّ بِحْسَبِهِ) تَقُولُ قَامَ زَيْدٌ فَعَمَّرُوا إِذَا عَقَبَ قِيَامَ عَمْرٍو قِيَامَ زَيْدٍ وَدَخَلَتْ الْبَصْرَةَ فَالْكُوفَةَ إِذَا لَمْ تُقَمْ فِي الْبَصْرَةِ وَلَا بَيْنَهُمَا وَتَزَوَّجَ فَلَانٌ فَوُلِدَ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ التَّزَوُّجِ وَالْوِلَادَةِ إِلَّا مُدَّةُ الْحَمْلِ مَعَ لَحْظَةِ الْوُطءِ وَمُقَدِّمَتِهِ وَالتَّعْقِيبُ مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَعْنَوِيِّ وَإِنَّمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ لِيُعْطِفَ عَلَيْهِ الذِّكْرِيُّ وَهُوَ فِي عَطْفٍ مُفَصَّلٍ عَلَى مُجْمَلٍ {إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا} {فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً} {وَلِلْسَبْيَةِ} وَيَلْزَمُهَا التَّعْقِيبُ نَحْوُ {فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ} {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ} {وَاحْتَرَزَ بِالْعَاطِفَةِ عَنِ الرَّابِطَةِ لِلْجَوَابِ فَقَدْ تَرَاحَى عَنِ الشَّرْطِ نَحْوُ إِنْ يُسَلِّمَ فَلَانٌ فَهُوَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَقَدْ لَا يَسَبِّبُ عَنِ الشَّرْطِ نَحْوُ {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ} (السَّادِسَ عَشَرَ فِي لِلظَّرْفَيْنِ) الْمَكَائِي وَالزَّمَانِي نَحْوُ {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} (وَالْمُصَاحِبَةِ) كَمَعَ نَحْوُ {قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ} أَيْ مَعَهُمْ (وَالْتَعْلِيلِ) نَحْوُ {لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ} أَيْ لِأَجْلِ مَا (وَالِاسْتِعْلَاءِ) نَحْوُ {وَلَا ضَلْبَنُكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ} أَيْ عَلَيْهَا (وَالتَّوْكِيدِ) نَحْوُ {وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا} وَالْأَصْلُ ارْكَبُوهَا (وَالتَّعْوِيزِ) عَنْ أُخْرَى مُحْدُوْفَةٍ نَحْوُ زَهْدَتْ فِيمَا رَغِبَتْ وَالْأَصْلُ زَهْدَتْ مَا رَغِبَتْ فِيهِ (وَبِمَعْنَى الْبَاءِ) نَحْوُ {جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ} أَيْ يُكَيِّدُكُمْ بِسَبَبِ هَذَا الْجَعْلِ (وَالِإِلَى) نَحْوُ {فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ} أَيْ إِلَيْهَا لِيَعَصُوا عَلَيْهَا مِنْ شِدَّةِ الْغَيْظِ (وَمِنْ) نَحْوُ هَذَا ذِرَاعٌ فِي التَّوْبِ أَيْ مِنْهُ يَعْنِي فَلَا يُعْنِيهِ لِقَلَّتِهِ. (السَّابِعَ عَشَرَ كَيْ لِلتَّعْلِيلِ) فَيُنْصَبُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا بِأَنَّ مُضْمَرَةَ نَحْوِ جِئْتُ كَيْ أَنْظُرَكَ أَيْ لِأَنَّ (وَبِمَعْنَى أَنَّ الْمَصْدَرِيَّةَ) بِأَنَّ تَدْخُلَ عَلَيْهَا اللَّامُ نَحْوِ جِئْتُ لِكَيْ تُكْرِمَنِي أَيْ لِأَنَّ. (الثَّامِنَ عَشَرَ كُلُّ اسْمٍ لَا اسْتِعْرَاقَ

أَفَرَادٍ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (الْمُنَكَّرِ) نَحْوُ {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} {كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} (وَالْمُعَرَّفِ الْمَجْمُوعِ) نَحْوُ كُلِّ الْعَبِيدِ جَاءُوا وَكُلُّ الدَّرَاهِمِ صَرَفٌ وَمِنْهُ {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} {وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا} (و) لَا اسْتِعْرَاقَ (أَجْزَاءِ) الْمُضَافِ إِلَيْهِ (الْمُفْرَدِ الْمُعَرَّفِ) نَحْوُ كُلِّ زَيْدٍ أَوْ الرَّجُلِ حَسَنٌ أَيْ كُلُّ أَجْزَائِهِ. (التَّاسِعَ عَشَرَ اللَّامُ) (الْجَارَةُ لِلتَّعْلِيلِ) نَحْوُ {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ} أَيْ لِأَجْلِ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ (وَالِاسْتِحْقَاقِ) نَحْوُ النَّارِ لِلْكَافِرِينَ (وَالِاخْتِصَاصِ) نَحْوُ الْجَنَّةِ لِلْمُتَّقِينَ (وَالْمِلْكِ) نَحْوُ {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}. (وَالصِّيُورَةُ أَيْ الْعَاقِبَةُ) نَحْوُ {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} فَهَذِهِ عَاقِبَةُ التَّقَاطُطِ لَا عِلَّتُهُ إِذْ هِيَ التَّبَيُّ (وَالْتَّمْلِيكِ) نَحْوُ وَهَبْتَ لَزَيْدٍ ثَوْبًا أَيْ مَلَكَتَهُ إِيَّاهُ (وَشَبَّهَهُ) نَحْوُ {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيِّنَ وَحَفْدَةً} (وَتَوْكِيدِ النَّفْيِ) نَحْوُ {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ} {لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ} فَهِيَ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ لِتَوْكِيدِ نَفْيِ الْخَبَرِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ الْمَنْصُوبِ فِيهِ الْمَضَارِعُ بِأَنَّ مُضْمَرَهُ (وَالْتَّعْدِيَةِ) نَحْوُ مَا أَضْرَبَ زَيْدًا لِعَمْرٍو وَيَصِيرُ ضَرْبٌ بِقَصْدِ التَّعَجُّبِ بِهِ لَا زِمًا يَتَّعَدَّى إِلَى مَا كَانَ فَاعِلُهُ بِالْهَمْزَةِ وَمَفْعُولُهُ بِاللَّامِ. (وَالتَّأْكِيدِ) نَحْوُ {إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ} الْأَصْلُ فَعَالٌ مَا (وَبِمَعْنَى إِلَى) نَحْوُ {فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ} أَيْ إِلَيْهِ (وَعَلَى) نَحْوُ {يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا} أَيْ عَلَيْهَا. (وَفِي) نَحْوُ {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ} أَيْ فِيهِ (وَعِنْدَ) نَحْوُ "بَلْ كَذَبُوا بِالْحَقِّ لِمَا جَاءَهُمْ" بِكُسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ فِي قِرَاءَةِ الْجُحْدَرِيِّ أَيْ عِنْدَ مَحِيئِهِ إِيَّاهُمْ (وَبَعْدَ) نَحْوُ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} أَيْ بَعْدَهُ (وَمِنْ) نَحْوُ سَمِعْتُ لَهُ صُرَاحًا أَيْ مِنْهُ (وَعَنْ) نَحْوُ {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ} أَيْ عَنْهُمْ وَفِي حَقِّهِمْ وَإِلَّا بِأَنْ كَانَتْ لِتَبْلِيغِ لَقِيلَ مَا سَبَقْتُمُونَا وَضَمِيرُ كَانَ وَإِلَيْهِ لِلْإِيمَانِ أَمَّا اللَّامُ غَيْرُ الْجَارَةِ فَالْجَارِزَةُ نَحْوُ {لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} وَغَيْرُ الْعَامِلَةِ كَلَامِ الْإِبْتِدَاءِ نَحْوُ {لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً} (الْعِشْرُونَ لَوْلَا حَرْفُ مَعْنَاهُ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لَوْجُودِ شَرْطِهِ) نَحْوُ لَوْلَا زَيْدٌ أَيْ مَوْجُودٌ لِأَهْنُتُكَ امْتَنَعْتَ الْإِهَانَةَ لَوْجُودِ زَيْدٍ فَرَزَيْدُ الشَّرْطِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفُ الْخَبَرِ لُزُومًا. (وَفِي الْمَضَارِعِيَّةِ التَّحْضِيضِ) أَيْ الطَّلَبِ الْحَثِيثِ نَحْوُ {لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ} أَيْ اسْتَغْفِرُوهُ وَلَا بُدَّ (وَالْمَاضِيَةِ التَّوْبِيخِ) نَحْوُ {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} وَبِحُجَّتِهِمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَدَمِ الْمَحْجِيءِ بِالشَّهَدَاءِ بِمَا قَالُوهُ مِنَ الْإِفْكِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَحَلُّ التَّوْبِيخِ. (وَقِيلَ تَرُدُّ لِلنَّفْيِ) كَايَةً {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ} أَيْ فَمَا آمَنَتْ قَرْيَةٌ أَيْ أَهْلُهَا عِنْدَ مَحْجِيءِ الْعَذَابِ فَفَعَلَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُؤْتَسَرُ وَالْجُمُوهُورُ لَمْ يُثْبِتُوا ذَلِكَ وَقَالُوا هِيَ فِي الْآيَةِ لِلتَّوْبِيخِ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ قَبْلَ مَحْجِيءِ الْعَذَابِ وَكَأَنَّهُ قِيلَ فَلَوْلَا آمَنَتْ قَرْيَةٌ قَبْلَ مَحْجِيئِهِ فَفَعَلَهَا إِيْمَانُهَا وَالِاسْتِثْنَاءُ حِينَئِذٍ مُنْقَطِعٌ فَإِلَّا فِيهِ بِمَعْنَى لَكِنْ (الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ لَوْ حَرْفُ شَرْطٍ لِلْمَاضِي) نَحْوُ لَوْ جَاءَ زَيْدٌ لَأَكْرَمْتُهُ (وَيَقِلُّ لِلْمُسْتَقْبَلِ) نَحْوُ أَكْرَمَ زَيْدًا وَلَوْ أَسَاءَ أَيْ وَإِنْ، وَعَلَى الْأَوَّلِ الْكَثِيرُ (قَالَ سَيَبَوِيهِ) هُوَ (حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لَوْفُوعٌ غَيْرُهُ) فَقَوْلُهُ سَيَقَعُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا تَتَقَاءِ مَا كَانَ يَقَعُ (وَقَالَ غَيْرُهُ) وَمَشَى عَلَيْهِ الْمُعْرِبُونَ (حَرْفُ

امْتِنَاعٍ لِمُتِنَاعٍ) أَيُّ امْتِنَاعِ الْجَوَابِ لِمُتِنَاعِ الشَّرْطِ وَكَلَامُ سَيِّوِيهِ السَّابِقُ ظَاهِرٌ أَيْضًا فَإِنَّ انْتِفَاءَ مَا كَانَ يَفْعُ وَهُوَ الْجَوَابُ لَوْفُوعٍ غَيْرِهِ وَهُوَ الشَّرْطُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا انْتِفَاءَ الشَّرْطِ وَمُرَادُهُمْ أَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ هُوَ الْأَصْلُ فَلَا يُنَافِيهِ مَا سَيَأْتِي فِي امْتِنَاعٍ مِنْ بَقَاءِ الْجَوَابِ فِيهَا عَلَى حَالِهِ مَعَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ (وَقَالَ الشَّلَوِيُّ) هُوَ (لِمُجَرَّدِ الرِّبْطِ) لِلْجَوَابِ بِالشَّرْطِ كَانَ وَاسْتِفَادَةُ مَا ذُكِرَ مِنْ انْتِفَائِهِمَا أَوْ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَقَطْ مِنْ خَارِجٍ (وَالصَّحِيحُ) فِي مُقَادِرِهِ نَظَرًا إِلَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْقِسْمَيْنِ (وَفَقَا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ) مُثَبَّتًا كَانَ أَوْ مَنْفِيًّا (وَاسْتِلْزَامُهُ) أَيُّ مَا يَلِيهِ (لِتَالِيهِ) مُثَبَّتًا كَانَ أَوْ مَنْفِيًّا فَلِلْأَقْسَامِ أَرْبَعَةٌ (ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي) أَيْضًا (إِنْ نَاسَبَ) الْمُقَدِّمَ بِأَنْ لَزِمَهُ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا (وَلَمْ يَخْلُفْ الْمُقَدِّمُ غَيْرَهُ كَ { لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ }) أَيُّ غَيْرِهِ { لَفَسَدَتَا }) أَيُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَفَسَادُهُمَا خُرُوجُهُمَا عَنْ نِظَامِهِمَا الْمَشَاهِدِ مُنَاسِبٌ لِتَعَدُّدِ الْإِلَهِ لِلزُّرُومِ لَهُ عَلَى وَفْقِ الْعَادَةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْحَاكِمِ مِنَ التَّمَانِعِ فِي الشَّيْءِ وَعَدَمِ الْإِتِّفَاقِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخْلُفْ التَّعَدُّدُ فِي تَرْتِيبِ الْفَسَادِ غَيْرُهُ فَيَنْتَفِي الْفَسَادُ بِانْتِفَاءِ التَّعَدُّدِ الْمُقَادِ بَلَوْ نَظَرًا إِلَى الْأَصْلِ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنَ الْآيَةِ الْعَكْسُ أَيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى انْتِفَاءِ التَّعَدُّدِ بِانْتِفَاءِ الْفَسَادِ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ (لَا إِنْ خَلَفَهُ) أَيُّ خَلَفَ الْمُقَدِّمُ غَيْرَهُ أَيُّ كَانَ لَهُ خُلْفٌ فِي تَرْتِيبِ التَّالِي عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ التَّالِي (كَقَوْلِكَ) فِي شَيْءٍ (لَوْ كَانَ إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا) فَالْحَيَوَانُ مُنَاسِبٌ لِلْإِنْسَانِ لِلزُّرُومِ عَقْلًا لِأَنَّهُ جُزْؤُهُ وَيَخْلُفُ الْإِنْسَانُ فِي تَرْتِيبِ الْحَيَوَانِ غَيْرُهُ كَالْحِمَارِ فَلَا يَلْزَمُ بِانْتِفَاءِ الْإِنْسَانِ عَنْ شَيْءٍ الْمُقَادِ بَلَوْ انْتِفَاءُ الْحَيَوَانِ عَنْهُ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ حِمَارًا كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَجَرًا أَمَّا امْتِنَاعُ بَقِيَّةِ الْأَقْسَامِ فَنَحْوُ لَوْ لَمْ يَجْنِي مَا أَكْرَمْتُكَ لَوْ جِئْتَنِي مَا أَهْنَيْتُكَ لَوْ لَمْ يَجْنِي أَهْنَيْتُكَ (وَيَنْبُتُ) التَّالِي بِقِسْمِيهِ عَلَى حَالِهِ مَعَ انْتِفَاءِ الْمُقَدِّمِ بِقِسْمِيهِ (إِنْ لَمْ يُنَافِ) انْتِفَاءُ الْمُقَدِّمِ (وَنَاسَبَ) انْتِفَاءُهُ أَمَّا (بِالْأَوَّلَى كَلَوْ لَمْ يَخْفَ لَمْ يَعْصِ) الْمَأْخُودُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نِعَمَ الْعَبْدُ صَهْبٌ لَوْ لَمْ يَخْفَ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ } رَتَّبَ عَدَمَ الْعِصْيَانِ عَلَى عَدَمِ الْخَوْفِ وَهُوَ بِالْخَوْفِ الْمُقَادِ بَلَوْ أَنْسَبَ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي قَصْدِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهُ تَعَالَى مُطْلَقًا أَيُّ لَا مَعَ الْخَوْفِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَا مَعَ انْتِفَائِهِ إِجْلَالًا لَهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ يَعْصِيَهُ. وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ الْخَوْفُ وَالْإِجْلَالُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهَذَا الْأَثَرُ أَوْ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ أَخُو الْمُصَنِّفِ كَعْبَرَةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْفَحْصِ الشَّدِيدِ. (أَوْ الْمُسَاوَاةُ كَلَوْ لَمْ تُكُنْ رَبِيبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ) الْمَأْخُودُ مِنْ { قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُرَّةٍ - بَضَمَ الْمُهِمْلَةَ - بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ أَيُّ هِنْدٍ لَمَّا بَلَغَهُ تَحَدُّثُ التَّسَاءِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا إِنَّهَا لَوْ لَمْ تُكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجَرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَةِ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ } رَوَاهُ الشَّيْخَانِ رَتَّبَ عَدَمَ حِلِّهَا عَلَى عَدَمِ كَوْنِهَا رَبِيبَةً الْمُبَيَّنَّ بِكَوْنِهَا ابْنَةَ أَخِي الرِّضَاعِ الْمُنَاسِبُ هُوَ لَهُ شَرْعًا فَيَتَرْتَّبُ أَيْضًا فِي قَصْدِهِ عَلَى كَوْنِهَا رَبِيبَةً الْمُقَادِ بَلَوْ الْمُنَاسِبُ هُوَ لَهُ شَرْعًا كَمُنَاسَبَتِهِ لِلْأَوَّلِ سَوَاءً لِمُسَاوَاةِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ لِحُرْمَةِ الرِّضَاعِ وَالْمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي أَصْلًا لِأَنَّ بَيْنَهُمَا وَصْفَيْنِ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا حُرْمَتٌ لَهُ كَوْنُهَا رَبِيبَةً وَكَوْنُهَا ابْنَةَ

أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالنِّسَاءِ حَيْثُ تَحَدَّثَنَ لَمَّا قَامَ عِنْدَهُنَّ بِإِرَادَتِهِ نِكَاحَهَا جَوَزَنَ أَنْ يَكُونَ حِلًّا مِنْ
حَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ فِي حِجْرِي عَلَى وَفْقِ الْآيَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا وَيُجْمَعُ بَيْنَ مَا
تَقَدَّمَ فِي اسْمِهَا مِنْ أَنَّهُ ذُرَّةٌ وَبَيْنَ مَا فِي مُسْلِمٍ عَنْهَا { كَانَ اسْمِي بَرَّةَ فَسَمَّيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ زَيْنَبَ وَقَالَ لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْكُمْ بِأَنَّ هَا اسْمَيْنِ قَبْلَ التَّغْيِيرِ } (أَوْ الْأَدْوَنُ
كَقَوْلِكَ) فِيمَنْ عُرِضَ عَلَيْكَ نِكَاحُهَا (لَوْ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ النَّسَبِ) بَيْنِي وَبَيْنَهَا (لَمَّا حَلَّتْ) لِي (لِلرِّضَاعِ)
بَيْنِي وَبَيْنَهَا بِالْأُخُوَّةِ وَهَذَا الْمِثَالُ لِلأَوَّلَى انْقَلَبَ عَلَى الْمُصَنِّفِ سَهْوًا وَصَوَابُهُ لِيَكُونَ لِلأَدْوَنِ لَوْ انْتَفَتْ
أُخُوَّةُ الرِّضَاعِ لَمَّا حَلَّتْ لِلنَّسَبِ رَتَّبَ عَدَمَ حِلِّهَا عَلَى عَدَمِ أُخُوَّتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ الْمُبَيَّنِ بِأُخُوَّتِهَا مِنَ النَّسَبِ
الْمُنَاسِبِ هُوَ لَهَا شَرْعًا فَيَتَرْتَّبُ أَيْضًا فِي قَصْدِهِ عَلَى أُخُوَّتِهَا مِنَ الرِّضَاعِ الْمُفَادِ بَلْوُ الْمُنَاسِبِ هُوَ لَهَا شَرْعًا
لَكِنْ دُونَ مُنَاسَبَتِهِ لِلأَوَّلَى حُرْمَةُ الرِّضَاعِ أَدْوَنُ مِنْ حُرْمَةِ النَّسَبِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لِي أَصْلًا لِأَنَّ بَيْنَهُمَا
وَصَفَيْنِ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا حُرْمَتٌ لَهُ أُخُوَّتُهَا مِنَ النَّسَبِ وَأُخُوَّتُهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَإِنَّمَا قَالَ كَقَوْلِكَ كَذَا فِي
الْمَوْضِعَيْنِ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ لَمْ يَجِدْ نَحْوَهُ فِيمَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ أُسْلُوبِهِ
وَلَوْ قَالَ بَدَلَ الْمُسَاوَاةِ الْمُسَاوِي لَكَانَ أَنْسَبَ بِقِسْمِيهِ وَلَوْ أَسْقَطَ لَمْ يَلَمْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَوَافَقَ الْإِسْتِعْمَالَ
الكَثِيرَ مَعَ الْإِخْتِصَارِ. وَقَدْ تَجَرَّدَتْ لَوْ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ عَنِ الزَّمَانِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِيهَا، أَمَّا
أَمْثَلُهُ بَقِيَّةِ أَقْسَامِ هَذَا الْقِسْمِ فَنَحْنُو لَوْ أَهَنْتَ زَيْنًا لِأَنْتَى عَلَيْكَ أَيُّ فَيْثِي مَعَ عَدَمِ الْإِهَانَةِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى لَوْ
تَرَكَ الْعَبْدُ سُؤَالَ رَبِّهِ لِأَعْطَاهُ أَيُّ فَيُعْطِيهِ مَعَ السُّؤَالِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى { وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ }
إِلَى { مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ } أَيُّ فَمَا تَنْفَدُ مَعَ انْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى. (وَتَرَدُّ) لَوْ (لِلتَّمَنِّي وَالْعَرْضِ
وَالتَّخْضِيعِ) فَيُنْصَبُ الْمَضَارِعُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي جَوَائِهَا لِذَلِكَ بِأَنَّ مُضْمَرَةَ نَحْوُ لَوْ تَأْتِيَنِي فَتُحَدِّثَنِي، لَوْ تَنْزِلُ
عِنْدِي فَتُصِيبُ خَيْرًا، لَوْ تَأْمُرُ فَتُطَاعَ، وَمِنْ الْأَوَّلِ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ لَيْتَ لَنَا
وَتَشْتَرِكُ الثَّلَاثَةُ فِي الطَّلَبِ وَهُوَ فِي التَّخْضِيعِ بَحْثٌ. وَفِي الْعَرْضِ بَلِينٍ وَفِي التَّمَنِّي لِمَا لَا طَمَعَ فِي وَفُوعِهِ
(وَالْتَقْلِيلِ نَحْوُ) حَدِيثِ { تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظِلْفِ مُحَرَّقٍ } كَذَا أوردَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ
وَعَبْرُهُ { رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفِ مُحَرَّقٍ } وَفِي رِوَايَةٍ وَلَوْ بِظِلْفٍ وَالْمُرَادُ الرَّدُّ بِالْإِعْطَاءِ وَالْمَعْنَى تَصَدَّقُوا بِمَا
تَيَسَّرَ مِنْ كَبِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ وَلَوْ بَلَغَ فِي الْقِلَّةِ الظِّلْفَ مَثَلًا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ وَهُوَ بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةُ
لِلْبَقَرِ وَالْعَنَمِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْحُفِّ لِلْجَمَلِ وَفِيْدَ بِالْإِخْرَاقِ أَيُّ الشَّيْءِ كَمَا هُوَ عَادَتُهُمْ فِيهِ لِأَنَّ الْيَاءَ قَدْ
لَا يُؤْخَذُ وَقَدْ يَرْمِيهِ آخِذُهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِخِلَافِ الْمَشْوِيِّ. (الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ لَنْ حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ
وَاسْتِقْبَالٍ) لِلْمَضَارِعِ (وَلَا تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ وَلَا تَأْيِيدَهُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ) أَيُّ زَعَمَ إِفَادَتَهَا مَا ذُكِرَ
كَالزَّمْخَشَرِيِّ قَالَ فِي الْمُفَصَّلِ كَالْكَشَافِ هِيَ لِتَأْكِيدِ نَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَفِي الْأَنْمُودَجِ لِنَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى
التَّأْيِيدِ وَفِي بَعْضِ نُسخِهِ التَّأْكِيدُ، وَالتَّأْيِيدُ نَهَايَةُ التَّأْكِيدِ وَهُوَ فِيمَا إِذَا أَطْلَقَ النَّفْيُ قَالَ فِي الْكَشَافِ مُفَرَّقًا
فَقَوْلُكَ لَنْ أَقِيمَ مُؤَكَّدٌ بِخِلَافِ لَا أَقِيمُ كَمَا فِي إِيٍّ مُقِيمٌ وَأَنَا مُقِيمٌ وَقَوْلُهُ فِي شَيْءٍ لَنْ أَفْعَلَهُ مُؤَكَّدٌ عَلَى وَجْهِ

التَّائِيدِ كَقَوْلِكَ لَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا وَالْمَعْنَى أَنَّ فِعْلَهُ يُنَافِي حَالِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى {لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا} أَيِ خَلْقِهِ مِنْ الْأَصْنَافِ مُسْتَحِيلٌ مُنَافٍ لِأَحْوَالِهِمْ هـ. وَفِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ زَعَمَهُ تَضْعِيفٌ لَهُ لِمَا قَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَاسْتِفَادَةُ التَّائِيدِ فِي آيَةِ الذُّبَابِ وَغَيْرِهَا {وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ} مِنْ خَارِجٍ كَمَا فِي {وَلَنْ يَتِمَّنَّوْهُ أَبَدًا} وَكَوْنُ أَبَدًا فِيهِ لِلتَّأْيِيدِ كَمَا قِيلَ خِلَافُ الظَّاهِرِ. وَقَدْ نُقِلَ التَّائِيدُ عَنْ غَيْرِ الرَّخْشَرِيِّ وَوَافَقَهُ فِي التَّأْيِيدِ كَثِيرٌ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ مَنَعَهُ مُكَابَرَةً وَلَا تَأْيِيدَ قَطْعًا فِيمَا إِذَا قُبِدَ التَّفْيُّ نَحْوُ {فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} (وَتَرَدُّ لِلدُّعَاءِ وَفَاقًا لِابْنِ عُصْفُورٍ) كَقَوْلِهِ:

((لَنْ تَزَالُوا كَذَلِكَ ثُمَّ لَا زِلَ < > تَ لَكُمْ خَالِدًا حُلُودَ الْجِبَالِ))

وَابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ لَمْ يُثَبِّتُوا ذَلِكَ وَقَالُوا وَلَا حُجَّةَ فِي النَّبْتِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَبْرًا وَفِيهِ بُعْدٌ. (الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ مَا تَرُدُّ اسْمِيَّةً وَحَرْفِيَّةً) فَالِاسْمِيَّةُ تَرُدُّ (مَوْصُولَةً) نَحْوُ {مَا عِنْدَكُمْ يَنْقَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ} أَيِ الَّذِي (وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً) نَحْوُ مَرَزَتْ بِمَا مُعْجَبٍ لَكَ أَيِ بِشَيْءٍ (وَلِلتَّعَجُّبِ) نَحْوُ مَا أَحْسَنَ زَيْدًا فَمَا نَكِرَةً تَامَّةً مُبْتَدَأً وَمَا بَعْدَهَا حَبْرُهُ (وَاسْتِفْهَامِيَّة) نَحْوُ {فَمَا خَطْبُكُمْ} أَيِ شَأْنُكُمْ (وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً) نَحْوُ {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} أَيِ اسْتَقِيمُوا لَهُمْ مُدَّةَ اسْتِقَامَتِهِمْ لَكُمْ (وَعَبَرِيَّةً زَمَانِيَّةً) نَحْوُ {وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ} (وَالْحَرْفِيَّةُ تَرُدُّ (مَصْدَرِيَّةً كَذَلِكَ) أَيِ زَمَانِيَّةً نَحْوُ {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} أَيِ مُدَّةَ اسْتَطَاعَتِكُمْ وَغَيْرِ زَمَانِيَّةً نَحْوُ {فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ} أَيِ بِنَسْيَانِكُمْ (وَنَافِيَّةً) عَامِلَةً نَحْوُ {مَا هَذَا بَشَرًا} وَغَيْرِ عَامِلَةٍ نَحْوُ {وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ} (وَزَائِدَةً كَافَّةً) عَنْ عَمَلِ الرَّفْعِ نَحْوُ قَلَمًا يَدُومُ الْوِصَالُ أَوْ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ نَحْوُ {إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ} أَوْ الْجَرِّ نَحْوُ رُبَّمَا دَامَ الْوِصَالُ (وَغَيْرِ كَافَةٍ) عِوَضًا نَحْوُ أَفْعَلْ هَذَا إِمَّا لَا أَيِ إِنْ كُنْتَ لَا تَفْعَلْ غَيْرُهُ فَمَا عِوَضٌ عَنْ كُنْتَ أَدْعِمَ فِيهَا النُّونَ لِلتَّقَارُبِ وَحُذِفَ الْمَنْفِيُّ لِلْعِلْمِ بِهِ وَغَيْرُهُ عِوَضٌ لِلتَّأْيِيدِ نَحْوُ {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ} وَالْأَصْلُ فَبِرَحْمَةٍ. (الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ) بِكُسْرِ الْمِيمِ (لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ) فِي الْمَكَانِ نَحْوُ {مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وَالزَّمَانِ نَحْوُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ غَيْرِهَا نَحْوُ {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ} (غَالِبًا) أَيِ وُزُودَهَا لِهَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ وُزُودِهَا لِغَيْرِهِ (وَلِلتَّبَعِيضِ) نَحْوُ {حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} أَيِ بَعْضُهُ (وَالنَّبِيِّينَ) نَحْوُ {مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ} {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} أَيِ الَّذِي هُوَ الْأَوْثَانُ (وَالتَّغْلِيلُ) نَحْوُ {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ} أَيِ لِأَجْلِهَا وَالصَّاعِقَةُ الصَّيْحَةُ الَّتِي يَمُوتُ مَنْ يَسْمَعُهَا أَوْ يُعَشَى عَلَيْهِ (وَالْبَدَلُ) نَحْوُ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ أَيِ بَدَلَهَا (وَالْغَايَةِ) كَالِإِلَى نَحْوُ قَرُبْتُ مِنْهُ أَيِ إِلَيْهِ (وَتَنْصِصِ الْعُمُومِ) نَحْوُ مَا فِي الدَّارِ مِنْ رَجُلٍ فَهُوَ بِدُونِ مَنْ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ مُحْتَمِلٌ لِنَفْيِ الْوَاحِدِ فَقَطُّ (وَالْفَضْلُ) بِالْمُهْمَلَةِ بِأَنْ تَدْخُلَ عَلَى ثَانِي الْمُضَادَّيْنِ نَحْوُ {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ}، {حَتَّى يَمِيزَ الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ} (وَمُرَادِفُهُ الْبَاءُ) يَفْتَحُ الدَّالِ أَيِ لِمَعْنَاهَا نَحْوُ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرَفٍ حَفِيٍّ أَيِ بِهِ. (وَعَنْ) نَحْوُ قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا أَيِ عَنْهُ (وَفِي) نَحْوُ {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} أَيِ فِيهِ (وَعِنْدَ) نَحْوُ {لَنْ تُعْزِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} أَيِ عِنْدَهُ (وَعَلَى) نَحْوُ

وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ أَيُّ عَلَيْهِمْ. (الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مَنْ) بِفَتْحِ الْمِيمِ (شَرْطِيَّةٌ) نَحْوُ {مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَ بِهِ} (وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ) نَحْوُ {مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا} (وَمَوْصُولَةٌ) نَحْوُ {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}. (وَنَكْرَةٌ مَوْصُولَةٌ) نَحْوُ مَرَرْتُ بِمَنْ مُعْجَبٌ لَكَ أَيُّ يَأْنِسَانِ (قَالَ أَبُو عَلِيٍّ) الْفَارِسِيُّ (وَنَكْرَةٌ تَامَّةٌ) كَقَوْلِهِ: "وَنِعَمَ مَنْ هُوَ فِي سِرٍّ وَإِعْلَانٍ" فَفَاعِلٌ نِعَمَ مُسْتَتِرٌ وَمَنْ تَمَيَّزُ بِمَعْنَى رَجُلًا وَهُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ مَخْصُوصٌ بِالْمَدْحِ رَاجِعٌ إِلَى بَشَرٍ مِنْ قَوْلِهِ:

((وَكَيْفَ أَزْهَبُ أَمْرًا أَوْ أُرَاجُ لَهُ < > وَقَدْ زَكَّاتُ إِلَى بَشَرٍ بِنِ مَرْوَانَ))

نِعَمَ مَرْكَأً مَنْ ضَاقَتْ مَذَاهِبُهُ وَنِعَمَ مَنْ إِلْحَ وَفِي سِرٍّ مُتَعَلِّقٌ بِنِعَمٍ، وَغَيْرُ أَبِي عَلِيٍّ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ وَقَالَ مَنْ مَوْصُولَةٌ فَاعِلٌ نِعَمَ وَهُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ رَاجِعٌ إِلَيْهَا مُبْتَدَأٌ حَبْرُهُ هُوَ مَحْذُوفٌ رَاجِعٌ إِلَى بَشَرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي سِرٍّ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْفِعْلِ كَمَا سَيَظْهَرُ وَالْجُمْلَةُ صِلَةٌ مَنْ وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ مَحْذُوفٌ أَيُّ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى بَشَرٍ أَيْضًا وَالتَّقْدِيرُ نِعَمَ الَّذِي هُوَ الْمَشْهُورُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ بِشَرٍّ وَفِيهِ تَكْلُفٌ. (السادسُ وَالْعِشْرُونَ هَلْ لَطَلَبِ التَّصَدِيقِ الْإِيجَابِيِّ لَا لِلتَّصَوُّرِ وَلَا لِلتَّصَدِيقِ السَّلْبِيِّ) التَّقْيِيدُ بِالْإِيجَابِيِّ وَنَفْيِ السَّلْبِيِّ عَلَى مَنَوَالِهِ أَخَذًا مِنْ ابْنِ هِشَامٍ فَهُوَ يَرَى أَنَّ هَلْ لَا تَدْخُلُ عَلَى مَنْفِيٍّ فَهِيَ لَطَلَبِ التَّصَدِيقِ أَيُّ الْحُكْمِ بِالثُّبُوتِ أَوْ الْإِنْتِفَاءِ كَمَا قَالَهُ السَّكَّاكِيُّ وَغَيْرُهُ يُقَالُ فِي جَوَابِ هَلْ قَامَ زَيْدٌ مَثَلًا نِعَمَ أَوْ لَا وَتُشْرِكُهَا فِي هَذَا الْهَمْزَةُ وَزَيْدٌ عَلَيْهَا بِطَلَبِ التَّصَوُّرِ نَحْوُ أَزَيْدٌ فِي الدَّارِ أَمْ عَمَرُو أَوْ فِي الدَّارِ زَيْدٌ أَمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتُجَابُ بِمَعْنَى مِمَّا ذَكَرَ وَبِالدُّخُولِ عَلَى مَنْفِيٍّ فَتُخْرِجُ عَنِ الْإِسْتِفْهَامِ إِلَى التَّقْرِيرِ أَيُّ حَمَلِ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِمَا بَعْدَ النَّفْيِ نَحْوُ {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ} فَيُجَابُ بِبَلَى كَمَا فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ {بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرِيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتِثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعَزَّتْكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ}. وَقَدْ تَبَقَّى عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ كَقَوْلِكَ لِمَنْ قَالَ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا أَلَمْ تَفْعَلْهُ أَيُّ أَحَقُّ انْتِفَاءً فَعِلْكَ لَهُ فَتُجَابُ بِنِعَمَ أَوْ لَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ: "أَلَا اضْطَبَّارٌ لِسَلَمَى أَمْ لَهَا جَلْدٌ إِذَا أَلَاقِي الَّذِي لَا قَاهُ أُمْتَالِي" فَتُجَابُ بِمَعْنَى مِنْهُمَا. (السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ الْوَاوُ) مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ (لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ) بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ فِي الْحُكْمِ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْجَمْعِ بِمَعْنَى أَوْ تَأَخَّرَ أَوْ تَقَدَّمَ نَحْوُ جَاءَ زَيْدٌ وَعَمَرُو إِذَا جَاءَ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ فَتُجْعَلُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ مُطْلَقُ الْجَمْعِ حَدَرًا مِنْ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ وَاسْتِعْمَالُهَا فِي كُلِّ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَمْعٌ اسْتِعْمَالٌ حَقِيقِيٌّ (وَقِيلَ) هِيَ (لِلتَّرْتِيبِ) أَيُّ التَّأَخُّرِ لِكثَرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِيهِ فَهِيَ فِي غَيْرِ مَجَازٍ (وَقِيلَ لِلْمَعْنَى) لِأَنَّهَا لِلْجَمْعِ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْمَعْنَى فَهِيَ فِي غَيْرِهَا مَجَازٌ فَإِذَا قِيلَ قَامَ زَيْدٌ وَعَمَرُو كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْمَعْنَى وَالتَّأَخُّرِ، وَالتَّقَدُّمُ عَلَى الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ وَالتَّأَخُّرُ عَلَى الثَّانِي وَفِي الْمَعْنَى عَلَى الثَّالِثِ وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ قَالَ لِإِيْهَامِهِ تَقْيِيدَ الْجَمْعِ بِالْإِطْلَاقِ وَالْعَرَضُ نَفْيُ التَّقْيِيدِ.

الأمر

أَيُّ هَذَا مَبْحَثُهُ وَهُوَ نَفْسِيَّ وَلَفْظِيَّ وَسَيَّائِيَّانِ. (أ م ر) أَيُّ هَذَا اللَّفْظُ الْمُنتَظَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ الْمُسَمَّاةِ بِالْفِ مِيمٍ رَاءٍ وَيُقْرَأُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي مُفَكَّكًا (حَقِيقَةً فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ) أَيُّ الدَّالِّ عَلَى اقْتِضَاءِ فِعْلٍ إِلَى آخِرِ مَا سَبَّأْتِي وَيُعْتَبَرُ عَنْهُ بِصِيغَةِ افْعَلْ نَحْوُ { وَأَمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ أَيُّ قُلْ لَهُمْ صَلُّوا (مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ) نَحْوُ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ أَيُّ الْفِعْلِ الَّذِي تَعَزَّمُ عَلَيْهِ لِتَبَادُرِ الْقَوْلِ دُونَ الْفِعْلِ مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ إِلَى الذَّهْنِ وَالتَّبَادُّرِ عِلَامَةٌ لِلْحَقِيقَةِ (وَقِيلَ) هُوَ (لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ) بَيْنَهُمَا كَالشَّيْءِ حَدَرًا مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ حَقِيقِيًّا. (وَقِيلَ) هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا قِيلَ وَبَيْنَ الشَّانِ وَالصِّفَةِ وَالشَّيْءِ) لَا اسْتِعْمَالَهُ فِيهَا أَيْضًا نَحْوُ { إِنَّمَا أَمْرُنَا لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ } أَيُّ شَأْنُنَا لِأَمْرِ مَا يَسُودُ مَنْ يَسُودُ أَيُّ لَصِيفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِأَمْرِ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ أَيُّ لَشَيْءٍ وَالْأَصْلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ فِيهَا مَجَازٌ إِذْ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَفْظُهُ قِيلَ بَعْدَ بَيْنَهُمَا ثَابِتَةٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَبِهَا يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ الْأَشْهُرِ مِنْهُ بَيْنَ الْخَمْسَةِ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ حَقِيقَةٌ فِي كَذَا حَدُّ اللَّفْظِيَّ بِهِ. وَأَمَّا النَّفْسِيَّ وَهُوَ الْأَصْلُ أَيُّ الْعُمْدَةِ فَقَالَ فِيهِ (وَحَدُّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَذْلُولٍ عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى الْكَفِّ (بَغَيْرِ) لَفْظِ (كَفٍّ) فَتَنَاقُلُ الْإِقْتِضَاءِ أَيُّ طَلَبُ الْجَازِمِ وَغَيْرِ الْجَازِمِ لِمَا لَيْسَ بِكَفٍّ وَلِمَا هُوَ كَفٌّ مَذْلُولٌ عَلَيْهِ بِكَفٍّ وَمِثْلُهُ مُرَادِفُهُ كَاتَرُكَ وَذَرَّ بِخِلَافِ الْمَذْلُولِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَيُّ لَا تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِأَمْرِ وَسَمِيَ مَذْلُولٌ كَفٍّ أَمْرًا لَا نَهْيًا مُوَافَقَةً لِلدَّالِّ فِي اسْمِهِ وَيُجَدُّ النَّفْسِيَّ أَيْضًا بِالْقَوْلِ الْمُفْتَضِي لِفِعْلٍ إِحْ وَكُلُّ مِنَ الْقَوْلِ وَالْأَمْرِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اللَّفْظِيَّ وَالنَّفْسِيَّ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْكَلَامِ الْآتِي فِي مَبْحَثِ الْإِخْبَارِ. (وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ) أَيُّ فِي مُسَمَّى الْأَمْرِ نَفْسِيًّا أَوْ لَفْظِيًّا حَتَّى يُعْتَبَرَ فِي حَدِّهِ أَيْضًا (عُلُوًّا) بِأَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ عَالِي الرُّتْبَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ (وَلَا اسْتِعْلَاءً) بِأَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ بِعَظَمَةٍ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ دُوهُمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ:

((أَمْرُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي < > وَكَانَ مِنَ التَّوْفِيقِ قَتْلُ ابْنِ هَاشِمٍ))

هُوَ رَجُلٌ بَنِي هَاشِمٍ خَرَجَ مِنَ الْعِرَاقِ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَمْسَكَهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَمْرُو بِقَتْلِهِ فَخَالَفَهُ وَأَطْلَقَهُ لِحِلْمِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فَأَنْشَدَهُ عَمْرُو الْبَيْتَ فَلَمْ يُرِدْ بِابْنِ هَاشِمٍ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُقَالُ أَمَرَ فُلَانٌ فُلَانًا بِرَفْقٍ وَلِينٍ (وَقِيلَ يُعْتَبَرَانِ) وَإِطْلَاقُ الْأَمْرِ دُوهُمَا مَجَازِيٌّ. (وَأَعْتَبَرْتَ الْمُعْتَرِلَةَ) غَيْرُ أَبِي الْحُسَيْنِ (وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالسَّمْعَانِيُّ الْعُلُوُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ) مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ (وَالْإِمَامُ) الرَّازِيَّ (وَالْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ الْإِسْتِعْلَاءُ) وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ حَدَّ اللَّفْظِيَّ كَالْمُعْتَرِلَةِ فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّ النَّفْسِيَّ كَالْأَمِدِيِّ. (وَأَعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ) أَبُو هَاشِمٍ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ زِيَادَةً عَلَى الْعُلُوِّ (إِرَادَةً الدَّلَالَةَ بِاللَّفْظِ عَلَى الطَّلَبِ) فَإِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ أَمْرًا لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الطَّلَبِ كَالْتَّهْدِيدِ وَلَا مُيِّزَ سِوَى الْإِرَادَةِ قُلْنَا اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الطَّلَبِ مَجَازِيٌّ بِخِلَافِ الطَّلَبِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى اعْتِبَارِ إِرَادَتِهِ

(وَالطَّلَبُ بَدِيهِي) أَيُّ مُتَصَوِّرٍ مُجَرَّدِ التَّفَاتِ النَّفْسِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِأَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يُفَرِّقُ بِالْبَدِيهَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَالْإِخْبَارِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِبِدَاهَتِهِ فَاَنْدَفَعَ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ تَعْرِيفَ الْأَمْرِ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ تَعْرِيفٌ بِالْأَخْفَى بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فَطْرِيٌّ (وَالْأَمْرُ) الْمَحْدُودُ بِاقْتِضَاءِ فِعْلٍ إلخ (غَيْرُ الْإِرَادَةِ) لِذَلِكَ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْإِيمَانِ وَلَمْ يُرِدْهُ مِنْهُ لِامْتِنَاعِهِ (خِلَافًا لِلْمُعْتَرِلةِ) فِيمَا ذُكِرَ فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَنْكَرُوا الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ وَلَمْ يُمْكِنْهُمْ إِنْكَارُ الْإِقْتِضَاءِ الْمَحْدُودِ بِهِ الْأَمْرَ قَالُوا إِنَّهُ الْإِرَادَةُ.

(مَسْأَلَةُ الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ) مِنَ الْكَلَامِ وَمِنْهُمْ الْأَشَاعِرَةُ (اِحْتَلَفُوا هَلْ لِلْأَمْرِ) النَّفْسِيِّ (صِيعَةٌ تَخْصُهُ) بِأَنْ تَدُلَّ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ فَقِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لَا (وَالنَّفْيُ عَنِ الشَّيْخِ) أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ (فَقِيلَ) النَّفْيُ (لِلْوَقْفِ) بِمَعْنَى عَدَمِ الدِّرَايَةِ بِمَا وَضِعَتْ لَهُ حَقِيقَةً مِمَّا وَرَدَتْ لَهُ مِنْ أَمْرٍ وَتَهْدِيدٍ وَغَيْرِهِمَا (وَقِيلَ) لِلِاشْتِرَاكِ بَيْنَ مَا وَرَدَتْ لَهُ (وَالْخِلَافُ فِي صِيعَةِ أَفْعَلٍ) وَالْمُرَادُ بِهَا كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ مِنْ صِيعَةٍ، فَلَا تَدُلُّ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الْأَمْرِ بِمُحْصُوصِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَأَنَّ يُقَالَ صَلِّ لَزُومًا بِخِلَافِ الزَّمَنَةِ وَأَمْرُكَ. (وَتَرَدُّ) لِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ مَعْنَى (لِلْجُوبِ) { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } (وَالنَّدْبِ) { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } (وَالْإِبَاحَةِ) { كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ } (وَالْتَّهْدِيدِ) { اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ } وَيَصْدُقُ مَعَ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ (وَالْإِرْشَادِ) { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } وَالْمَصْلَحَةُ فِيهِ دُنْيَوِيَّةٌ بِخِلَافِ النَّدْبِ وَقَدَمَهُ هُنَا بَعْدَ أَنْ وَضَعَهُ عَقِبَ التَّأْدِيبِ لِقَوْلِهِ الْآتِي وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْحُمْسَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ مِنْهَا (وَالْإِرَادَةُ الْإِمْتِنَانُ) كَقَوْلِكَ لَا خَرَ عِنْدَ الْعَطَشِ اسْتَقْنِي مَاءً (وَالْإِذْنَ) كَقَوْلِكَ لِمَنْ طَرَقَ الْبَابَ أُدْخِلْ (وَالْتَّأْدِيبِ) { كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ دُونَ الْبُلُوغِ وَيَدُهُ تَبْطِشُ فِي الصَّحْفَةِ كُلِّ مِمَّا يَلِيكَ } رَوَاهُ الشَّيْخَانُ. أَمَّا أَكْلُ الْمُكَلَّفِ مِمَّا يَلِيهِ فَمَنْدُوبٌ وَمِمَّا يَلِي غَيْرَهُ فَمَكْرُوهٌ وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى حُرْمَتِهِ لِلْعَالَمِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْإِيذَاءِ (وَالْإِنْدَارِ) { قُلْ تَتَّقُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ } وَيُفَارِقُ التَّهْدِيدَ بِذِكْرِ الْوَعِيدِ (وَالْإِمْتِنَانِ) { كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ } وَيُفَارِقُ الْإِبَاحَةَ بِذِكْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (وَالْإِكْرَامِ) { أُدْخِلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ } (وَالْتَّسْخِيرِ) أَيُّ التَّذْلِيلِ وَالْإِمْتِهَانِ نَحْوُ { كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ } (وَالتَّكْوِينِ) أَيُّ الْإِبْجَادِ عَنِ الْعَدَمِ بِسُرْعَةٍ نَحْوُ كُنْ فَيَكُونُ (وَالتَّعْجِيزِ) أَيُّ إِظْهَارِ الْعَجْزِ نَحْوُ { فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ } (وَالْإِهَانَةِ) { دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ } (وَالتَّسْوِيَةِ) فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا (وَالدُّعَاءِ) { رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ } (وَالتَّمْيِ) كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ :

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي < > بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْتَلٍ

وَلْيُعَدِ انْجِلَافُهُ عِنْدَ الْمُحِبِّ حَتَّى كَأَنَّهُ لَا طَمَعَ فِيهِ كَانَ مُتَمَيِّيًا لَا مُتَرَجِّيًا (وَالْإِحْتِفَارِ) { أَلْفُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ } إِذْ مَا يُلْقَوْنَهُ مِنَ السِّحْرِ وَإِنْ عَظُمَ مُحْتَقَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُعْجَزَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَالْخَبَرِ) كَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ { إِذَا لَمْ تَسْتَخِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ } أَيُّ صَنَعْتَ. (وَالْإِنْعَامِ) بِمَعْنَى تَذْكِيرِ النِّعْمَةِ نَحْوُ { كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } (وَالتَّفْوِيزِ) { فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ } (وَالتَّعْجِبِ) { أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا

لَكَ الْأَمْثَالُ { (وَالْتَكْذِيبُ) { قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } (وَالْمَسْوَرَةُ) { فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى } (وَالِإِعْتِبَارِ) { أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ } (وَالْجُمُهورُ) قَالُوا هِيَ (حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ) فَقَطُّ (لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا مَذَاهِبُ) وَجْهٌ أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ السِّيرَازِيِّ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَحْكُمُونَ بِاسْتِحْقَاقِ مُخَالَفِ أَمْرِ سَيِّدِهِ مَثَلًا بِهَا لِلْعِقَابِ.

وَالثَّانِي الْقَائِلُ بِأَنَّهَا لُغَةٌ لِمَجَرَّدِ الطَّلَبِ وَإِنْ جَرَّمَهُ الْمُحَقِّقُ لِلْوُجُوبِ بِأَنَّ تَرْتِيبَ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ إِذَا يُسْتَفَادُ مِنَ الشَّرْعِ فِي أَمْرِهِ أَوْ أَمْرٍ مَنْ أَوْجَبَ طَاعَتَهُ أَجَابَ بِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْمَذْكُورِ مَاخُودٌ مِنَ الشَّرْعِ لِإِجَابِهِ عَلَى الْعَبْدِ مَثَلًا طَاعَةَ سَيِّدِهِ. وَالثَّلَاثُ قَالَ إِنَّ مَا تُفِيدُهُ لُغَةٌ مِنَ الطَّلَبِ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى النَّدْبِ يُصَيِّرُ الْمَعْنَى أَفْعَلٌ إِنْ شِئْتَ وَلَيْسَ هَذَا الْقَيْدُ مَذْكُورًا وَقَوْلٌ بِمِثْلِهِ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْوُجُوبِ فَإِنَّهُ يُصَيِّرُ الْمَعْنَى أَفْعَلٌ مِنْ غَيْرِ بَحْوِيزِ تَرَكٍ. (وَقِيلَ) هِيَ حَقِيقَةٌ (فِي النَّدْبِ) لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ مِنْ قِسْمِي الطَّلَبِ (وَقَالَ) أَبُو مَنْصُورٍ (الْمَاثِرِي) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ هِيَ مَوْضُوعَةٌ (لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا) أَيَّ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَهُوَ الطَّلَبُ حَدَرًا مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ فَاسْتَعْمَلَهَا فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَلَبٌ اسْتِعْمَالِ حَقِيقَتِي وَالْوُجُوبِ الطَّلَبُ الْجَازِمُ كَالِإِجَابِ تَقُولُ مِنْهُ وَجَبَ كَذَا أَيَّ طَلَبَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ طَلَبًا جَارِمًا (وَقِيلَ) هِيَ (مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (وَالْغَزَالِيُّ وَالْأَمِدِيُّ فِيهَا) بِمَعْنَى لَمْ يَذَرُوا هِيَ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ أَمْ فِي الْمَنْدُوبِ أَمْ فِيهِمَا. (وَقِيلَ) هِيَ (مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الْإِبَاحَةِ وَقِيلَ فِي) هَذِهِ (الثَّلَاثَةِ وَالتَّهْدِيدِ) وَفِي الْمُخْتَصَرِ قَوْلُ أَهْلِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّ الْإِذْنِ فِي الْفِعْلِ وَتَرْكُهُ الْمُصَنِّفُ لِقَوْلِهِ لَا نَعْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ (وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ) مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ هِيَ مَوْضُوعَةٌ (لِلْإِرَادَةِ الْإِمْتِنَالِ) وَتَصَدَّقُ عَلَى الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ. (وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ (الْأَهْرِيُّ) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْوُجُوبِ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَدُّ) مِنْهُ (لِلنَّدْبِ) بِخِلَافِ الْمُؤَافِقِ لِأَمْرِ اللَّهِ أَوْ الْمُبَيِّنِ لَهُ فَلِلْوُجُوبِ أَيْضًا (وَقِيلَ) هِيَ (مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْحُمْسَةِ الْأُولَى) أَيَّ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْإِرْشَادِ (وَقِيلَ بَيْنَ الْأَحْكَامِ) الْحُمْسَةِ أَيَّ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاحَةِ. (وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ) الْإِسْفَرَايْنِيِّ (وَأَمَامَ الْحَرَمَيْنِ) أَهْلًا (حَقِيقَةٌ فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ) لُغَةً فَلَا تَحْتَمِلُ تَفْصِيلَهُ بِالْمَشِيشَةِ (فَإِنْ صَدَرَ) الطَّلَبُ بِهَا (مِنْ الشَّارِعِ أَوْجَبَ) صُدُورُهُ مِنْهُ (الْفِعْلُ) بِخِلَافِ صُدُورِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ هُوَ طَاعَتُهُ وَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ غَيْرَ الْقَوْلِ السَّابِقِ إِنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ شَرْعًا لِأَنَّ جَزَمَ الطَّلَبِ عَلَى ذَلِكَ شَرْعِيٌّ وَعَلَى ذَا لُغَوِيٍّ وَاسْتِفَادَةُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ بِالتَّرْكِ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الشَّرْعِ وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ هُوَ لَا يَتَّفِقُ فِيهِمَا فِي أَنَّ خَاصَّةَ الْوُجُوبِ مِنَ تَرْتِيبِ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ الشَّرْعِ وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ هِيَ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ فِيهِ مَجَازٌ. (وَفِي وَجُوبِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ) فِي الْمَطْلُوبِ بِهَا (قَبْلَ الْبَحْثِ) عَمَّا يَصْرِفُهَا عَنْهُ < ٤٧٧ > إِنْ كَانَ (خِلَافَ الْعَامِّ) هَلْ يَجِبُ اعْتِقَادُ عُمُومِهِ حَتَّى يُتَمَسَّكَ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ الْمُخَصِّصِ الْأَصَحِّ نَعَمْ كَمَا سَيَأْتِي.

(فَإِنْ وَرَدَ الْأَمْرُ) أَيِ أَفْعَلَ (بَعْدَ حَظَرٍ) لِمُتَعَلِّقِهِ (قَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (أَوْ الْإِسْتِثْنَانُ) فِيهِ (فَلِلْإِبَاحَةِ) حَقِيقَةٌ لِتَبَادُرِهَا إِلَى الدَّهْنِ فِي ذَلِكَ لِعَلْبَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهَا حِينَئِذٍ وَالتَّبَادُّرُ عِلَامَةٌ لِلْحَقِيقَةِ (وَقَالَ) الْقَاضِي (أَبُو الطَّيِّبِ) وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ (السَّرِيزِيُّ وَ) أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ (لِلْوُجُوبِ) حَقِيقَةٌ كَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَعِلْبَةُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الْإِبَاحَةِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهَا (وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) فَلَمْ يَحْكَمْ بِإِبَاحَةٍ وَلَا وَجُوبٍ وَمِنْ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الْحَظَرِ فِي الْإِبَاحَةِ {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا} {فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ} وَفِي الْوُجُوبِ {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} إِذْ قَتَلَهُمُ الْمُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِمْ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَأَمَّا بَعْدَ الْإِسْتِثْنَانِ فَكَأَنَّ يُقَالُ لِمَنْ قَالَ أَفْعَلُ كَذَا أَفْعَلُهُ.

(أَمَّا النَّهْيُ) أَيِ لَا تَفْعَلْ (بَعْدَ الْوُجُوبِ فَالْجُمُهُورُ) قَالُوا هُوَ (لِلتَّحْرِيمِ) كَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظَرِ لِلْإِبَاحَةِ وَفَرَّقُوا بِأَنَّ النَّهْيَ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ وَالْأَمْرُ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ وَاعْتِنَاءُ الشَّارِعِ بِالْأَوَّلِ أَشَدُّ (وَقِيلَ لِلْكِرَاهَةِ) عَلَى قِيَاسِ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِبَاحَةِ (وَقِيلَ لِلْإِبَاحَةِ) نَظَرًا إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ بَعْدَ وَجُوبِهِ يَرْفَعُ طَلَبَهُ فَيَنْبُتُ التَّخْيِيرُ فِيهِ (وَقِيلَ لِإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ) وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ إِبَاحَةٍ لِكَوْنِ الْفِعْلِ مَضَرَّةً أَوْ مَنْفَعَةً (وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى وَفْقِهِ) فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ فَلَمْ يَحْكَمْ هُنَا بِشَيْءٍ كَمَا هُنَاكَ (مَسْأَلَةُ الْأَمْرِ) أَيِ أَفْعَلَ (لِطَلَبِ الْمَاهِيَةِ لَا التَّكْرَارِ وَلَا مَرَّةً وَالْمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ) إِذْ لَا تُوجَدُ الْمَاهِيَةُ بِأَقَلِّ مِنْهَا فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا. (وَقِيلَ) الْمَرَّةُ (مَذْلُومَةٌ) وَيُحْمَلُ عَلَى التَّكْرَارِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ بِقَرِينَةٍ (وَقَالَ الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي (وَ) أَبُو حَاتِمٍ (الْقَزْوِينِيُّ) فِي طَائِفَةٍ (لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقًا) وَيُحْمَلُ عَلَى الْمَرَّةِ بِقَرِينَةٍ (وَقِيلَ) لِلتَّكْرَارِ (إِنْ عَلِقَ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ) أَيِ بِحَسَبِ تَكَرُّرِ الْمُعْلَقِ بِهِ نَحْوُ {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}، وَ {الرَّائِيَةُ وَالزَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} تُكْرَرُ الطَّهَارَةُ وَالْجُلْدُ بِتَكَرُّرِ الْجَنَابَةِ وَالزَّيْنِ وَيُحْمَلُ الْمُعْلَقُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْمَرَّةِ بِقَرِينَةٍ كَمَا فِي أَمْرِ الْحَجِّ الْمُعْلَقِ بِالْإِسْتِطَاعَةِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَقِ الْأَمْرُ فَلِلْمَرَّةِ وَيُحْمَلُ عَلَى التَّكْرَارِ بِقَرِينَةٍ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) عَنِ الْمَرَّةِ وَالتَّكْرَارِ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَلَا نَعْرِفُهُ قَوْلَانِ فَلَا يُحْمَلُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ. وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا كَأَمْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَمْرِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ فَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا حَدَرًا مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَلَا نَعْرِفُهُ أَوْ هُوَ لِلتَّكْرَارِ لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ أَوْ الْمَرَّةُ لِأَنَّهَا الْمُتَيَقَّنُ أَوْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا حَدَرًا مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ وَهُوَ الْأَوَّلُ الرَّاجِحُ وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِالتَّكْرَارِ فِي الْمُعْلَقِ أَنَّ التَّعْلِيقَ بِمَا ذَكَرَ مُشْعِرٌ بِعِلَّتِيهِ وَالْحُكْمُ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ عِلَّتِهِ وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّ التَّكْرَارَ حِينَئِذٍ إِنْ سَلِمَ مُطْلَقًا أَيِ فِيمَا إِذَا تَبَيَّنَتْ عِلَّتُهُ الْمُعْلَقِ بِهِ مِنْ خَارِجٍ أَوْ لَمْ تَتَبَيَّنْ لَيْسَ مِنَ الْأَمْرِ.

ثُمَّ التَّكْرَارُ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ وَمُؤَافِقِيهِ حَيْثُ لَا بَيَانَ لِأَمَدِهِ يَسْتَوْعِبُ مَا يُمَكِّنُ مِنْ زَمَانِ الْعُمَرِ لَا نِفَاءً مُرَجِّحَ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فَهُمْ يَقُولُونَ بِالتَّكْرَارِ فِي الْمُعْلَقِ بِتَكَرُّرِ الْمُعْلَقِ بِهِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى وَبِالتَّكْرَارِ فِيهِ إِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ الْمُعْلَقُ بِهِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ عَلَى الْمَرَّةِ فَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُطْلَقًا (وَلَا لِقَوْرِ خِلَافًا لِقَوْمٍ) فِي

قَوْلُهُمْ إِنَّ الْأَمْرَ لِلْفُؤْرِ أَيْ الْمُبَادَرَةِ عَقِبَ وُجُودِهِ بِالْفِعْلِ وَمِنْهُمْ الْقَائِلُونَ لِلتَّكَرُّارِ (وَقِيلَ لِلْفُؤْرِ أَوْ الْعَزْمِ) فِي الْحَالِ عَلَى الْفِعْلِ بَعْدَ (وَقِيلَ) هُوَ (مُشْتَرِكٌ) بَيْنَ الْفُؤْرِ وَالتَّارُخِيِّ أَيْ التَّأْخِيرِ (وَالْمُبَادَرِ) بِالْفِعْلِ (مُتَّيلاً) خِلَافاً لِمَنْ مَنَعَ) امْتِثَالُهُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ الْأَمْرُ لِلتَّارُخِيِّ (وَمَنْ وَقَفَ) عَنِ الْإِمْتِثَالِ وَعَدَمِهِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ لَا نَعْلَمُ أَوْضَعَ الْأَمْرَ لِلْفُؤْرِ أَمْ لِلتَّارُخِيِّ وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا كَأَمْرِ الْإِيمَانِ وَأَمْرِ الْحُجِّ وَإِنْ كَانَ التَّارُخِيُّ فِيهِ غَيْرٌ وَاجِبٍ فَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا حَدَرًا مِنْ الْإِشْتِرَاكِ وَلَا نَعْرِفُهُ أَوْ هُوَ لِلْفُؤْرِ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ أَوْ التَّارُخِيُّ لِأَنَّهُ يَسُدُّ عَنِ الْفُؤْرِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ لِامْتِنَاعِ التَّقْدِيمِ أَوْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا حَدَرًا مِنْ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ وَهُوَ الْأَوَّلُ الرَّاجِحُ أَيْ طَلَبُ الْمَاهِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لَوْقَتٍ مِنْ فُؤَرٍ أَوْ تَرَاخٍ.

(مَسْأَلَةٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ (الرَّازِيُّ) مِنْ الْحَنْفِيَّةِ (و) الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ (الشَّيْرَازِيُّ) مِنْ الشَّافِعِيَّةِ (وَعَبْدُ الْجُبَّارِ) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ (الْأَمْرُ) بِشَيْءٍ مُؤَقَّتٍ (يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ) لَهُ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ فِي وَقْتِهِ لِإِشْعَارِ الْأَمْرِ بِطَلَبِ اسْتِدْرَاكِهِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْفِعْلُ (وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ) كَالْأَمْرِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ { مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا }. وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ { إِذَا رَفَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } وَالْقَصْدُ مِنَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ الْفِعْلُ فِي الْوَقْتِ لَا مُطْلَقًا وَالشَّيْرَازِيُّ مُوَافِقٌ لِلْأَكْثَرِ كَمَا فِي لُغَتِهِ وَشَرْحِهِ فَذَكَرَهُ مِنَ الْأَقْلِ سَهْوً (وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِثْنَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ) أَيْ بِالشَّيْءِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ (يَسْتَلْزِمُ الْإِجْرَاءَ) لِلْمَأْتِي بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِجْرَاءَ الْكِفَايَةُ فِي سُقُوطِ الطَّلَبِ وَهُوَ الرَّاجِحُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ لَا يَسْتَلْزِمُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ لِحَوَازِ أَنْ لَا يُسْقَطَ الْمَأْتِي بِهِ الْقَضَاءُ بِأَنْ يَخْتِاجَ إِلَى الْفِعْلِ ثَانِيًا كَمَا فِي صَلَاةٍ مَنْ ظَنَّ الطَّهَارَةَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ حَدَثُهُ (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْأَمْرَ) لِلْمُخَاطَبِ (بِالْأَمْرِ) لِغَيْرِهِ (بِالشَّيْءِ) نَحْوُ { وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ } (لَيْسَ أَمْرًا) لِذَلِكَ الْغَيْرِ (بِهِ) أَيْ بِالشَّيْءِ وَقِيلَ هُوَ أَمْرٌ بِهِ وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ لِغَيْرِ الْمُخَاطَبِ. وَقَدْ تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُخَاطَبِ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا } (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْأَمْرَ) بِالْمَدِّ (بِلَفْظٍ يَتَنَوَّلُهُ) كَمَا فِي قَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ أَكْرَمَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ. وَقَدْ أَحْسَنَ هُوَ إِلَيْهِ (دَاخِلٌ فِيهِ) أَيْ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ مَا أَمَرَ بِهِ وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ لِيُعَدَّ أَنَّ يُرِيدَ الْأَمْرَ نَفْسَهُ وَسَيَأْتِي تَصْحِيحُهُ فِي مَبْحَثِ الْعَامِّ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَقَدْ تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ كَمَا فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ تَصَدَّقْ عَلَى مَنْ دَخَلَ دَارِي وَقَدْ دَخَلَهَا هُوَ (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ) النَّبَاةَ تُدْخِلُ الْمَأْمُورَ بِهِ مَالِيًا كَالزَّكَاةِ أَوْ بَدَنِيًا كَالْحُجِّ بِشَرْطِهِ (إِلَّا لِمَانِعٍ) كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ لَا تَدْخُلُ الْبَدَنِيَّ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ لِقَهْرِ النَّفْسِ وَكُسْرِهَا بِفِعْلِهِ وَالنَّبَاةُ تُنَافِي ذَلِكَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمَا فِي الْحُجِّ قُلْنَا لَا تُنَافِيهِ لِمَا فِيهَا مِنْ بَذْلِ الْمُؤَنَةِ أَوْ تَحْمُلِ الْمِنَّةِ.

(مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ) أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ (وَالْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (الْأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ) إيجابًا أَوْ نَدْبًا (هَيَّ عَنْ ضِدِّهِ الْوُجُودِيَّ) تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةً وَاحِدًا كَانَ الضِّدُّ كَضِدِّ السُّكُونِ أَيْ التَّحَرُّكِ أَوْ أَكْثَرَ كَضِدِّ الْقِيَامِ أَيْ الْقُعُودِ وَغَيْرِهِ. (وَعَنْ الْقَاضِي) آخِرًا أَنَّهُ (يَتَضَمَّنُهُ وَعَلَيْهِ) أَيْ عَلَى التَّضَمُّنِ (عَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (وَالْأَمِدِيُّ) فَالْأَمْرُ بِالسُّكُونِ مَثَلًا أَيْ طَلَبُهُ مُتَضَمِّنٌ لِلنَّهْيِ عَنِ التَّحَرُّكِ أَيْ طَلَبِ الْكَفِّ عَنْهُ أَوْ هُوَ نَفْسُهُ بِمَعْنَى أَنَّ الطَّلَبَ وَاحِدٌ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السُّكُونِ أَمْرٌ وَإِلَى التَّحَرُّكِ هَيَّ كَمَا يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ قُرْبًا وَإِلَى آخَرٍ بَعْدًا. وَدَلِيلُ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ لَمَّا يَتَحَقَّقُ الْمَأْمُورُ بِهِ بِدُونِ الْكَفِّ عَنْ ضِدِّهِ كَانَ طَلَبُهُ طَلَبًا لِلْكَفِّ أَوْ مُتَضَمِّنًا لِطَلَبِهِ وَلَكُونِ النَّفْسِيِّ هُوَ الطَّلَبُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ سَاعَ لِلْمَصْنَفِ نَقْلُ التَّضَمُّنِ فِيهِ عَنِ الْأَوَّلِينَ وَإِنْ كَانَا مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ الْمُنْكَرِينَ لِلْكَلامِ النَّفْسِيِّ (وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَائِيُّ) هُوَ (لَا عَيْنُهُ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ) وَالْمُلَازِمَةُ فِي الدَّلِيلِ مُمْنُوَّةٌ لِحَوَازِ أَنْ لَا يَخْضُرُ الضِّدُّ حَالَ الْأَمْرِ فَلَا يَكُونُ مَطْلُوبَ الْكَفِّ بِهِ (وَقِيلَ أَمْرُ الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطُ) أَيْ دُونَ أَمْرِ النَّدْبِ فَلَا يَتَضَمَّنُ النَّهْيُ عَنِ الضِّدِّ لِأَنَّ الضِّدَّ فِيهِ لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَصْلِهِ مِنَ الْجَوَازِ بِخِلَافِ الضِّدِّ فِي أَمْرِ الْوُجُوبِ لِإِفْتِضَائِهِ الذَّمَّ عَلَى التَّركِ وَاقْتَصَرَ عَلَى التَّضَمُّنِ كَالْأَمِدِيِّ وَإِنْ شَمِلَ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ مِنْهُمْ مَنْ خَصَّ الْوُجُوبَ دُونَ النَّدْبِ الْمُعَيَّنِ أَيْضًا أَخْذًا بِالْمُحَقِّقِ وَاخْتَرَزَ بِقَوْلِهِ مُعَيَّنٍ عَنِ الْمُبْهَمِ مِنْ أَشْيَاءَ فَلَيْسَ الْأَمْرُ بِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَاصِدَقِهِ هَيَّ عَنْ ضِدِّهِ مِنْهَا وَلَا مُتَضَمِّنًا لَهُ قَطْعًا وَبِالْوُجُودِيَّ عَنْ الْعَدَمِيِّ أَيْ تَرَكَ الْمَأْمُورِ بِهِ فَلَا أَمْرٌ هَيَّ عَنْهُ أَوْ يَتَضَمَّنُهُ قَطْعًا وَالتَّضَمُّنُ هُنَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالِاسْتِزَامِ لِاسْتِزَامِ الْكُلِّ لِلْجُزْءِ. (أَمَّا) الْأَمْرُ (الْلَفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْيِ) الْلَفْظِيُّ قَطْعًا (وَلَا يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الْأَصَحِّ) وَقِيلَ يَتَضَمَّنُهُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ أُسْكُنْ مَثَلًا فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَا تَتَحَرَّكْ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ السُّكُونُ بِدُونِ الْكَفِّ عَنِ التَّحَرُّكِ (وَأَمَّا النَّهْيُ) النَّفْسِيُّ عَنْ شَيْءٍ تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةً (فَقِيلَ) هُوَ (أَمْرٌ بِالضِّدِّ) لَهُ إيجابًا أَوْ نَدْبًا قَطْعًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي النَّهْيِ فِعْلُ الضِّدِّ وَقِيلَ لَا قَطْعًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِ انْتِفَاءُ الْفِعْلِ حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ دُونَ الْأَوَّلِ وَتَرَكَهُ الْمَصْنَفُ لِقَوْلِهِ إِنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ (وَقِيلَ عَلَى الْخِلَافِ) فِي الْأَمْرِ أَيْ إِنَّ النَّهْيَ أَمْرٌ بِالضِّدِّ أَوْ يَتَضَمَّنُهُ أَوْ لَا أَوْ هَيَّ التَّحْرِيمُ يَتَضَمَّنُهُ دُونَ هَيَّ الْكَرَاهَةِ وَتَوَجُّيْهُهَا ظَاهِرٌ لِمَا سَبَقَ وَالضِّدُّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا كَضِدِّ التَّحَرُّكِ فَوَاضِحٌ أَوْ أَكْثَرَ كَضِدِّ الْقُعُودِ أَيْ الْقِيَامِ وَغَيْرِهِ فَالْكَلَامُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُ أَيًّا كَانَ وَالنَّهْيُ الْلَفْظِيُّ يُقَاسُ بِالْأَمْرِ الْلَفْظِيِّ.

(مَسْأَلَةٌ الْأَمْرَانِ) حَالِ كَوْنِهِمَا (غَيْرَ مُتَعَاقِبَيْنِ) بِأَنْ يَتَرَاحَى وَرُودُ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ بِمُتِمَاتِلَيْنِ أَوْ مُتَحَالِفَيْنِ (أَوْ) مُتَعَاقِبَيْنِ (بَعْدَ مُتِمَاتِلَيْنِ) بِعُطْفٍ أَوْ دُونَهُ نَحْوُ اضْرِبْ زَيْدًا وَأَعْطِهِ دِرْهَمًا (غَيْرَانِ) فَيَعْمَلُ بِهِمَا جَزْمًا (وَالْمُتَعَاقِبَانِ بِمُتِمَاتِلَيْنِ وَلَا مَانِعٍ مِنَ التَّكَرُّارِ) فِي مُتَعَلِّقَتَيْهِمَا مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. (وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ) نَحْوُ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ (قِيلَ مَعْمُولٌ بِهِمَا) نَظَرًا لِلْأَصْلِ أَيْ التَّأْسِيسِ (وَقِيلَ) الثَّانِي (تَأْكِيدٌ) نَظَرًا لِلظَّاهِرِ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) عَنْ التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ لِاخْتِمَالِهِمَا. (وَفِي الْمَعْطُوفِ التَّأْسِيسُ

أَرْجَحُ) لِيُظْهِرَ الْعَطْفَ فِيهِ (وَقِيلَ التَّأْكِيدُ) أَرْجَحُ لِيَتِمَّ التَّمَثُّلُ الْمُتَعَلِّقِينَ (فَإِنْ رَجَحَ التَّأْكِيدُ) عَلَى التَّأْسِيسِ (بِعَادِيٍّ) وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْعَطْفِ نَحْوُ اسْقِي مَاءً وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِنَّ الْعَادَةَ بِإِنْدِفَاعِ الْحَاجَةِ بِمَرَّةٍ فِي الْأَوَّلِ وَبِالتَّعْرِيفِ فِي الثَّانِي تَرْجَحُ التَّأْكِيدُ (قُدِّمَ) لِتَأْكِيدِ رُجْحَانِهِ (وَالْأَيُّ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُرَجَّحِ التَّأْكِيدُ بِالْعَادِيٍّ وَذَلِكَ فِي الْعَطْفِ لِمُعَارَضَتِهِ لِلْعَادِيٍّ بِنَاءً عَلَى أَرْجَحِيَّةِ التَّأْسِيسِ حَيْثُ لَا عَادِيٍّ (فَالْوَقْفُ) عَنِ التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ لِاحْتِمَالِهِمَا وَإِنْ مَنَعَ مِنَ التَّكْرَارِ وَالتَّقْلِيلِ نَحْوُ اقْتُلْ زَيْدًا اقْتُلْ زَيْدًا أَوْ الشَّرْعُ نَحْوُ اعْتِقَ عَبْدَكَ فَالثَّانِي تَأْكِيدُ قَطْعًا وَإِنْ كَانَ بِعَطْفٍ .

النهي (التَّهْيِي) النَّفْسِي (اِقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا يَقُولُ كُفَّ) وَنَحْوُهُ كَذَرِ وَدَعِ فَإِنَّ مَا هُوَ كَذَلِكَ أَمْرٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَتَنَاوَلَ الْاِقْتِضَاءُ الْجَازِمَ وَغَيْرَهُ وَيُجَدُّ أَيْضًا بِالْقَوْلِ الْمُفْتَضِي لِكَفٍّ إِنْ كَمَا يُجَدُّ اللَّفْظِيُّ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى مَا ذَكَرَ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي مُسَمَّى التَّهْيِي مُطْلَقًا غُلُوًّا وَلَا اسْتِعْلَاءً عَلَى الْأَصَحِّ كَالْأَمْرِ (وَقَضِيَّةُ الدَّوَامِ) عَلَى الْكَفِّ (مَا لَمْ يُقَيَّدَ بِالْمَرَّةِ) فَإِنْ قُيِّدَ بِهَا نَحْوُ لَا تُسَافِرِ الْيَوْمَ إِذِ السَّفَرُ فِيهِ مَرَّةٌ مِنَ السَّفَرِ كَانَتْ قَضِيَّتُهُ (وَقِيلَ) قَضِيَّةُ الدَّوَامِ (مُطْلَقًا) وَالتَّقْيِيدُ بِالْمَرَّةِ يَصْرِفُهُ عَنْ قَضِيَّتِهِ (وَتَرَدُّ صِيغَتُهُ) أَيُّ لَا تَفْعَلْ (لِلتَّحْرِيمِ) نَحْوُ {وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا} {وَالْكِرَاهَةِ} {وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} {وَالْإِشَادِ} {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ} {وَالدُّعَاءِ} {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا} {وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ} {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ} أَيُّ عَاقِبَةُ الْجِهَادِ الْحَيَاةُ لَا الْمَوْتُ (وَالْتَقْيِيلُ وَالِاخْتِقَارُ) {وَلَا تَمُدَّنْ عَيْنِيَكَ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ زَوَاجًا مِنْهُمْ} أَيُّ فَهُوَ قَلِيلٌ حَقِيرٌ بِخِلَافِ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْاِخْتِقَارِ جَعَلَهُ الْمَقْصُودَ فِي الْآيَةِ وَكَتَابَتُهُ الْمُصَبِّفُ التَّقْيِيلُ الْمَأْخُودُ مِنَ الْبُرْهَانِ بِالْعَيْنِ سَبْقُ قَلَمٍ (وَالْيَأْسِ) {لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ} (وَبِ) الْإِزَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ (مَا) تَقَدَّمَ (فِي الْأَمْرِ) مِنَ الْخِلَافِ فَقِيلَ لَا تَدُلُّ الصِّيغَةُ عَلَى الطَّلَبِ إِلَّا إِذَا أُريدَ الدَّلَالَةُ بِهَا عَلَيْهِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ وَقِيلَ فِي الْكِرَاهَةِ وَقِيلَ فِيهِمَا وَقِيلَ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا نَعْرِفُهُ. (وَقَدْ يَكُونُ) النَّهْيُ (عَنْ وَاحِدٍ) وَهُوَ ظَاهِرٌ (و) عَنْ (مُتَعَدِّدٍ جَمْعًا كَالْحَرَامِ الْمُحَرَّرِ) نَحْوُ لَا تَفْعَلْ هَذَا أَوْ ذَاكَ فَعَلَيْهِ تَرْكُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ فَلَا مُخَالَفَةَ إِلَّا بِفَعْلِهِمَا فَالْمَحَرَّمُ جَمْعُهُمَا لَا فِعْلُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ (وَقُرِّبَا) كَالنَّعْلَيْنِ ثُلْبَسَانِ أَوْ تُنَزَعَانِ وَلَا يُفْرَقُ) بَيْنَهُمَا بِلُبْسٍ أَوْ نَزْعٍ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا} فَيَصْدُقُ أَكْثَرُ مِنْهُيٍّ عَنْهُمَا لُبْسًا أَوْ نَزْعًا مِنْ جِهَةِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ لَا الْجَمْعِ فِيهِ (وَجَمِيعًا كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ) فَكُلُّ مِنْهُمَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ فَيَصْدُقُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا أَنَّ النَّهْيَ عَنْ مُتَعَدِّدٍ وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ عَنْ وَاحِدٍ (وَمُطْلَقٌ هَيَّ التَّحْرِيمِ) الْمُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ (وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الْأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ) أَيُّ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِالْمَنْهِيٍّ عَنْهُ إِذَا وَقَعَ (شَرْعًا) إِذْ لَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الشَّرْعِ (وَقِيلَ لَعَنَ) لِفَهْمِ أَهْلِ اللُّغَةِ ذَلِكَ مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ (وَقِيلَ مَعْنَى) أَيُّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا يَفْتَضِي فَسَادَهُ (فِيمَا عَدَا الْمُعَامَلَاتِ) مِنْ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَهُ ثَمَرَةٌ كَصَلَاةِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ فِي الْأَوْقَاتِ

الْمَكْرُوهَةِ فَلَا تَصِحُّ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الصَّحِيحِ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ هُنَا فِي جُمْلَةِ الشُّمُولِ
بِالْأَظْهَرِ وَكَالْوُطءِ زِنًا فَلَا يُثَبِّتُ النَّسَبَ (مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ رَجَعَ النَّهْيُ فِيمَا ذُكِرَ إِلَى نَفْسِهِ كَصَلَاةِ
الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا أَوْ لَزِمَهُ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّخْرِ لِلْإِعْرَاضِ بِهِ عَنْ ضِيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ وَكَالَصَلَاةِ فِي
الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ لِفَسَادِ الْأَوْقَاتِ اللَّازِمَةِ لَهَا بِفِعْلِهَا فِيهَا. (وَفِيهَا) أَيْ فِي الْمُعَامَلَاتِ (إِنْ رَجَعَ) النَّهْيُ
إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهَا كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَلَأَقِيحِ أَيْ مَا فِي الْبُطُونِ مِنَ الْأَجِنَّةِ لِانْعِدَامِ الْمَبِيعِ وَهُوَ رُكْنٌ مِنَ
الْمَبِيعِ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَوْ أُحْتَمِلَ رُجُوعُهُ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهَا تَعْلِيلًا لَهُ عَلَى الْخَارِجِ (أَوْ) رَجَعَ إِلَى
أَمْرٍ (لَزِمَ) كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ دِرْهَمَيْنِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ اللَّازِمَةِ بِالشَّرْطِ (وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ) مِنْ
الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ النَّهْيَ لِلْفَسَادِ فِيمَا ذُكِرَ أَمَّا فِي الْعِبَادَةِ فَلِمُنَاقَاةِ النَّهْيِ عَنْهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ عِبَادَةً أَيْ مَأْمُورًا بِهِ
كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ. وَأَمَّا فِي الْمُعَامَلَةِ فَلِاسْتِدْلَالِ الْأَوَّلِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَى
فَسَادِهَا بِالنَّهْيِ عَنْهَا، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَظَاهِرٌ. (وَقَالَ الْعَزَلِيُّ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ لِلْفَسَادِ (فِي
الْعِبَادَاتِ فَقَطُّ) أَيْ دُونَ الْمُعَامَلَاتِ فَفَسَادُهَا بِقَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ عُرفَ مِنْ خَارِجٍ عَنِ النَّهْيِ وَلَا نُسَلِّمُ
أَنَّ الْأَوَّلِينَ اسْتَدَلُّوا بِمَجَرَّدِ النَّهْيِ عَلَى فَسَادِهَا وَدُونَ غَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فَفَسَادُهَا مِنْ خَارِجٍ أَيْضًا (فَإِنْ كَانَ)
مُطْلَقُ النَّهْيِ (لِخَارِجٍ) عَنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَيْ غَيْرِ لَزِمٍ لَهُ (كَالْوُضُوءِ بِمَغْصُوبٍ) لِإِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ الْحَاصِلِ
بِغَيْرِ الْوُضُوءِ أَيْضًا وَكَالْبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ لِتَقْوِيَتِهَا الْحَاصِلِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ أَيْضًا وَكَالَصَلَاةِ فِي الْمَكَانِ
الْمَكْرُوهِ أَوْ الْمَغْصُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ (لَمْ يُفَيْدْ) أَيْ الْفَسَادَ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ فِي
الْحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْخَارِجُ. (وَقَالَ) الْإِمَامُ (أَحْمَدُ) مُطْلَقُ النَّهْيِ (يُفَيْدُ) الْفَسَادَ (مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ لَمْ يَكُنْ لِحَارِجٍ
أَوْ كَانَ لَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مُفْتَضَاهُ فَيُفَيْدُ الْفَسَادَ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ لِلْحَارِجِ عِنْدَهُ قَالَ (وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ وَإِنْ
انْتَفَى الْفَسَادُ لِذَلِكَ) كَمَا فِي طَلَاقِ الْحَائِضِ لِلْأَمْرِ بِمُرَاجَعَتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ جَمِيعِ مُوَجِبِهِ
مِنْ الْكَفِّ وَالْفَسَادِ فَهُوَ كَالْعَامِّ الَّذِي حُصَّ فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيمَا بَقِيَ كَمَا سَيَأْتِي. (وَقَالَ) (أَبُو حَنِيفَةَ)
مُطْلَقُ النَّهْيِ (لَا يُفَيْدُ) الْفَسَادَ (مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ لِحَارِجٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِمَا سَيَأْتِي فِي إِفَادَتِهِ الصَّحَّةُ قَالَ
(نَعَمْ الْمَنْهِيُّ) عَنْهُ (لِعَيْنِهِ) كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَبَيْعِ الْمَلَأَقِيحِ (غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَفَسَادُهُ عَرْضِيٌّ) أَيْ عَرَضَ لِلنَّهْيِ
حَيْثُ أُسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ الْمَشْرُوعِ مَجَازًا عَنِ النَّفْيِ الَّذِي الْأَصْلُ أَنَّ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ إِخْبَارًا عَنْ عَدَمِهِ لِانْعِدَامِ
مَحَلِّهِ هَذَا فِيمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَشْرُوعِ أَمَّا غَيْرُهُ كَالزَّنَا بِالرَّازِي فَالنَّهْيُ فِيهِ عَلَى حَالِهِ وَفَسَادُهُ مِنْ خَارِجٍ.
(ثُمَّ قَالَ وَالْمَنْهِيُّ) عَنْهُ (لِوَصْفِهِ) كَصَوْمِ يَوْمِ النَّخْرِ لِلْإِعْرَاضِ بِهِ عَنْ الضِّيَاةِ وَبَيْعِ دِرْهَمَيْنِ لِاشْتِمَالِهِ
عَلَى الزِّيَادَةِ (يُفَيْدُ) النَّهْيُ فِيهِ (الصَّحَّةُ) لَهُ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَدْعِي إِمْكَانَ وَجُودِهِ وَإِلَّا كَانَ
النَّهْيُ عَنْهُ لَعَوًا كَقَوْلِكَ لِلْأَعْمَى لَا تُبْصِرْ فَيَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ النَّخْرِ عَنْ نَذَرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ لَا مُطْلَقًا لِفَسَادِهِ
بِوَصْفِهِ اللَّازِمِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ فَتَصِحُّ مُطْلَقًا لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لِحَارِجٍ كَمَا تَقَدَّمَ
وَيَصِحُّ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ إِذَا أُسْقِطَتِ الزِّيَادَةُ لَا مُطْلَقًا لِفَسَادِهِ بِهَا وَإِنْ كَانَ يُفَيْدُ بِالْقَبْضِ الْمِلْكَ الْحَيْثُ كَمَا

تَقَدَّمَ وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِمُطْلَقِ النَّهْيِ عَنِ الْمُقَيَّدِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ أَوْ عَدَمِهِ فَيَعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ اتِّفَاقًا
(وَقِيلَ إِنَّ نَفْيَ عَنْهُ الْقَبُولَ) أَيِ نَفْيِهِ عَنِ الشَّيْءِ يُفِيدُ الصَّحَّةَ لَهُ لِظُهُورِ النَّفْيِ فِي عَدَمِ الثَّوَابِ دُونَ
الِاعْتِدَادِ (وَقِيلَ بَلِ النَّفْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ) لِظُهُورِهِ فِي عَدَمِ الْاعْتِدَادِ (وَنَفْيُ الْإِجْزَاءِ كَنَفْيِ الْقَبُولِ) فِي أَنَّهُ
يُفِيدُ الْفَسَادَ أَوْ الصَّحَّةَ قَوْلَانِ بِنَاءٍ لِلأَوَّلِ عَلَى أَنَّ الْإِجْزَاءَ الْكِفَايَةَ فِي سُقُوطِ الطَّلَبِ وَهُوَ الرَّاجِحُ وَلِلثَّانِي
عَلَى أَنَّهُ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ فَإِنَّ مَا لَا يُسْقِطُهُ بَأَنِّ يَحْتَاجُ إِلَى الْفِعْلِ ثَانِيًا قَدْ يَصِحُّ كَصَلَاةٍ فَاقْدِ الطَّهَوْرَيْنِ.
(وَقِيلَ) هُوَ (أَوَّلُ بِالْفَسَادِ) مِنْ نَفْيِ الْقَبُولِ لِتَبَادُرِ عَدَمِ الْاعْتِدَادِ مِنْهُ إِلَى الدِّهْنِ وَعَلَى الْفَسَادِ فِي الْأَوَّلِ
حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ } وَفِي الثَّانِي حَدِيثُ الدَّارَقُطْنِيِّ
وغيرِهِ { لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ. }

العام

لَفْظُ (يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ) أَيِ يَتَنَاوَلُهُ دُفْعَةً خَرَجَ بِهِ التَّكْرَرُ فِي الْإِثْبَاتِ مُفْرَدَةً أَوْ مُثْنَةً أَوْ مَجْمُوعَةً أَوْ
اسْمُ عَدَدٍ لَا مِنْ حَيْثُ الْآحَادُ فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ مَا تَصْلُحُ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لَا الْإِسْتِغْرَاقِ نَحْوُ أَكْرَمَ رَجُلًا
وَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ (مِنْ غَيْرِ حَصْرِ) خَرَجَ بِهِ اسْمُ الْعَدَدِ مِنْ حَيْثُ الْآحَادُ فَإِنَّهُ يَسْتَغْرِقُهَا بِحَصْرِ
كَعَشْرَةٍ وَمِثْلُهُ التَّكْرَرُ الْمُثْنَةُ مِنْ حَيْثُ الْآحَادُ كَرَجُلَيْنِ وَمِنْ الْعَامِّ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي حَقِيقَتِهِ أَوْ
حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ أَوْ مَجَازِيهِ عَلَى الرَّاجِحِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ صِحَّةِ ذَلِكَ وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى
الْمُشْتَرَكِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي أَفْرَادٍ مَعْنَى وَاحِدٍ لِأَنَّهُ مَعَ قَرِينَةِ الْوَاحِدِ لَا يَصْلُحُ لغيرِهِ (وَالصَّحِيحُ دُخُولُ) الصُّورَةِ
(النَّادِرَةِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ) وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَادِرَةً مِنْ صُورِ الْعَامِّ (تَحْتَهُ) فِي شُمُولِ الْحُكْمِ لَهُمَا نَظَرًا لِلْعُمُومِ. وَقِيلَ
لَا نَظَرًا لِلْمَقْصُودِ مِثَالُ الْبَادِرَةِ الْفِيلُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ { لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ
فَإِنَّهُ ذُو حُفٍّ } وَالْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ نَادِرَةٌ وَالْأَصَحُّ جَوَازُهَا عَلَيْهِ وَمِثَالُ غَيْرِ الْمَقْصُودَةِ وَتُدْرِكُ بِالْقَرِينَةِ مَا لَوْ
وَكَلَّهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ فَلَانٍ وَفِيهِمْ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الشِّرَاءِ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ مَا لَوْ
وَكَلَّهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ فَاشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى قَصْدِ النَّادِرَةِ دَخَلَتْ قَطْعًا أَوْ قَصْدِ انْتِفَاءِ
صُورَةٍ لَمْ تَدْخُلْ قَطْعًا.

(و) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ) أَيِ الْعَامُّ (قَدْ يَكُونُ مَجَازًا) بَأَنِّ يَقْتَرِنَ بِالْمَجَازِ أَدَاءُ عُمُومٍ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ
كَعَكْسِهِ الْمُعَبَّرِ بِهِ أَيْضًا نَحْوُ جَاءَنِي الْأُسُودُ الرُّمَاءُ إِلَّا زَيْنًا وَقِيلَ لَا يَكُونُ الْعَامُّ مَجَازًا فَلَا يَكُونُ الْمَجَازُ
عَامًّا لِأَنَّ الْمَجَازَ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَهِيَ تَنْدَفِعُ فِي الْمُقْتَرِنِ بِأَدَاءِ عُمُومٍ بِبَعْضِ
الْأَفْرَادِ فَلَا يُرَادُ بِهِ جَمِيعُهَا لَا بِقَرِينَةٍ كَمَا فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَهَذَا أَيِ إِنَّ الْمَجَازَ لَا يَعُمُّ نَقْلَهُ
الْمُصَنِّفُ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ كَالْمُقْتَضَى وَهُمْ نَقَلُوهُ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ بَانِيًا عَلَيْهِ مَا رُوِيَ { لَا تَبِيعُوا
الدَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ } أَيِ مَا يَحِلُّ ذَلِكَ أَيِ مَكِيلِ الصَّاعِ بِمَكِيلِ الصَّاعَيْنِ حَيْثُ قَالَ

الْمُرَادُ بَعْضُ الْمَكِيلِ لِمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الْمَطْعُومُ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا عِنْدَنَا فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ الطَّعْمِ وَعَلَى الْأَوَّلِ يُخَصُّ عُمُومُهُ بِمَا أَثْبَتَ عِلِّيَّةُ الطَّعْمِ فَيَسْقُطُ تَعَلُّقُ الْحَقِيقَةِ بِهِ فِي الرِّبَا فِي الْجُصِّ وَنَحْوِهِ وَالْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ { كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا صَاعَيْنِ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْنِ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ } (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ) أَيْ الْعُمُومُ (مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ) دُونَ الْمَعَانِي (قِيلَ وَالْمَعَانِي) أَيْضًا حَقِيقَةٌ فَكَمَا يَصْدُقُ لَفْظُ عَامٍّ يَصْدُقُ مَعْنَى عَامٍّ حَقِيقَةٌ ذَهْنِيًّا كَانَ كَمَعْنَى الْإِنْسَانِ أَوْ خَارِجِيًّا كَمَعْنَى الْمَطَرِ وَالْخُصْبِ لِمَا شَاعَ مِنْ نَحْوِ الْإِنْسَانِ يَعُمُّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَعَمَّ الْمَطَرُ وَالْخُصْبُ فَالْعُمُومُ شُمُولُ أَمْرٍ لِمَتَعَدَّدٍ. (وَقِيلَ بِهِ) أَيْ بِعُرْوِصِ الْعُمُومِ (فِي الذَّهْنِيِّ) حَقِيقَةٌ لَوْجُودِ الشُّمُولِ لِمَتَعَدَّدٍ فِيهِ بِخِلَافِ الْخَارِجِيِّ وَالْمَطَرُ وَالْخُصْبُ مَثَلًا فِي مَحَلٍّ غَيْرِهِمَا فِي مَحَلٍّ آخَرَ فَاسْتِعْمَالُ الْعُمُومِ فِيهِ مَجَازِيٌّ وَعَلَى الْأَوَّلِ اسْتِعْمَالُهُ فِي الذَّهْنِيِّ مَجَازِيٌّ أَيْضًا وَعَلَى الْآخَرِينَ الْحُدُ السَّابِقُ لِلْعَامِّ مِنَ اللَّفْظِ (وَيُقَالُ) اصْطِلَاحًا (لِلْمَعْنَى أَعْمَ) وَأَخَصُّ (وَلِلْفِظِ عَامٍّ) وَخَاصٌّ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ وَخُصَّ الْمَعْنَى بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ مِنَ اللَّفْظِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي الْمَعْنَى عَامٌّ كَمَا عَلِمَ بِمَا تَقَدَّمَ وَخَاصٌّ فَيُقَالُ لِمَعْنَى الْمُشْرِكِينَ عَامٌّ وَأَعْمَ وَلِلْفِظِ عَامٌّ وَالْمَعْنَى زَيْدٌ خَاصٌّ وَأَخَصُّ وَلِلْفِظِ خَاصٌّ وَتَرَكَ الْأَخَصُّ وَالْخَاصُّ اكْتِفَاءً بِذِكْرِ مُقَابِلِهِمَا وَلَمْ يُتْرَكْ وَلِلْفِظِ عَامٌّ الْمَعْلُومُ بِمَا قَدَّمَهُ حِكَايَةً لِشَقِيٍّ مَا قِيلَ لِيُظْهَرَ الْمُرَادُ.

(وَمَدْلُولُهُ) أَيْ الْعَامِّ فِي التَّرَكِيبِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ (كُلِّيَّةٌ أَيْ مُحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إِبْتِائًا) خَبَرًا أَوْ أَمْرًا (أَوْ سَلْبًا) نَفْيًا أَوْ هَيَا نَحْوُ جَاءَ عِبِيدِي وَمَا خَالَفُوا فَأَكْرَمَهُمْ وَلَا تُهْنُهُمْ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةٍ قَضَايَا بَعْدَ أَفْرَادِهِ أَيْ جَاءَ فُلَانٌ وَجَاءَ فُلَانٌ وَهَكَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ إلخ وَكُلُّ مِنْهَا مُحْكُومٌ فِيهِ عَلَى فَرْدِهِ دَالٌّ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً فَمَا هُوَ فِي قُوَّتِهِ مُحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ دَالٌّ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً (لَا كُلُّ) أَيْ لَا مُحْكُومٌ فِيهِ عَلَى جَمْعٍ الْأَفْرَادِ مِنْ حَيْثُ هُوَ جَمْعُ نَحْوِ كُلِّ رَجُلٍ فِي الْبَلَدِ يَحْمِلُ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ أَيْ جَمْعُهُمْ وَإِلَّا لَتَعَذَّرَ الِاسْتِدْلَالُ فِي النَّهْيِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ لِأَنَّ هَيَا الْجَمْعِ يُمْتَنَلُ بِانْتِهَاءِ بَعْضِهِمْ وَلَمْ تَزَلْ الْعُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ كَمَا فِي { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ } وَنَحْوِهِ (وَلَا كُلِّيٌّ) أَيْ وَلَا مُحْكُومٌ فِيهِ عَلَى الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَيْ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْأَفْرَادِ نَحْوِ الرَّجُلِ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ أَيْ حَقِيقَتُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَقِيقَتِهَا وَكَثِيرًا مَا يَفْضَلُ بَعْضُ أَفْرَادِهَا بَعْضَ أَفْرَادِهِ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْعَامِّ إِلَى الْأَفْرَادِ.

(وَدَلَالَتُهُ) أَيْ الْعَامِّ (عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى) مِنَ الْوَاحِدِ فِيمَا هُوَ غَيْرُ جَمْعٍ، وَالثَّلَاثَةُ أَوْ الْإِثْنَيْنِ فِيمَا هُوَ جَمْعٌ (فَطَعِيَّةٌ وَهُوَ عَنْ الشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ طَعِيَّةٌ وَهُوَ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ) لِاحْتِمَالِهِ لِلتَّخْصِيسِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مُخَصِّصٌ لِكثَرَةِ التَّخْصِيسِ فِي الْعُمُومَاتِ. (وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ طَعِيَّةٌ) لِلزُّورِ مَعْنَى اللَّفْظِ لَهُ قُطْعًا حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُهُ مِنْ تَخْصِيسٍ فِي الْعَامِّ أَوْ تَجَوُّزٍ فِي الْخَاصِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَمْتَنِعُ التَّخْصِيسُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَبِالْقِيَاسِ عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ وَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ التَّخْصِيسِ كَالْعَقْلِ فِي

{وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} كَانَتْ دَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةً اتِّفَاقًا. (وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْبِقَاعِ) لِأَنَّهَا لَا غِنَى لِلْأَشْخَاصِ عَنْهَا فَقَوْلُهُ تَعَالَى {الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} أَيُّ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ وَحُصَّ مِنْهُ الْمُحْصَنُ فَيَرْجَمُ وَقَوْلُهُ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا أَيُّ لَا يَقْرَبُهُ كُلُّ مَنْكُمُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ وَقَوْلُهُ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} أَيُّ كُلِّ مُشْرِكٍ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَانَ وَحُصَّ مِنْهُ الْبَعْضُ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ (وَعَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى الْإِسْتِلْزَامِ (الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَقَالَ الْقَرَّائِيُّ وَغَيْرُهُ الْعَامُّ فِي الْأَشْخَاصِ مُطْلَقٌ فِي الْمَذْكُورَاتِ لِانْتِفَاءِ صِبْغَةِ الْعُمُومِ فِيهَا فَمَا حُصَّ بِهِ الْعَامُّ عَلَى الْأَوَّلِ مُبَيَّنُّ الْمُرَادِ بِمَا أُطْلِقَ فِيهِ عَلَى هَذَا

(مَسْأَلَةٌ) فِي صِبْغِ الْعُمُومِ (وَكُلُّ) وَقَدْ تَقَدَّمَ (وَالَّذِي وَالَّتِي) نَحْوُ أَكْرَمِ الَّذِي يَأْتِيكَ وَالَّتِي تَأْتِيكَ أَيُّ لِكُلِّ آتٍ وَآتِيَةٍ لَكَ (وَأَيُّ وَمَا) الشَّرْطِيَّتَانِ وَالِاسْتِفْهَامِيَّتَانِ وَالْمَوْصُولَتَانِ وَتَقَدَّمَتَا وَأُطْلِقَهُمَا لِلْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ الْعُمُومِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ (وَمَتَى) لِلزَّمَانِ اسْتِفْهَامِيَّةٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ نَحْوُ: مَتَى بَحْنِي مَتَى، جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ (وَأَيْنَ وَحَيْثُمَا) لِلْمَكَانِ شَرْطِيَّتَيْنِ، نَحْوُ أَيْنَ أَوْ حَيْثُمَا كُنْتَ آتِكَ وَتَرِيدُ أَيْنَ بِالِاسْتِفْهَامِ، نَحْوُ أَيْنَ كُنْتَ (وَنَحْوُهَا) كَجَمْعِ الَّذِي وَالَّتِي وَكَمَنْ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ وَالْمَوْصُولَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ وَجَمِيعُ، نَحْوُ جَمِيعِ الْقَوْمِ جَاءُوا وَنَظَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهَا بِأَنَّهَا إِنَّمَا تُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعُمُومِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَلِذَلِكَ شَطَبَ عَلَيْهَا بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا عَقِبَ كُلِّ هُنَا. وَقَوْلُهُ كَالْإِسْنَوِيِّ أَنَّ أَيًّا وَمَنْ الْمَوْصُولَتَيْنِ لَا يَعْمَانِ، مِثْلُ مَرَرْتُ بِأَيِّهِمْ قَامَ وَمَرَرْتُ بِمَنْ قَامَ أَيُّ بِالَّذِي قَامَ صَحِيحٌ فِي هَذَا التَّمَثِيلِ وَنَحْوِهِ مِمَّا قَامَتْ فِيهِ قَرِينَةُ الْخُصُوصِ لَا مُطْلَقًا (لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً) لِتَبَادُرِهِ إِلَى الدِّهْنِ (وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ) حَقِيقَةً أَيُّ لِلوَاحِدِ فِي غَيْرِ الْجَمْعِ وَالثَّلَاثَةِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ فِي الْجَمْعِ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ وَالْعُمُومُ مَجَازًا (وَقِيلَ مُشْتَرَكَةً) بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَالْأَصْلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) أَيُّ لَا يُدْرَى أَهِيَ حَقِيقَةُ فِي الْعُمُومِ أَمْ فِي الْخُصُوصِ أَمْ فِيهِمَا (وَالْجَمْعُ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ)، نَحْوُ {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} (أَوْ الْإِضَافَةُ)، نَحْوُ {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} (لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ) لِتَبَادُرِهِ إِلَى الدِّهْنِ (خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ) فِي نَفْيِهِ الْعُمُومَ عَنْهُ (مُطْلَقًا) فَهُوَ عِنْدَهُ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ كَمَا فِي: تَزَوَّجَتِ النِّسَاءَ، وَمَلَكَتِ الْعَبِيدَ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا فِي الْآيَتَيْنِ (و) خِلَافًا (لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ) فِي نَفْيِهِ الْعُمُومَ عَنْهُ (إِذَا احْتَمَلَ مَعَهُودًا) فَهُوَ عِنْدَهُ بِاحْتِمَالِ الْعَهْدِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُمُومِ حَتَّى تَقُومَ قَرِينَةٌ أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ عَهْدٌ صُرِفَ إِلَيْهِ جَزْمًا وَعَلَى الْعُمُومِ قِيلَ: أَفْرَادُهُ جُمُوعٌ وَالْأَكْثَرُ أَحَادٌ فِي الْإِثْبَاتِ وَغَيْرِهِ وَعَلَيْهِ أَيْمَةُ التَّفْسِيرِ فِي اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ نَحْوُ {وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} أَيُّ يُثِيبُ كُلَّ مُحْسِنٍ {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ} أَيُّ كُلًّا مِنْهُمْ بِأَنَّهُ يُعَاقِبُهُمْ {فَلَا تُطْعِ الْمُكَذِّبِينَ} أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيُؤَيِّدُهُ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الْوَاحِدِ مِنْهُ نَحْوُ جَاءَ الرِّجَالُ إِلَّا زَيْدًا، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ جَاءَ كُلُّ جَمْعٍ مِنْ جُمُوعِ الرِّجَالِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا

نَعَمْ قَدْ تَقُومُ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجْمُوعِ نَحْوَ رِجَالِ الْبَلَدِ يَحْمِلُونَ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ أَيْ جَمْعُهُمْ وَالْأَوَّلُ يَقُولُ قَامَتْ قَرِينَةُ الْآحَادِ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَنَحْوِهَا.

(وَالْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى) بِاللَّامِ (مِثْلُهُ) أَيْ مِثْلُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفِ بِهَا فِي أَنَّهُ لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدُ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الدَّهْنِ، نَحْوُ {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} أَيْ كُلِّ بَيْعٍ وَخُصَّ مِنْهُ الْفَاسِدُ كَالرِّبَا خِلَافًا (لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ) فِي نَفْيِهِ الْعُمُومَ عَنْهُ (مُطْلَقًا) فَهُوَ عِنْدَهُ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بَعْضُ الْأَفْرَادِ كَمَا فِي لَيْسَتْ التَّوْبَ وَشَرِبْتَ الْمَاءَ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا فِي {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا} (و) خِلَافًا (لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالْعَزَلِيِّ) فِي نَفْيِهِمَا الْعُمُومَ عَنْهُ (إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ) كَالْمَاءِ (زَادَ الْعَزَلِيُّ أَوْ تَمَيَّزَ) وَاحِدُهُ (بِالْوَحْدَةِ) كَالرَّجُلِ إِذْ يُقَالُ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَهُوَ فِي ذَلِكَ لِلْجِنْسِ الصَّادِقِ بِالْبَعْضِ، نَحْوُ شَرِبْتَ الْمَاءَ وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْعُمُومِ، نَحْوُ الدِّينَارِ خَيْرٌ مِنْ الدِّرْهِمِ أَيْ كُلُّ دِينَارٍ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ دِرْهِمٍ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ وَتَمَيَّزَ بِالْوَاوِ بَدَلُ أَوْ لِيَكُونَ قَيْنًا فِيمَا قَبْلَهُ فَإِنَّ الْعَزَلِيَّ قَسَمَ مَا لَيْسَ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ إِلَى مَا يَتَمَيَّزُ وَاحِدُهُ بِالْوَحْدَةِ فَلَا يَعُمُّ وَإِلَى مَا لَا يَتَمَيَّزُ بِهَا كَالذَّهَبِ فَيَعُمُّ كَالْمُتَمَيَّزِ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ كَالْتَّمَرِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ} وَكَانَ مُرَادُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ مِنْ حَيْثُ لَمْ يُمَثَّلْ إِلَّا بِمَا يَتَمَيَّزُ وَاحِدُهُ بِالْوَحْدَةِ مَا ذَكَرَهُ الْعَزَلِيُّ أَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ عَهْدُ صُرْفٍ إِلَيْهِ جَزْمًا وَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْعُمُومِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ يَعْنِي مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدُ نَحْوُ {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} أَيْ كُلِّ أَمْرِ لِلَّهِ وَخُصَّ مِنْهُ أَمْرُ النَّدْبِ. (وَالنَّكَرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضَعًا) بَأَنَّ تَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْمُطَابَقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْعَامِّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةٌ (وَقِيلَ لُزُومًا وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ كَالْحَفَيفَةِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ النَّفْيَ أَوَّلًا لِلْمَاهِيَةِ وَيَلْزُمُهُ نَفْيُ كُلِّ فَرْدٍ فَيُؤَثِّرُ التَّخْصِيسُ بِالنِّيَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. (نَصًّا إِنْ بَنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ) نَحْوُ لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ (وَضَاهِرًا إِنْ لَمْ تَبْنِ) نَحْوُ مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ فَيَحْتَمِلُ نَفْيَ الْوَاحِدِ فَقَطْ وَلَوْ زِيدَ فِيهَا مِنْ كَانَتْ نَصًّا أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْخُرُوفِ أَنَّ مَنْ تَأْتِي لِتَنْصِيسِ الْعُمُومِ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ وَالنَّكَرَةُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ لِلْعُمُومِ نَحْوُ مَنْ يَأْتِنِي بِمَالٍ أُجَازِهِ فَلَا يَخْتَصُّ بِمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُرَادُهُ الْعُمُومُ الْبَدَلِيُّ لَا الشُّمُولِيُّ أَيْ بِقَرِينَةِ الْمِثَالِ أَقُولُ وَقَدْ تَكُونُ لِلشُّمُولِ نَحْوُ {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ} أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

(وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ عُرْفًا كَالْفَحْوَى) أَيْ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ بِقِسْمِيهِ الْأَوَّلَى وَالْمُسَاوِي عَلَى قَوْلِ تَقَدَّمَ نَحْوُ {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى} الْآيَةُ قَبْلَ نَقْلِهِمَا الْعُرْفُ إِلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ الْإِيذَاءَاتِ وَالْإِنْتِلَافَاتِ وَإِطْلَاقِ الْفَحْوَى عَلَى مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ بِقِسْمِيهِ خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لِلْأَوَّلَى مِنْهُ صَحِيحٌ أَيْضًا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْبَيْضَاوِيُّ (وَحَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ) نَقْلَهُ الْعُرْفُ مِنْ تَحْرِيمِ الْعَيْنِ إِلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ الْإِسْتِمَاعَاتِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ التَّسَاءِ مِنَ الْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَسَيَاتِي قَوْلُ إِنَّهُ مُجْمَلٌ (أَوْ عَقْلًا كَرْتَبِ

الحُكْمَ عَلَى الوَصْفِ) فَإِنَّهُ يُفِيدُ عَلَيْهِ الوَصْفَ لِلْحُكْمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي القِيَّاسِ فَيُفِيدُ العُمُومَ بِالْعَقْلِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَتْ الْعِلَّةُ وَجِدَ الْمَعْلُولُ مِثَالُهُ أَكْرَمَ الْعَالَمِ (إِذَا لَمْ تُجْعَلِ اللَّامُ فِيهِ لِلْعُمُومِ وَلَا عَهْدٌ وَكَمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى قَوْلٍ تَقَدَّمَ أَنَّ دَلَالََةَ اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ بِخِلَافِ حُكْمِهِ بِالمَعْنَى الْمُعْبَّرِ عَنْهُ هُنَا بِالْعَقْلِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفِ الْمَذْكُورُ الْحُكْمَ عَمَّا عَدَاهُ لَمْ يَكُنْ لِدَرْكِهِ فَائِدَةٌ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ} أَيْ بِخِلَافِ مَطْلٍ غَيْرِهِ (وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ) أَيْ الْمَفْهُومُ مُطْلَقًا (لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيًّا) أَيْ عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ أَوْ التَّسْمِيَةِ أَيْ هَلْ يُسَمَّى عَامًّا أَوْ لَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَافِ وَالْمَعَانِي أَوْ الْأَلْفَافِ فَقَطْ وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ صُورِ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عُرْفٍ وَإِنْ صَارَ بِهِ مَنْطُوقًا أَوْ عَقْلٍ (و) الْخِلَافُ (فِي أَنَّ الْفَحْوَى بِالْعُرْفِ وَالْمُخَالَفَةُ بِالْعَقْلِ تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الْمَفْهُومِ) نَبَّهَ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْمِثَالَيْنِ عَلَى قَوْلٍ وَلَوْ قَالَ بَدَلَ هَذَا فِيهِمَا عَلَى قَوْلٍ كَمَا قُلْتُ كَانَ أَحْصَرَ وَأَوْضَحَ (وَمَعْيَارُ الْعُمُومِ الْإِسْتِثْنَاءُ) فَكُلُّ مَا صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ بِمَا لَا حَصْرَ فِيهِ فَهُوَ عَامٌّ لِلزُّومِ تَنَاقُلُهُ لِلْمُسْتَثْنَى وَقَدْ صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجَمْعِ الْمَعْرُوفِ وَغَيْرِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الصِّيغِ نَحْوُ جَاءَ الرِّجَالُ إِلَّا زَيْدًا وَمَنْ نَفَى الْعُمُومَ فِيهَا يَجْعَلُ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْهَا قَرِينَةً عَلَى الْعُمُومِ وَلَمْ يَصَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُحْصَصَ فَيَعُمُّ فِيمَا يَتَخَصَّصُ بِهِ نَحْوُ قَامَ رَجَالٌ كَانُوا فِي دَارِكٍ إِلَّا زَيْدًا مِنْهُمْ كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ النُّحَاةِ وَيَصِحُّ جَاءَ رَجَالٌ إِلَّا زَيْدًا بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ إِلَّا صِفَةً بِمَعْنَى غَيْرِ كَمَا فِي {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا}

(وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنْكَرَ) فِي الْإِثْبَاتِ نَحْوُ جَاءَ عَبِيدٌ لَزَيْدٍ (لَيْسَ بِعَامٍّ) فَيَحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ لِأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ وَقِيلَ إِنَّهُ عَامٌّ لِأَنَّهُ كَمَا يَصْدُقُ بِمَا ذُكِرَ يَصْدُقُ بِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ وَبِمَا بَيْنَهُمَا فَيَحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ وَيُسْتَثْنَى مِنْهُ أَخْذًا بِالْأَحْوَطِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ كَمَا فِي رَأَيْتَ رَجَالًا فَعَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ قَطْعًا. (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ أَقَلَّ مُسَمًّى الْجَمْعِ) كَرَجَالٍ وَمُسْلِمِينَ (ثَلَاثَةً لَا اثْنَانِ) وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ وَأَقْوَى أَدْلَتِهِ {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} أَيْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَلَيْسَ لهُمَا إِلَّا قَلْبَانِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ مَجَازٌ لِتَبَادُرِ الزَّائِدِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ ذُوهُمَا إِلَى الذِّهْنِ وَالِدَّاعِي إِلَى الْمَجَازِ فِي الْآيَةِ كَرَاهَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ تَنْثِينَيْنِ فِي الْمُضَافِ وَمُتَضَمِّنِهِ وَهُمَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِخِلَافِ نَحْوِ جَاءَ عَبْدَاكُمَا وَيَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ مَا لَوْ أَقَرَّ أَوْ أَوْصَى بِدَرَاهِمَ لَزَيْدٍ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثَلَاثَةً لَكِنَّ مَا مَثَّلُوا بِهِ مِنْ جَمْعِ الْكَثَرَةِ مُخَالَفٌ لِطَبَاقِ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّ أَقَلَّهُ أَحَدٌ عَشَرَ فَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ الْخِلَافُ فِي جَمْعِ الْقَلَّةِ وَشَاعَ فِي الْعُرْفِ إِطْلَاقُ دَرَاهِمَ عَلَى ثَلَاثَةٍ كَمَا قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ الْخِلَافُ فِي عُمُومِ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ فِي جَمْعِ الْكَثَرَةِ (و) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ) أَيْ الْجَمْعُ (يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ مَجَازًا) لِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، نَحْوُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَقَدْ تَبَرَّجْتَ لِرَجُلٍ أَتَبَرَّجِينَ لِلرِّجَالِ لِاسْتِثْنَاءِ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ فِي كَرَاهَةِ التَّبَرُّجِ لَهُ وَقِيلَ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ وَالْجَمْعُ فِي هَذَا الْمِثَالِ عَلَى بَابِهِ لِأَنَّ مَنْ بَرَزَتْ لِرَجُلٍ تَبَرُّزَ لِعَظِيمَةٍ عَادَةً. (و) الْأَصَحُّ (تَعْمِيمٌ

الْعَامِّ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالذَّمِّ) بِأَنْ سِيقَ لِأَحَدِهِمَا (إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ) لَمْ يُسَقِّ لِدَلِّكَ إِذْ مَا سِيقَ لَهُ لَا يُنَافِي تَعْمِيمَهُ فَإِنَّ عَارِضَهُ الْعَامُّ الْمَذْكُورُ لَمْ يَعْمْ فِيمَا عُرِضَ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا وَقِيلَ لَا يَعْمْ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَمْ يُسَقِّ لِلتَّعْمِيمِ (وَنَائِلُهَا يَعْمْ مُطْلَقًا) كَعَبْرَةٍ وَيُنْظَرُ عِنْدَ الْمُعَارِضَةِ إِلَى الْمُرَجِّحِ، مِثَالُهُ وَلَا مُعَارِضَ {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ} وَمَعَ الْمُعَارِضِ {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} فَإِنَّهُ وَقَدْ سِيقَ لِلْمَدْحِ يَعْمْ بِظَاهِرِهِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ جَمْعًا وَعَارِضُهُ فِي ذَلِكَ {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} فَإِنَّهُ وَلَمْ يُسَقِّ لِلْمَدْحِ شَامِلٌ لِحُجْمِهِمَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يُرَدِّ تَنَاوُلُهُ لَهُ أَوْ أُرِيدَ وَرَجَّحَ الثَّانِي عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ. (و) الْأَصَحُّ (تَعْمِيمٌ نَحْوُ لَا يَسْتَوُونَ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ} {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ} فَهُوَ لِنَفْيِ جَمِيعِ وُجُوهِ الاسْتِثْنَاءِ الْمُمْكِنِ نَفْيُهَا لِتَضَمُّنِ الْفِعْلِ الْمُنْفِيِّ لِمَصْدَرٍ مُنْكَرٍ وَقِيلَ لَا يَعْمْ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ الْمُنْفِيَّ هُوَ الْإِشْتِرَاكُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَعَلَى التَّعْمِيمِ يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ وَمِنَ الثَّانِيَةِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ وَخَالَفَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْحَنَفِيَّةُ.

(و) الْأَصَحُّ تَعْمِيمٌ نَحْوُ (لَا أَكَلْتُ) مِنْ قَوْلِكَ وَاللَّهُ لَا أَكَلْتُ فَهُوَ لِنَفْيِ جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ بِنَفْيِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأَكْلِ الْمُتَضَمِّنِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا (قِيلَ وَإِنْ أَكَلْتُ) فَزَوْجَتِي طَالِقٌ مَثَلًا فَهُوَ لِلْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ فَيَصِحُّ تَخْصِيصُ بَعْضِهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِالْبَيِّنَةِ وَيَصْدُقُ فِي إِرَادَتِهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَعْمِيمَ فِيهِمَا فَلَا يَصِحُّ التَّخْصِيصُ بِالْبَيِّنَةِ لِأَنَّ النَّفْيَ وَالْمَنْعَ لِحَقِيقَةِ الْأَكْلِ وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ النَّفْيُ وَالْمَنْعُ لِجَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ حَتَّى يَخْتَلِفَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ فِي الثَّانِيَةِ بِقِيلَ عَلَى خِلَافِ تَسْوِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ بَيْنَهُمَا لِمَا فَهَمَهُ مِنْ أَنَّ عُمُومَ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ بَدَلِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا فِيهِمْ دَائِمًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَيِّثُهَا لِلشُّمُولِ (لَا الْمُفْتَضَى) بِكَسْرِ الضَّادِ وَهُوَ مَا لَا يَسْتَقِيمُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ أَحَدِ أُمُورٍ يُسَمَّى مُفْتَضًى يَفْتَحُ الضَّادُ فَإِنَّهُ لَا يَعْمْ جَمِيعًا لِإِنْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِأَحَدِهَا وَيَكُونُ مُجْمَلًا بَيْنَهَا يَتَعَيَّنُّ بِالْقَرِينَةِ وَقِيلَ يَعْمُهَا حَدَرًا مِنَ الْإِجْمَالِ وَمِثَالُهُ حَدِيثُ مُسْنَدِ أَخِي عَاصِمٍ الْآتِي فِي مَبْحَثِ الْمُجْمَلِ {رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ} فَلَوْ قُوعِيَهُمَا لَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِدُونِ تَقْدِيرِ الْمُوَاحِدَةِ أَوْ الضَّمَانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَقَدَرْنَا الْمُوَاحِدَةَ لِفَهْمِهَا عُرْفًا مِنْ مِثْلِهِ وَقِيلَ يُقَدَّرُ جَمِيعُهَا. (وَالْعَطْفُ عَلَى الْعَامِّ) فَإِنَّهُ لَا يَفْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْمَعْطُوفِ وَقِيلَ يَفْتَضِيهِ لِوُجُوبِ مُشَارَكَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ قُلْنَا فِي الصِّفَةِ مَمْنُوعٌ مِثَالُهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ {لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ} قِيلَ يَعْنِي بِكَافِرٍ وَحُصَّ مِنْهُ غَيْرُ الْحَرْبِيِّ بِالْإِجْمَاعِ قُلْنَا لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ بَلْ يُقَدَّرُ بِحَرْبِيِّ. (وَالْفِعْلُ الْمُثَبَّتُ) بِدُونِ كَانَ (وَنَحْوُ كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ) مِمَّا اقْتَرَنَ بِكَانٍ فَلَا يَعْمْ أَقْسَامُهُ وَقِيلَ يَعْمُهَا مِثَالُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَالثَّانِي حَدِيثُ أَنَسٍ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ} رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَلَا يَعْمْ الْأَوَّلُ الْقَرَضَ وَالتَّقْلَ وَلَا الثَّانِي

جَمَعَ التَّقْدِيمَ وَالتَّأخِيرَ إِذْ لَا يَشْهَدُ اللَّفْظُ بِأَكْثَرِ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَجَمَعَ وَاحِدٍ وَيَسْتَحِيلُ وَقُوعُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ فَرَضًا وَنَفْلًا وَالْجَمْعُ الْوَاحِدُ فِي الْوَقْتَيْنِ وَقِيلَ يَعْْمَانِ مَا ذَكَرَ حُكْمًا لِصِدْقِهَا بِكُلِّ مَنْ قَسَمَ الصَّلَاةَ وَالْجَمْعَ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ كَانَ مَعَ الْمَضَارِعِ لِلتَّكَرُّارِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ} وَقَوْلُهُمْ كَانَ حَاتِمٌ يُكْرِهُ الضَّيْفَ وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعُرْفُ (وَلَا الْمُعَلَّقُ بِعِلَّةٍ) فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ كُلَّ مَحَلٍّ وَجَدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ (لَفْظًا لَكِنْ) يَعُمُّهُ (قِيَاسًا) وَقِيلَ يَعُمُّهُ لَفْظًا مِثْلَهُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ حُرِّمَتْ الْحُمْرُ لِإِسْكَارِهَا فَلَا يَعُمُّ كُلَّ مُسْكِرٍ لَفْظًا وَقِيلَ يَعُمُّهُ لِذِكْرِ الْعِلَّةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ حُرِّمَتْ الْمُسْكِرُ (خِلَافًا لِزَاعِمِي ذَلِكَ) أَيِ الْعُمُومِ فِي الْمُفْتَضِي وَمَا بَعْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

(و) الْأَصَحُّ (أَنَّ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ) فِي حِكَايَةِ الْحَالِ (يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ) فِي الْمَقَالِ كَمَا فِي {قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ أَمْسِكَ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ} رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ تَزَوَّجَهُنَّ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا فَلَوْلَا أَنَّ الْحُكْمَ يَعُمُّ الْحَالَيْنِ لَمَا أُطْلِقَ الْكَلَامُ لِامْتِنَاعِ الْإِطْلَاقِ فِي مَوْضِعِ التَّفْصِيلِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَقِيلَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ بَلْ يَكُونُ الْكَلَامُ مُجْمَلًا وَسَيَأْتِي تَأْوِيلُ الْحَنْفِيَّةِ أَمْسِكَ بِإِبْتِدَائِ نِكَاحِ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ فِي الْمَعِيَّةِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ فِي التَّرْتِيبِ (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ نَحْوَ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ} وَ {يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ فَمِ اللَّيْلِ} لَا يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ لِاخْتِصَاصِ الصِّيغَةِ بِهِ وَقِيلَ يَتَنَاوَلُهُمْ لِأَنَّ أَمْرَ الْمُدَوَّةِ أَمْرٌ لِأَتْبَاعِهِ مَعَهُ عُرْفًا كَمَا فِي أَمْرِ السُّلْطَانِ الْأَمِيرِ بِفَتْحِ بَلَدٍ أَوْ رَدِّ الْعُدُوِّ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا فِيمَا يَتَوَقَّفُ الْمَأْمُورُ بِهِ عَلَى الْمُشَارَكَةِ وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ (و) الْأَصَحُّ أَنَّ (نَحْوَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنْ اقْتَرَنَ بِقُلٍّ) وَقِيلَ لَا يَشْمَلُهُ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى لِسَانِهِ لِلتَّبْلِيغِ لغيرِهِ (وَنَالِهَا التَّفْصِيلُ) إِنْ اقْتَرَنَ بِقُلٍّ فَلَا يَشْمَلُهُ لِظُهُورِهِ فِي التَّبْلِيغِ وَإِلَّا فَلَا يَشْمَلُهُ (و) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ) أَيِ نَحْوِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ (يَعُمُّ الْعَبْدَ) وَقِيلَ لَا يَعُمُّهُ لِصَرْفِ مَنْفَعِهِ إِلَى سَيِّدِهِ شَرْعًا قُلْنَا فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ ضَيْقِ الْعِبَادَاتِ (وَالْكَافِرِ) وَقِيلَ لَا بِنَاءَ عَلَى عَدَمِ تَكْلِيفِهِ بِالْفُرُوعِ (وَيَتَنَاوَلُ الْمَوْجُودِينَ) وَقَتَ وَرُودِهِ (ذُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ) وَقِيلَ يَتَنَاوَلُهُمْ أَيْضًا لِمَسَاوَاتِهِمْ لِلْمَوْجُودِينَ فِي حُكْمِهِ إِجْمَاعًا قُلْنَا بِدَلِيلٍ آخَرَ وَهُوَ مُسْتَنْدُ الْإِجْمَاعِ لَا مِنْهُ. (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ تَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ) وَقِيلَ تَخْتَصُّ بِالذُّكُورِ وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ نَظَرْتُ امْرَأَةً فِي بَيْتِ أَجَنِّي جَارَ رُمِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ {مَنْ تَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْفُوهُ عَيْنُهُ} وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُسْتَتَرُ مِنْهَا (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ جَمَعَ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ) كَالْمُسْلِمِينَ (لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِرًا) وَإِنَّمَا يَدْخُلْنَ بِقَرِينَةٍ تَغْلِيظًا لِلذُّكُورِ وَقِيلَ يَدْخُلْنَ فِيهِ ظَاهِرًا لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ فِي الشَّرْعِ مُشَارَكَتُهُنَّ لِلذُّكُورِ فِي الْأَحْكَامِ لَا يَقْصِدُ الشَّارِعُ بِخَطَابِ الذُّكُورِ قَصْرَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ.

(و) الْأَصَحُّ (أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ) بِحُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ (لَا يَتَعَدَّاهُ) إِلَى غَيْرِهِ (وَقِيلَ يَعُمُّ) غَيْرُهُ (عَادَةً)

لِحَرَيَانِ عَادَةِ النَّاسِ بِخَطَابِ الْوَاحِدِ وَإِرَادَةِ الْجَمْعِ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ قُلْنَا مَجَازٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَرِينَةِ. (و)

الْأَصَحُّ (أَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ بَيْنَا أَهْلَ الْكِتَابِ)، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ } (لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ) وَقِيلَ يَشْمَلُهُمْ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْمُخَاطَبَ) بِكَسْرِ الطَّاءِ (ذَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبَرًا)، نَحْوُ { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَالِمٌ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ (لَا أَمْرًا) كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ مِنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فَأَكْرَمَهُ لِيُعَدَّ أَنْ يُرِيدَ الْأَمْرَ نَفْسَهُ بِخِلَافِ الْمُخْبِرِ وَقِيلَ يَدْخُلُ مُطْلَقًا نَظْرًا لِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ مُطْلَقًا لِيُعَدَّ أَنْ يُرِيدَ الْمُخَاطَبُ نَفْسَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ مِنَ الرَّوْضَةِ إِنَّهُ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي الْأُصُولِ وَصَحَّحَ الْمُصَنِّفُ الدُّخُولَ فِي الْأَمْرِ فِي مَبَحْثِهِ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ نَحْوُ { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } يَفْتَضِي الْأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ) وَقِيلَ لَا بَلْ يَمْتَثِلُ بِالْأَخْذِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ (وَتَوَقَّفَ الْأَمِدِيُّ) عَنْ تَرْجِيحِ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَالْأَوَّلُ نَاطِرٌ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى مِنْ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ وَالثَّانِي إِلَى أَنَّهُ مِنْ مَجْمُوعِهَا.

التخصيص

مَصْدَرُ خَصَصَ بِمَعْنَى خُصَّ (فَصَرُّ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ) بِأَنَّ لَا يُرَادُ مِنْهُ الْبَعْضُ الْآخَرُ وَيَصْدُقُ هَذَا بِالْعَامِّ الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ كَالْعَامِّ الْمَخْصُوصِ وَعَدَلَ كَمَا قَالَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ مُسَمِّيَاتِهِ لِأَنَّ مُسَمَّى الْعَامِّ وَاحِدٌ وَهُوَ كُلُّ الْأَفْرَادِ (وَالْقَابِلُ لَهُ) أَيُّ لِلتَّخْصِيسِ (حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ) لَفْظًا أَوْ مَعْنَى كَالْمَفْهُومِ ثَبَتَ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْمَخْصُوصَ فِي الْحَقِيقَةِ الْحُكْمُ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَامِّ هُنَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَخْدُودِ بِمَا سَبَقَ فَالْمُتَعَدِّدُ لَفْظًا، نَحْوُ { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } وَخُصَّ مِنْهُ الذِّمِّيُّ وَنَحْوُهُ وَمَعْنَى كَمَفْهُومِ { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ وَخُصَّ مِنْهُ حَبْسُ الْوَلَدِ بِدَيْنِ الْوَالِدِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْعَزَلِيُّ وَغَيْرُهُ (وَالْحَقُّ جَوَازُهُ) أَيُّ التَّخْصِيسِ (إِلَى وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْعَامِّ جَمْعًا) كَمَنْ وَالْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ (وَإِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ) ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ (إِنْ كَانَ) جَمْعًا كَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ (وَقِيلَ) يَجُوزُ إِلَى وَاحِدٍ (مُطْلَقًا) نَظْرًا فِي الْجَمْعِ إِلَى أَنَّ أَفْرَادَهُ أَحَادٌ كَعَايِرِهِ (وَشَذَّ الْمَنْعُ) إِلَى وَاحِدٍ (مُطْلَقًا) بِأَنَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ مُطْلَقًا (وَقِيلَ بِالْمَنْعِ إِلَّا أَنْ يَبْقَى غَيْرُ مَخْصُورٍ) فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ (وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ) أَيُّ الْعَامِّ قَبْلَ التَّخْصِيسِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ وَالْأَخِيرَانِ مُتَقَارِبَانِ (وَالْعَامُّ الْمَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاولًا لَا حُكْمًا) لِأَنَّ بَعْضَ الْأَفْرَادِ لَا يَشْمَلُهُ الْحُكْمُ نَظْرًا لِلْمَخْصِصِ (وَ) الْعَامُّ (الْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ لَيْسَ) عُمُومُهُ (مُرَادًا) لَا حُكْمًا وَلَا تَنَاولًا (بَلْ) هُوَ (كُلِّيٌّ) مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ أَفْرَادًا بِحَسَبِ الْأَصْلِ (أُسْتَعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ) أَيُّ فَرَدٍ مِنْهَا (وَمِنْ ثَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّهُ كُلِّيٌّ أُسْتَعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ مَجَازًا قَطْعًا) نَظْرًا لِحَيْثِيَّةِ الْجُزْئِيَّةِ مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ } أَيُّ نَعِيمٌ بَنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ لِقِيَامِهِ مَقَامَ كَثِيرٍ فِي تَنْثِيظِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُلَاقَاةِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ } أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُجْمِهِ مَا فِي النَّاسِ مِنَ الْخِصَالِ الْجَمِيلَةِ وَقِيلَ النَّاسُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى

وَقَدْ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْعَرَبُ وَتَسَمَّحَ فِي قَوْلِهِ كُلِّي عَلَى خِلَافٍ مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ مَذْلُولَ الْعَامِّ كُلِّيَّةٌ.

(وَالأَوَّلُ) أَيُّ الْعَامِّ الْمُخْصُوصُ (الْأَشْبَهُ) أَنَّهُ (حَقِيقَةٌ) فِي الْبَعْضِ الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِصِ (وَفَاقًا) لِلشَّيْخِ (الإمام) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (وَالْفَقْهَاءِ) الْحَنَابِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ اللَّفْظِ لِلْبَعْضِ الْبَاقِي فِي التَّخْصِصِ كَتَنَاوُلِهِ لَهُ بِلا تَخْصِصٍ وَذَلِكَ التَّنَاوُلُ حَقِيقِي اتِّفَاقًا فَلْيَكُنْ هَذَا التَّنَاوُلُ حَقِيقِيًّا أَيْضًا (وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ حَقِيقَةٌ (إِنْ كَانَ الْبَاقِي غَيْرَ مُنْحَصِرٍ) لِقِيَاءِ خَاصَّةِ الْعُمُومِ وَإِلَّا فَمَجَازٌ (وَقَوْمٌ) حَقِيقَةٌ (إِنْ حُصَّ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ) كَصِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ لِأَنَّ مَا لَا يَسْتَقِلُّ جُزْءٌ مِنَ الْمُقَيَّدِ بِهِ فَالْعُمُومُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطْ وَ (إمام الحرمين) حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ تَنَاوُلِهِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ) أَيُّ هُوَ بِاعْتِبَارِ تَنَاوُلِ الْبَعْضِ حَقِيقَةٌ وَبِاعْتِبَارِ الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ مَجَازٌ وَفِي نُسخَةٍ بِاعْتِبَارِيٍّ بِلا ثَوْنٍ مُضَافًا وَهُوَ أَحْسَنُ (وَالأَكْثَرُ مَجَازٌ مُطْلَقًا) لِاسْتِعْمَالِهِ فِي بَعْضِ مَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَالتَّنَاوُلُ لِهَذَا الْبَعْضِ حَيْثُ لَا تَخْصِصَ إِنَّمَا كَانَ حَقِيقِيًّا لِمَصَاحِبِهِ لِلْبَعْضِ الْآخَرِ (وَقِيلَ) مَجَازٌ (إِنْ أُسْتُثْنِيَ مِنْهُ) لِأَنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِالِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي هُوَ إِخْرَاجُ مَا دَخَلَ أَنَّهُ أُريدَ بِالْمُسْتَثْنَى بِخِلَافٍ غَيْرِ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ الصِّفَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّهُ يُفْهَمُ ابْتِدَاءً أَنَّ الْعُمُومَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطْ (وَقِيلَ) مَجَازٌ (إِنْ حُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ) كَالْعَقْلِ بِخِلَافِ اللَّفْظِ فَالْعُمُومُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطْ (و) الْعَامُّ (الْمُخْصِصُ قَالَ الْأَكْثَرُ حُجَّةً) مُطْلَقًا لِاسْتِدْلَالِ الصَّحَابَةِ بِهِ مِنْ نَكِيرٍ. (وَقِيلَ إِنْ حُصَّ بِمُعَيَّنٍ)، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ {افْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} إِلَّا أَهْلَ الذِّمَّةِ بِخِلَافِ الْمُبْتَهَمِ، نَحْوُ إِلَّا بَعْضَهُمْ إِذْ مَا مِنْ فَرْدٍ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُخْرَجُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى أَنْ يَبْقَى فَرْدٌ وَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَمْدِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ فِي الْمُبْتَهَمِ غَيْرُ حُجَّةٍ مَدْفُوعٌ بِنَقْلِ ابْنِ بَرَهَانَ وَغَيْرِهِ الْخِلَافَ فِيهِ مَعَ تَرْجِيحِهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيهِ (وَقِيلَ) حُجَّةٌ إِنْ حُصَّ (بِمُتَّصِلٍ) كَالصِّفَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَنَّهُ حِينَئِذٍ حَقِيقَةٌ مِنْ أَنَّ الْعُمُومَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطْ بِخِلَافِ الْمُتَفَصِّلِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حُصَّ بِهِ غَيْرُ مَا ظَهَرَ فَيُشَكُّ فِي الْبَاقِي (وَقِيلَ) هُوَ حُجَّةٌ فِي الْبَاقِي (إِنْ أَتَبَّأَ عَنْهُ الْعُمُومُ)، نَحْوُ {فَافْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} فَإِنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ الْحَرْبِ لِتَبَادُرِ الذِّهْنِ إِلَيْهِ كَالذِّمِّيِّ الْمُخْرَجِ بِخِلَافِ مَا لَا يُنْبِئُ عَنْهُ الْعُمُومُ، نَحْوُ {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} فَإِنَّهُ لَا يُنْبِئُ عَنِ السَّارِقِ لِقَدْرِ رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا عَنْ حِزْرِ مِثْلِهِ كَمَا لَا يُنْبِئُ عَنِ السَّارِقِ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْمُخْرَجِ إِذْ لَا يُعْرَفُ خُصُوصُ هَذَا التَّفْصِيلِ إِلَّا مِنَ الشَّارِعِ فَالْبَاقِي فِي نَحْوِ ذَلِكَ يُشَكُّ فِيهِ بِاحْتِمَالِ اعْتِبَارِ قَيْدٍ آخَرَ (وَقِيلَ) هُوَ حُجَّةٌ (فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ) ثَلَاثَةٌ أَوْ اثْنَيْنِ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ وَمَا عَدَاهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حُصَّ وَهَذَا مُبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ قَدْ تَقَدَّمَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّخْصِصُ إِلَى أَقَلِّ مِنْ أَقَلِّ الْجَمْعِ مُطْلَقًا (وَقِيلَ غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقًا) لِأَنَّهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حُصَّ بِغَيْرِ مَا ظَهَرَ يُشَكُّ فِيهِمَا يُرَادُ مِنْهُ فَلَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْخِلَافُ إِنْ لَمْ نَقُلْ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فَإِنْ قُلْنَا ذَلِكَ أُحْتَجَّ بِهِ جَزْمًا (وَيُتِمَسَّكُ بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخْصِصِ) اتِّفَاقًا كَمَا قَالَهُ

الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِي (وَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ) وَمَنْ تَبِعَهُ فِي قَوْلِهِ لَا يُتَمَسَّكُ بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ لِاحْتِمَالِ الْمُخَصَّصِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ مُنْتَفٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعَامِّ إِذْ ذَاكَ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ فِيمَا وَرَدَ لِأَجْلِهِ مِنَ الْوَقَائِعِ وَهُوَ قَطْعِي الدُّخُولِ لَكِنَّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ كَمَا سَيَأْتِي وَمَا نَقَلَهُ الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ مَدْفُوعٌ بِحِكَايَةِ الْأَسْتَاذِ وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ الْخِلَافَ فِيهِ وَعَلَيْهِ جَرَى الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ وَمَالَ إِلَى التَّمَسُّكِ قَبْلَ الْبَحْثِ وَاحْتَارَهُ الْبَيْضاوِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَبِعَهُمُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ قَوْلُ الصَّيرِيَّيَّ كَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَاخْتَصَرَ الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ فِي النَّقْلِ عَنِ الصَّيرِيَّيَّ عَلَى وَجُوبِ اعْتِقَادِ الْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَلَى الْمُخَصَّصِ وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ لَوْ افْتَضَى الْعَامُّ عَمَلًا مُؤَقَّتًا وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْبَحْثِ هَلْ يُعْمَلُ بِالْعُمُومِ احْتِيَاظًا أَوْ لَا خِلَافَ حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ حِكَايَةِ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَذَكَرَهُ هُنَا أَوَّلًا بِقَوْلِهِ وَثَالِثُهَا إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ ثُمَّ تَرَكَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ خِلَافًا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ (ثُمَّ يَكْفِي فِي الْبَحْثِ) عَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ (الظَّنُّ) بِأَنَّ لَا مُخَصَّصَ (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيَّ فِي قَوْلِهِ لَا بُدَّ مِنَ الْقَطْعِ قَالَ وَيَحْصُلُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ وَاشْتِهَارِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُخَصَّصًا.

(الْمُخَصَّصُ) أَيُّ الْمُفِيدِ لِلتَّخْصِيصِ (قِسْمَانِ) (الْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ) أَيُّ مَا لَا يَسْتَقِيلُ بِنَفْسِهِ مِنْ مِنَ اللَّفْظِ بِأَنْ يُقَارَنَ الْعَامُّ (وَهُوَ خَمْسَةٌ) أَحَدُهَا (الِاسْتِثْنَاءُ) بِمَعْنَى الدَّالِّ عَلَيْهِ (وَهُوَ) أَيُّ الْإِسْتِثْنَاءِ نَفْسُهُ (الْإِخْرَاجُ) مِنْ مُتَعَدِّدٍ (بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا)، نَحْوُ خَلَا وَعَدَا وَسَوَى صَادِرًا ذَلِكَ الْإِخْرَاجُ مَعَ الْمُخْرَجِ مِنْهُ (مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ مُطْلَقًا) فَقَوْلُ الْقَائِلِ إِلَّا زَيْدًا عَقِبَ قَوْلِ غَيْرِهِ جَاءَ الرِّجَالُ اسْتِثْنَاءً عَلَى الثَّانِي لَعَوُ عَلَى الْأَوَّلِ وَلَوْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَهْلَ الدِّمَةِ عَقِبَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} كَانَ اسْتِثْنَاءً قَطْعًا لِأَنَّهُ مُبَلَّغٌ عَنِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا قُرْآنًا. (وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ) أَيُّ الْإِسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَى الدَّالِّ عَلَيْهِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ (عَادَةً) فَلَا يَضُرُّ انفصالُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ سُعَالٍ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) يَجُوزُ انفصالُهُ (إِلَى شَهْرٍ وَقِيلَ سَنَةً وَقِيلَ أَبَدًا) رَوَايَاتٌ عَنْهُ (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) يَجُوزُ انفصالُهُ (إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ) يَجُوزُ انفصالُهُ (فِي الْمَجْلِسِ وَ) عَنْ (مُجَاهِدٍ) يَجُوزُ انفصالُهُ (إِلَى) (سَنَتَيْنِ وَقِيلَ) يَجُوزُ انفصالُهُ (مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلَامٍ آخَرَ وَقِيلَ) يَجُوزُ انفصالُهُ (بِشَرْطِ أَنْ يُنَوَى فِي الْكَلَامِ) لِأَنَّهُ مُرَادٌ أَوَّلًا (وَقِيلَ) يَجُوزُ انفصالُهُ (فِي كَلَامِ اللَّهِ فَقَطْ) لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ مُرَادٌ لَهُ أَوَّلًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ} نَزَلَ بَعْدَ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} إلخ فِي الْمَجْلِسِ وَقَرَأَهُ نَافِعٌ وَغَيْرُهُ بِالنَّصْبِ أَيُّ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ كَمَا قَرَأَهُ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ بِالرَّفْعِ أَيُّ عَلَى الصِّفَةِ وَالْأَصْلُ فِيمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوِهِ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ} أَيُّ إِذَا نَسِيتَ قَوْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمِثْلُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ وَتَذَكَّرْتُ فَادْكُرْهُ وَلَمْ يُعَيَّنْ وَقْتًا فَاحْتَلَفَتْ الْأَرَاءُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِنَسْيَانٍ تَوَسُّعًا فَقَوْلُهُ

{وَأَذْكُرُ رَبَّكَ} أَيُّ مَشِيئَةِ رَبِّكَ. (أَمَّا) الْإِسْتِثْنَاءُ (الْمُنْقَطِعُ) بِأَنْ لَا يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى فِيهِ بَعْضُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَكْسَ الْمُتَّصِلِ السَّابِقِ الْمُنْصَرِفِ إِلَيْهِ الْإِسْمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، نَحْوُ مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ إِلَّا الْحِمَارُ (فَقَالَتْهَا) أَيُّ الْأَقْوَالِ لَقَطُ الْإِسْتِثْنَاءِ (مَتَوَاطِئُ) فِيهِ وَفِي الْمُتَّصِلِ أَيُّ مَوْضُوعٍ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا أَيُّ الْمُخَالَفَةِ بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَحْوَاثِهَا حَدَرًا مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ الْآتِيَيْنِ وَالْأَوَّلُ الْأَصَحُّ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ لِتَبَادُرِ غَيْرِهِ أَيُّ الْمُتَّصِلِ إِلَى الذَّهْنِ وَالثَّانِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ كَالْمُتَّصِلِ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَيُجَدُّ بِالْمُخَالَفَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ وَهَذَا الْقَوْلُ بِمَعْنَى قَوْلِهِ (وَالرَّابِعُ مُشْتَرَكٌ) بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُكْرَّرٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْمَطْوِيِّ الثَّانِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْمُنْقَطِعِ مَجَازٌ فِي الْمُتَّصِلِ وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ فِيمَا عَلِمْتُ (وَالْخَامِسُ الْوَقْفُ) أَيُّ لَا يُدْرَى أَهْوُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا أَمْ فِي أَحَدِهِمَا أَمْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَلَمَّا كَانَ فِي الْكَلَامِ الْإِسْتِثْنَائِيُّ شَبَهُ التَّنَاقُضِ حَيْثُ يَثْبُتُ الْمُسْتَثْنَى فِي ضَمَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ثُمَّ يُنْفَى صَرِيحًا وَكُلُّ ذَلِكَ أَظْهَرَ فِي الْعَدَدِ لِتُصَوِّصِيَّتِهِ فِي أَحَادِهِ دَفَعَ ذَلِكَ فِيهِ بَيَانَ الْمُرَادِ بِهِ بِقَوْلِهِ.

(وَالْأَصَحُّ وَفَاقًا لِابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَشْرَةٍ فِي قَوْلِكَ) مَثَلًا لِرَبِّدٍ عَلَى (عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ الْعَشْرَةِ) بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ) أَيُّ الْأَحَادِ جَمِيعُهَا (ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ) بِقَوْلِهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ (ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي) وَهُوَ سَبْعَةٌ (تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ) الْإِسْنَادُ (قَبْلَهُ) أَيُّ قَبْلَ إِخْرَاجِ الثَّلَاثَةِ (ذِكْرًا) فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ عَلَى الْبَاقِي مِنْ عَشْرَةٍ أُخْرِجَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْإِثْبَاتُ وَلَا نَفْيٌ أَصْلًا فَلَا تَنَاقُضَ (وَقَالَ الْأَكْثَرُ الْمُرَادُ) بِعَشْرَةٍ فِيمَا ذَكَرَ (سَبْعَةٌ وَإِلَّا) ثَلَاثَةٌ (قَرِينَةٌ) لِذَلِكَ بَيَّنَّتْ إِرَادَةَ الْجُزْءِ بِاسْمِ الْكُلِّ مَجَازًا (وَقَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ) أَيُّ مَعْنَاهُ بِإِزَاءِ (اسْمَيْنِ مُفْرَدٍ) وَهُوَ سَبْعَةٌ (وَمُرَكَّبٍ) وَهُوَ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَلَا نَفْيٌ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فَلَا تَنَاقُضَ وَوَجْهٌ تَضَحِيحِ الْأَوَّلِ أَنَّ فِيهِ تَوْفِيقَةً بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِخْرَاجٌ بِخِلَافِهِمَا. (وَلَا يَجُوزُ) الْإِسْتِثْنَاءُ (الْمُسْتَعْرِقُ) بِأَنْ يَسْتَعْرِقَ الْمُسْتَثْنَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَيُّ لَا أَثَرُ لَهُ فِي الْحُكْمِ فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا عَشْرَةٌ لَزِمَهُ عَشْرَةٌ (خِلَافًا لِشُدُودِ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا نَقَلَهُ الْقَرَائِي عَنْ الْمَذْخَلِ لِابْنِ طَلْحَةَ فَيَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَمَنْ يَظْفَرُ بِذَلِكَ مِنْ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى امْتِنَاعِ الْمُسْتَعْرِقِ كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالْأَمِيدِيِّ (قِيلَ وَلَا) يَجُوزُ (الْأَكْثَرُ) مِنْ الْبَاقِي، نَحْوُ لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا سِتَّةٌ فَلَا يَجُوزُ بِخِلَافِ الْمُسَاوِي وَالْأَقْلَ (وَقِيلَ) لَا الْأَكْثَرُ (وَلَا الْمُسَاوِي) بِخِلَافِ الْأَقْلَ (وَقِيلَ) لَا الْأَكْثَرُ (إِنْ كَانَ الْعَدَدُ) فِي الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ (صَرِيحًا)، نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ غَيْرِ الصَّرِيحِ، نَحْوُ حُذِّ الدَّرَاهِمِ إِلَّا الزُّيُوفَ وَهِيَ أَكْثَرُ كَذَا حَكَى الْقَوْلُ فِي شَرْحِهِ كَعَبْرِهِ فِي الْأَكْثَرِ وَإِنْ شَبِلَتْ الْعِبَارَةُ هُنَا حِكَايَتَهُ فِي الْمُسَاوِي (وَقِيلَ لَا يُسْتَثْنَى مِنَ الْعَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ)، نَحْوُ لَهُ مِائَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ بِخِلَافِ إِلَّا تِسْعَةٌ. (وَقِيلَ) لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ (مُطْلَقًا) وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَبِثْتُ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا} أَيُّ زَمَنًا طَوِيلًا كَمَا تَقُولُ لِمَنْ يَسْتَعْجِلُكَ اصْبِرْ أَلْفَ سَنَةٍ وَكُلُّ قَائِلٍ بِحَسَبِ اسْتِفْرَائِهِ وَفَهْمِهِ وَالْأَصَحُّ جَوَازُ الْأَكْثَرِ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ مُعْظَمُ الْمُفْهَاءِ إِذْ قَالُوا لَوْ قَالَ لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا تِسْعَةٌ لَزِمَهُ وَاحِدٌ.

(وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ اثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ خِلَافًا لِأَيِّ حَقِيقَةٍ فِيهِمَا وَقِيلَ فِي الْأَوَّلِ فَقَطُّ فَقَالَ إِنَّ الْمُسْتَشْتَى مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فَنَحْوُ مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدًا وَقَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا يَدُلُّ الْأَوَّلُ عَلَى اثْبَاتِ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ وَالثَّانِي عَلَى نَفْيِهِ عَنْهُ وَقَالَ لَا وَزَيْدٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ الْقِيَامُ وَعَدَمُهُ وَمَبْنَى الْخِلَافِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَشْتَى مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ مُخْرَجٌ مِنَ الْمَحْكُومِ بِهِ فَيَدْخُلُ فِي نَقِيضِهِ مِنْ قِيَامٍ وَعَدَمِهِ مَثَلًا أَوْ مُخْرَجٌ مِنَ الْحُكْمِ فَيَدْخُلُ فِي نَقِيضِهِ أَيْ لَا حُكْمَ إِذِ الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ دَخَلَ فِي نَقِيضِهِ وَجُعِلَ الْإِثْبَاتُ فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بِعُرْفِ الشَّرْعِ وَفِي الْمُفَرَّغِ، نَحْوُ مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ بِالْعُرْفِ الْعَامِّ. (و) الْإِسْتِثْنَاءَاتُ (الْمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلْأَوَّلِ) أَيْ فَهِيَ عَائِدَةٌ لِلْأَوَّلِ، نَحْوُ لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً وَإِلَّا ثَلَاثَةً وَإِلَّا اثْنَيْنِ فَيَلْزَمُهُ وَاحِدٌ فَقَطُّ (وَلَا) أَيْ وَإِنْ لَمْ تَتَعَاطَفْ (فَكُلُّ) مِنْهَا عَائِدٌ (لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَعْرِقْهُ)، نَحْوُ لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةً إِلَّا أَرْبَعَةً إِلَّا ثَلَاثَةً فَيَلْزَمُهُ سِتَّةٌ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ تَخْرُجُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ يَبْقَى وَاحِدٌ يَخْرُجُ مِنَ الْخَمْسَةِ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ يَخْرُجُ مِنَ الْعَشْرَةِ تَبْقَى سِتَّةٌ فَإِنْ اسْتَعْرِقَ كُلُّ مَا يَلِيهِ بَطَلَ الْكُلُّ وَإِنْ اسْتَعْرِقَ غَيْرَ الْأَوَّلِ، نَحْوُ لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا أَرْبَعَةً عَادَ الْكُلُّ لِلْمُسْتَشْتَى مِنْهُ فَيَلْزَمُهُ وَاحِدٌ فَقَطُّ وَإِنْ اسْتَعْرِقَ الْأَوَّلُ، نَحْوُ لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا عَشْرَةً إِلَّا أَرْبَعَةً قِيلَ يَلْزَمُهُ عَشْرَةٌ لِبُطْلَانِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي تَبَعًا وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ اعْتِبَارًا لِاسْتِثْنَاءِ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ وَقِيلَ سِتَّةٌ اعْتِبَارًا لِلثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ. (و) الْإِسْتِثْنَاءُ (الْوَارِدُ بَعْدَ جُمْلٍ مُتَعَاطِفَةٍ) عَائِدٌ (لِلْكُلِّ) حَيْثُ صَلَحَ لَهُ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مُطْلَقًا (وَقِيلَ إِنْ سَبَقَ الْكُلُّ لِعَرَضٍ) وَاحِدٍ عَادَ لِلْكُلِّ، نَحْوُ حَبَسْتُ دَارِي عَلَى أَعْمَامِي وَوَقَفْتُ بُسْتَانِي عَلَى أَحْوَالِي وَسَبَّلْتُ سِقَاتِي لِجِيرَانِي إِلَّا أَنْ يُسَافِرُوا وَإِلَّا عَادَ لِلْآخِرَةِ فَقَطُّ، نَحْوُ أَكْرَمَ الْعُلَمَاءَ وَاحِسِنَ دِيَارِكَ عَلَى أَقَارِبِكَ وَأَعْنَقَ عَمِيدَكَ إِلَّا الْفَسَقَةَ مِنْهُمْ (وَقِيلَ إِنْ عُطِفَ بِالْوَاوِ) عَادَ لِلْكُلِّ بِخِلَافِ الْفَاءِ وَثُمَّ مَثَلًا فَلِلْآخِرَةِ وَعَلَى هَذَا الْآمِدِي حَيْثُ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْعُطْفِ بِالْوَاوِ.

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (لِلْآخِرَةِ) فَقَطُّ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ (وَقِيلَ مُشْتَرِكٌ) بَيْنَ عَوْدِهِ لِلْكُلِّ وَعَوْدِهِ لِلْآخِرَةِ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَالْأَصْلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ (وَقِيلَ بِالْوَقْفِ) أَيْ لَا يُدْرَى مَا الْحَقِيقَةُ مِنْهُمَا وَيَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ عَلَى الْأَخِيرَيْنِ بِالْقَرِينَةِ وَحَيْثُ وَجَدْتَ انْتَفَى الْخِلَافُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} إِلَى قَوْلِهِ {إِلَّا مَنْ تَابَ} فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ قَالَ السُّهَيْلِيُّ بِلَا خِلَافٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} إِلَى قَوْلِهِ {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْجَمِيعِ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إِجْمَاعًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً} إِلَى قَوْلِهِ {إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا} فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْآخِرَةِ أَيْ الدِّيَةِ دُونَ الْكَفَّارَةِ قَطْعًا أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْآخِرَةِ غَيْرُ عَائِدٍ إِلَى الْأَوَّلِ أَيْ الْجُلْدِ قَطْعًا لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ وَفِي عَوْدِهِ إِلَى الثَّانِيَةِ أَيْ عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ الْخِلَافُ فَعِنْدَنَا نَعَمْ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا. (و) الْإِسْتِثْنَاءُ (الْوَارِدُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ) نَحْوُ تَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ إِلَّا الْفَسَقَةَ مِنْهُمْ (أَوَّلَى بِالْكُلِّ) أَيُّ بَعُودِهِ لِلْكُلِّ مِنَ الْوَارِدِ بَعْدَ جُمْلٍ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ الْمُفْرَدَاتِ (أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ لَفْظًا) بِأَنْ تُعْطَفَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى (فَلَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ) بَيْنَهُمَا (فِي غَيْرِ الْمَذْكُورِ حُكْمًا) أَيُّ فِيمَا لَمْ يُذَكَّرْ مِنَ الْحُكْمِ الْمَعْلُومِ لِإِحْدَاهُمَا مِنْ خَارِجٍ (خِلَافًا لِأَيِّ يُوسُفَ) مِنَ الْخَنْفِيَّةِ (وَالْمُرِّي) مُنَافِي قَوْلِهِمَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي ذَلِكَ مِثَالُهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ { لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ } فَالْبَوْلُ فِيهِ يُنَجِّسُهُ بِشَرْطِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَذَلِكَ حِكْمَةُ النَّهْيِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ فَكَذَا الْإِغْتِسَالُ فِيهِ لِلْقِرَانِ بَيْنَهُمَا وَوَافَقَهُ أَصْحَابُهُ فِي الْحُكْمِ لِذَلِكَ غَيْرِ الْقِرَانِ وَخَالَفَهُ الْمُرِّي فِيهِ لِمَا تَرَجَّحَ عَلَى الْقِرَانِ فِي أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْحَدِيثِ طَاهِرٌ لَا نُجَسٌ وَيَكْفِي فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ ذَهَابُ الطَّهَوْرِيَّةِ.

(الثَّانِي) مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ (الشَّرْطُ) بِمَعْنَى صِغَرِهِ (وَهُوَ) أَيُّ الشَّرْطُ نَفْسُهُ (مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ) اخْتَرَزَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَانِعِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ شَيْءٌ، وَبِالثَّانِي مِنَ السَّبَبِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَبِالثَّلَاثِ مِنْ مُقَارَنَةِ الشَّرْطِ لِلْسَّبَبِ فَيَلْزَمُ الْوُجُودُ كَمَوْجُودِ الْحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الرِّكَاتِ مَعَ الْبَصَابِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِلْوُجُوبِ، وَمِنْ مُقَارَنَتِهِ لِلْمَانِعِ كَالَّذِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الرِّكَاتِ فَيَلْزَمُ الْعَدَمُ فَلِزُومِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ فِي ذَلِكَ لَوْجُودِ السَّبَبِ، وَالْمَانِعُ لَا لِذَاتِ الشَّرْطِ ثُمَّ هُوَ عَقْلِيٌّ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ وَشَرْعِيٌّ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ وَعَادِيٌّ كَنَضْبِ السَّلَامِ لِصُعُودِ السَّطْحِ وَلُعُويٍّ وَهُوَ الْمُخَصَّصُ كَمَا فِي أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاءُوا أَيُّ الْجَائِينَ مِنْهُمْ فَيَنْعَدِمُ الْإِكْرَامُ الْمَأْمُورُ بِانْعِدَامِ الْمَجِيءِ وَيُوجَدُ بِوُجُودِهِ إِذَا أُمْتُتِلَ الْأَمْرُ (وَهُوَ) أَيُّ الشَّرْطُ الْمُخَصَّصُ (كَالِاسْتِثْنَاءِ اتِّصَالًا) فَفِي وُجُوبِهِ هُنَا الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى الْأَصَحِّ الْآتِي لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ أَصْلَهُ فِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ صِفَةُ شَرْطٍ وَقِيلَ يَجِبُ اتِّصَالُ الشَّرْطِ اتِّفَاقًا وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ حَيْثُ قَالَ: لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا (وَأَوَّلَى) مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ (بِالْعَوْدِ إِلَى الْكُلِّ) أَيُّ كُلِّ الْجُمْلِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ نَحْوُ أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ وَأَحْسَنُ إِلَى رَبِيعَةَ وَاخْلَعَ عَلَى مُضَرَ إِنْ جَاءُوكَ (عَلَى الْأَصَحِّ) وَقِيلَ: يَعُودُ إِلَى الْكُلِّ اتِّفَاقًا، وَالْفَرْقُ أَنَّ الشَّرْطَ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ تَقْدِيرًا بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَضَعِفَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِهِ فَقَطْ (وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ بِهِ وَفَاقًا) نَحْوُ أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ كَانُوا عُلَمَاءَ، وَيَكُونُ جُهَاثُهُمْ أَكْثَرُ بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَفِي إِخْرَاجِ الْأَكْثَرِ بِهِ خِلَافٌ تَقَدَّمَ، وَفِي حِكَايَةِ الْوِفَاقِ تَسْمُحٌ لِمَا قَدَّمَهُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَذْلُولِ الْعَامِّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ وَفَاقٌ مَنْ خَالَفَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فَقَطْ.

(الثَّلَاثُ) مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ (الصِّفَةُ) نَحْوُ أَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ الْفُقَهَاءُ غَيْرُهُمْ، وَهِيَ (كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ) فَتَعُودُ إِلَى كُلِّ الْمُتَعَدِّدِ عَلَى الْأَصَحِّ (وَلَوْ تَقَدَّمَ) نَحْوُ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ الْمُحْتَاجِينَ، وَوَقَفْتُ عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ فَيَعُودُ الْوَصْفُ فِي الْأَوَّلِ إِلَى الْأَوَّلِ مَعَ أَوْلَادِهِمْ، وَفِي الثَّانِي إِلَى أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَقِيلَ: لَا (أَمَّا الْمُتَوَسِّطَةُ) نَحْوُ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي الْمُحْتَاجِينَ

وَأَوْلَادِهِمْ قَالَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا نَعْلَمُ فِيهَا نَفْلاً (فَالْمُخْتَارُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: تَعُودُ إِلَى مَا وَلِيَهَا أَيْضًا (الرَّابِعُ) مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ (الْعَايَةُ) نَحْوُ أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى أَنْ يَعْصُوا حَرْجَ حَالٍ عَصِيَانِهِمْ فَلَا يُكْرَمُونَ فِيهِ، وَهِيَ (كَالِاسْتِنَاءِ فِي الْعُودِ) فَتَعُودُ إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَهَا عَلَى الْأَصَحِّ نَحْوُ أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ وَأَحْسَنَ إِلَى رَبِيعَةَ وَتَعَطَّفَ عَلَى مُضَرَ إِلَى أَنْ يَرْحَلُوا (وَالْمُرَادُ) بِالْعَايَةِ (عَايَةُ تَقَدَّمَهَا عُمُومُ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ مِثْلُ) مَا تَقَدَّمَ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} إِلَى قَوْلِهِ {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ لَقَاتَلْنَاهُمْ أَعْطَوْا الْجِزْيَةَ أَمْ لَا (وَأَمَّا مِثْلُ) قَوْلِهِ تَعَالَى {سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} مِنْ غَايَةِ لَمْ يَشْمَلْهَا عُمُومُ مَا قَبْلَهَا فَإِنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ لَيْسَ مِنَ اللَّيْلَةِ حَتَّى تَشْمَلَهُ (فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ) فِيمَا قَبْلَهَا كَعُمُومِ اللَّيْلَةِ لِأَجْزَائِهَا فِي الْآيَةِ لَا لِلتَّخْصِصِ (وَكَذَا) قَوْلُهُمْ (قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الْخِنْصِرِ إِلَى الْبِنْصِرِ) بِكَسْرِ أَوَّلِهَا وَثَالِثُهَا فَإِنَّ الْعَايَةَ فِيهِ لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ أَيْ أَصَابِعُهُ جَمِيعُهَا بِأَنْ قُطِعَ مَا عَدَا الْمَذْكُورَيْنِ بَيْنَ قُطْعَيْهِمَا وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْخِنْصِرِ إِلَى الْإِبْهَامِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي شَرْحِي الْمُخْتَصَرِ وَالْمِنْهَاجِ وَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى مَا هُنَا لِمَا فِيهِ مِنَ السَّجْعِ مَعَ الْبَلَاغَةِ الْمُحَوِّجِ إِلَى التَّدْقِيقِ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ، وَذَكَرَ مِثَالَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَايَةَ فِي الثَّانِي مِنَ الْمُعَيَّنَاتِ بِخِلَافِهَا فِي الْأَوَّلِ. (الْحَامِسُ) مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ (بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ) كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ نَحْوُ أَكْرَمَ النَّاسِ الْعُلَمَاءِ (وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ، وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ مِنْهُ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ فَلَا تَحَقُّقَ فِيهِ لِمَحَلِّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَلَا تَخْصِصَ بِهِ.

(الْقِسْمُ الثَّانِي) مِنَ الْمُخَصِّصِ (الْمُنْفَصِلِ) أَيْ مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ غَيْرِهِ وَبَدَأَ بِالْغَيْرِ لِقِلَّتِهِ فَقَالَ {يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِالْحِسِّ} كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى عَادٍ {تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ} أَيْ تُهْلِكُهُ فَإِنَّا نَذَرُكَ بِالْحِسِّ أَيْ الْمُشَاهَدَةِ مَا لَا تَدْمِيرَ فِيهِ كَالسَّمَاءِ (وَالْعَقْلُ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} فَإِنَّا نَذَرُكَ بِالْعَقْلِ ضَرُورَةً أَنَّهُ - تَعَالَى - لَيْسَ خَالِقًا لِنَفْسِهِ (خِلَافًا لِشُدُوزِ) مِنَ النَّاسِ فِي مَنَعِهِمُ التَّخْصِصَ بِالْعَقْلِ قَائِلِينَ إِنَّ مَا نَفَى الْعَقْلُ حُكْمَ الْعَامِّ عَنْهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْعَامُّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ (وَمَنْعَ الشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (تَسْمِيَتُهُ تَخْصِصًا) نَظَرًا إِلَى أَنَّ مَا تَخْصَصَ بِالْعَقْلِ لَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ بِالْحُكْمِ (وَهُوَ) أَيْ الْخِلَافُ (لَفْظِيٌّ) أَيْ عَائِدٌ إِلَى اللَّفْظِ، وَالتَّسْمِيَةُ لِلِلاتِّفَاقِ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْعَقْلِ فِيمَا نَفَى عَنْهُ حُكْمَ الْعَامِّ وَهَلْ يُسَمَّى نَفْيُهُ لِدَلِيلِكَ تَخْصِصًا فَعِنْدَنَا نَعَمْ، وَعِنْدَهُمْ لَا وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي التَّخْصِصِ بِالْحِسِّ (وَالْأَصَحُّ جَوَازُ تَخْصِصِ الْكِتَابِ بِهِ) أَيْ بِالْكِتَابِ وَقِيلَ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} فَوَضَّ الْبَيَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّخْصِصُ بَيَانٌ فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِقَوْلِهِ لَنَا الْوُقُوعُ كَتَخْصِصِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} الشَّامِلِ لِأُولَاتِ الْأَحْمَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} فَإِنْ قَالَ الْمَانِعُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِصُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ قُلْنَا: الْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَبَيَانُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْدُقُ بِالْبَيَانِ

بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ} (وَالسُّنَّةُ هِيَ) أَيْ
بِالسُّنَّةِ وَقِيلَ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} فَقَصَرَ بَيَانُهُ عَلَى الْقُرْآنِ لَنَا
الْوُقُوعُ كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ} بِحَدِيثِهِمَا {لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ}

(و) السُّنَّةُ (بِالْكِتَابِ) وَقِيلَ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} جَعَلَهُ مُبَيِّنًا لِلْقُرْآنِ فَلَا
يَكُونُ الْقُرْآنُ مُبَيِّنًا لِلسُّنَّةِ قُلْنَا: لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَكْثَرِ مَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَى}، وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ} وَإِنْ خَصَّ مِنْ عُمُومِهِ مَا
خَصَّ بغيرِ الْقُرْآنِ (وَالْكِتَابِ بِالْمُتَوَاتِرَةِ) وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْفَعْلِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الْآتِي إِنَّ
فِعْلَ الرَّسُولِ لَا يُخَصِّصُ. (وَكَذَا) يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ (بِحَبْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمُهورِ) مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَا
مُطْلَقًا، وَإِلَّا لَتَرَكَ الْقُطْعِيَّ بِالظَّيِّ، قُلْنَا: مَحَلُّ التَّخْصِيصِ دَلَالَةُ الْعَامِّ، وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ، وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّينِ أَوْلَى مِنْ
إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا (وَتَالِثُهَا) قَالَ ابْنُ أَبَانَ يَجُوزُ (إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ) كَالْعَقْلِ لِضَعْفِ دَلَالَتِهِ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَمْ
يُخَصَّ، أَوْ خُصَّ بِظَنِّيٍّ، وَهَذَا مُبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ تَقَدَّمَ أَنَّ مَا خُصَّ بِاللَّفْظِ حَقِيقَةٌ، قَالَ الْمُصَنِّفُ (: وَعِنْدِي
عَكْسُهُ) أَيْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ حَيْثُ فُرِّقَ بَيْنَ الْقُطْعِيِّ وَالظَّيِّ: يَجُوزُ إِنْ خُصَّ بِظَنِّيٍّ ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّجَ
بِالْقُطْعِيِّ لَمَّا لَمْ تَصِحَّ إِزَادَتُهُ كَانَ الْعَامُّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ فَيُلْحَقُ بِمَا لَمْ يُخَصَّ (وَقَالَ الْكَرْخِيُّ) يَجُوزُ إِنْ خُصَّ
(بِمَنْفَصِلٍ) قُطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ لِضَعْفِ دَلَالَتِهِ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَمْ يُخَصَّ أَوْ خُصَّ بِمُتَّصِلٍ فَالْعُمُومُ فِي الْمُتَّصِلِ
بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَطْ، وَهَذَا مُبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَخْصُوصَ بِمَا لَا يَسْتَقِلُّ حَقِيقَةً (وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي) أَبُو
بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ عَنِ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ لَنَا الْوُقُوعُ كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} إلخ
الشَّامِلِ لِلْوَلَدِ الْكَافِرِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ} وَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي
تَخْصِيصِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِحَبْرِ الْوَاحِدِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيِّ ثُمَّ الْبَيْضَاوِيُّ زِيَادَةً عَلَى إِمَامِهِ. (و)
يَجُوزُ التَّخْصِيصُ لِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (بِالْقِيَاسِ) الْمُسْتَنَدِ إِلَى نَصِّ خَاصٍّ وَلَوْ كَانَ خَبَرٌ وَاحِدٌ (خِلَافًا لِلْإِمَامِ)
الرَّازِيِّ فِي مَنْعِهِ ذَلِكَ (مُطْلَقًا) بَعْدَ أَنْ جَوَّزَهُ حَدَرًا مِنْ تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لَهُ فِي
الْجُمْلَةِ (وَلِلْجَبَائِيِّ) أَبِي عَلِيٍّ فِي مَنْعِهِ ذَلِكَ (إِنْ كَانَ) الْقِيَاسُ (خَفِيًّا) لِضَعْفِهِ بِخِلَافِ الْجَلِيِّ وَسَيِّئَاتِيانِ،
وَهَذَا التَّفْصِيلُ مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ وَالْمَنْقُولُ عَنِ الْجَبَائِيِّ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَقَدْ مَشَى الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ
فِي شَرْحِهِ (وَلَا بَنَ أَبَانَ إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُطْلَقًا) بِخِلَافِ مَا خُصَّ فَيَجُوزُ لِضَعْفِ دَلَالَتِهِ حِينَئِذٍ، وَقَدْ أَطْلَقَ
الْجَوَازَ هُنَا، وَقَيَّدَهُ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْقَاطِعِ كَمَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَهُ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَا لَمْ
يَكُنْ رَاوِيَهُ فَقِيهًا (و) خِلَافًا (لِقَوْمٍ) فِي مَنْعِهِمْ (إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ) أَيْ أَصْلُ الْقِيَاسِ وَهُوَ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ
(مُخَصَّصًا) بِفَتْحِ الصَّادِ (مِنْ الْعُمُومِ) أَيْ مُخَرَّجًا مِنْهُ (بِنَصِّ) بِأَنْ لَمْ يُخَصَّ أَوْ خُصَّ مِنْهُ غَيْرُ أَصْلِ الْقِيَاسِ
بِخِلَافِ أَصْلِهِ فَكَأَنَّ التَّخْصِيصَ بِنَصِّهِ (وَلِلْكَرْخِيِّ) فِي مَنْعِهِ (إِنْ لَمْ يُخَصَّ بِمَنْفَصِلٍ) بِأَنْ لَمْ يُخَصَّ أَوْ خُصَّ

بِمُتَّصِلٍ بِخِلَافِ الْمُتَفَصِّلِ لِضَعْفِ دَلَالَةِ الْعَامِّ حِينَئِذٍ (وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) عَنِ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِهِ لَنَا أَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَائِهِمَا أَحَدُهُمَا، وَقَدْ حُصِّنَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} الْأَمَةُ فَعَلَيْهَا نِصْفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} وَالْعَبْدُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَمَةِ النِّصْفُ أَيْضًا. (و) يَجُوزُ التَّخْصِصُ (بِالْفَحْوَى) أَيِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ وَإِنْ قُلْنَا: الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ قِيَاسِيَّةٌ بِأَنَّ يُقَالُ: مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ فَعَاقِبْهُ، ثُمَّ يُقَالُ: إِنَّ أَسَاءَ لَكَ زَيْدٌ فَلَا تَقُلْ لَهُ أَفٍّ (وَكَذَا دَلِيلُ الْخُطَابِ) أَيِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِهِ (فِي الْأَرْجَحِ) وَقِيلَ لَا ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَفْهُومُ بِالْمَنْطُوقِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُقَدَّمُ عَلَيْهِ مَنْطُوقٌ خَاصٌّ لَا مَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ فَالْمَفْهُومُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَائِهِمَا أَحَدُهُمَا وَقَدْ حُصِّنَ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ {الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ} بِمَفْهُومِ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ {إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثُ} . (وَيَجُوزُ التَّخْصِصُ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَ (السَّلَامُ وَتَقْرِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ) فِيهِمَا، كَمَا لَوْ قَالَ: الْوِصَالُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ثُمَّ فَعَلَهُ أَوْ أَقَرَّ مِنْ فَعَلَهُ وَقِيلَ: لَا يُخَصِّصَانِ بَلْ يَنْسَخَانِ حُكْمَ الْعَامِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي النَّاسِ فِي الْحُكْمِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّخْصِصَ أَوْلَى مِنَ النُّسخِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ الدَّلِيلَيْنِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ) وَعَكْسُهُ الْمَشْهُورُ (لَا يُخَصِّصُ) الْعَامُّ وَقِيلَ يُخَصِّصُهُ أَيِ يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَاصِّ لَوْجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ قُلْنَا فِي الصِّفَةِ مَمْنُوعٌ مِثَالُ الْعَكْسِ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ {وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ} يَعْنِي كَافِرٌ حَرْبِيٌّ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى قَتْلِهِ بِغَيْرِ الْحَرْبِيِّ فَقَالَ الْحَنْفِيُّ: يُقَدَّرُ الْحَرْبِيُّ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لَوْجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ فِي صِفَةِ الْحُكْمِ فَلَا يُنَابِي مَا قَالَ بِهِ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ، وَمِثَالُ الْأَوَّلِ أَنَّ يُقَالُ: لَا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِكَافِرٍ وَلَا الْمُسْلِمُ بِكَافِرٍ فَالْمُرَادُ بِالْكَافِرِ الْأَوَّلِ الْحَرْبِيُّ فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: وَالْمُرَادُ بِالْكَافِرِ الثَّانِي الْحَرْبِيُّ أَيْضًا لَوْجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّمَثِيلُ بِالْحَدِيثِ لِمَسْأَلَةٍ: إِنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْعَامِّ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَى الْأَصَحِّ.

(و) الْأَصَحُّ أَنَّ (رُجُوعَ الضَّمِيرِ أَوْ الْبَعْضِ) أَيِ بَعْضِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ أَيِ يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ حَدَرًا مِنْ مُخَالَفَةِ الضَّمِيرِ لِمَرْجِعِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مَخْذُورَ فِي الْمُخَالَفَةِ لِقَرِينَةٍ مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} مَعَ قَوْلِهِ بَعْدَهُ {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} فَضَمِيرُ بُعُولَتِهِنَّ لِلرَّجَعِيَّاتِ وَيَشْمَلُ قَوْلُهُ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَعَهُنَّ الْبَوَائِنَ وَقِيلَ لَا وَيُؤْخَذُ حُكْمُ الْبَوَائِنِ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ (و) الْأَصَحُّ أَنَّ (مَذْهَبَ الرَّائِي) لِلْعَامِّ بِخِلَافِهِ لَا يُخَصِّصُهُ (وَلَوْ) كَانَ (صَحَابِيًّا) وَقِيلَ يُخَصِّصُهُ مُطْلَقًا وَقِيلَ إِنْ كَانَ صَحَابِيًّا وَقِيلَ إِنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ الرَّائِي لِلْعَامِّ بِخِلَافِهِ يُخَصِّصُهُ أَيْضًا أَيِ يَقْصُرُهُ عَلَى مَا عَدَا مَحَلَّ الْمُخَالَفَةِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَصُدُّرُ عَنْ دَلِيلٍ، قُلْنَا: فِي ظَنِّ الْمُخَالَفِ لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ لِعَوْدَةِ اتِّبَاعِهِ ؛ لِأَنَّ

الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدًا كَمَا سَيَأْتِي، مِثَالُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } مَعَ قَوْلِهِ: إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا تُقْتَلُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ لَا تَتَنَاوَلُ الْمُؤَنَّثُ كَمَا هُوَ قَوْلُ تَقَدَّمَ. (و) الْأَصَحُّ أَنَّ (ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ) بِحُكْمِ الْعَامِّ (لَا يُخَصِّصُ) الْعَامَّ، وَقِيلَ: يُخَصِّصُهُ أَيْ يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ بِمَفْهُومِهِ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ لِدِكْرِهِ إِلَّا ذَلِكَ فَلُنَا مَفْهُومَ اللَّقَبِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وفَائِدَةُ ذِكْرِ الْبَعْضِ نَفْيُ احْتِمَالِ تَخْصِيصِهِ مِنَ الْعَامِّ مِثَالُهُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ { إِنَّمَا إِهَابٌ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ } مَعَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا }. وَرَوَى مُسْلِمٌ الْأَوَّلَ بِلَفْظِ { : إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ } وَالْبُخَارِيُّ الثَّانِي بِلَفْظِ { هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا } إِخْلَافًا وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْعَادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ الْمَأْمُورِ) بِهِ أَوْ بِفِعْلِ بَعْضِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ (تُخَصِّصُ) الْعَامَّ أَيْ يَقْصُرُهُ عَلَى مَا عَدَا الْمَثْرُوكَ أَوْ الْمَفْعُولَ (إِنْ أَقَرَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأَنْ كَانَتْ فِي زَمَانِهِ وَعَلِمَ بِهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا (أَوْ الْإِجْمَاعُ) بِأَنْ فَعَلَهَا النَّاسُ مِنْ غَيْرِ انْكَارٍ عَلَيْهِمْ، وَالْمُخَصِّصُ فِي الْحَقِيقَةِ التَّفْصِيلُ أَوْ الْإِجْمَاعُ الْفِعْلِيُّ بِخِلَافِ مَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّاسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الشَّرْعِ، وَهَذَا تَوَسُّطٌ لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ بَيْنَ إِطْلَاقِ بَعْضِهِمْ التَّخْصِيصَ نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ، وَبَعْضِهِمْ عَدَمَهُ نَظَرًا إِلَى أَنَّ فِعْلَ النَّاسِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(و) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْعَامَّ لَا يَقْصُرُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَلَا عَلَى مَا وَرَاءَهُ) أَيْ وَرَاءَ الْمُعْتَادِ (بَلْ تُطْرَحُ لَهُ) أَيْ لِلْعَامِّ فِي الثَّانِي (الْعَادَةُ السَّابِقَةُ) عَلَيْهِ فَيَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ فِي الْقِسْمَيْنِ، وَقِيلَ: يَقْصُرُ عَلَى مَا ذَكَرَ الْأَوَّلُ كَمَا لَوْ كَانَ عَادَتُهُمْ تَنَاوُلَ الْبُرِّ ثُمَّ هَمَّى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِحِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا فَقِيلَ: يُقْصَرُ الطَّعَامُ عَلَى الْبُرِّ الْمُعْتَادِ، وَالثَّانِي كَمَا لَوْ كَانَ عَادَتُهُمْ بَيْعَ الْبُرِّ بِالْبُرِّ مُتَفَاضِلًا ثُمَّ هَمَّى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِحِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا فَقِيلَ: يُقْصَرُ الطَّعَامُ عَلَى غَيْرِ الْبُرِّ الْمُعْتَادِ، وَالْأَصَحُّ لَا فِيهِمَا (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ نَحْوَ) قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ هُوَ لَفْظٌ لَا يُعْرَفُ وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ { قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَوَارِ } وَهُوَ مُرْسَلٌ (لَا يَعْمُ) كُلَّ جَارٍ وَنَحْوَهُ (وَقَافًا لِلْأَكْثَرِ) وَقِيلَ: يَعْمُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ قَائِلَهُ عَدْلٌ عَارِفٌ بِاللُّغَةِ وَالْمَعْنَى فَلَوْلَا ظُهُورُ عُمُومِ الْحُكْمِ مِمَّا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْتِ هُوَ فِي الْحِكَايَةِ لَهُ بِلَفْظِ عَامٍّ كَالْجَارِ فَلُنَا: ظُهُورُ عُمُومِ الْحُكْمِ بِحَسَبِ ظَنِّهِ، وَلَا يَلْزَمُنَا اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ، وَنَحْوُ قَضَى إِخْلَافٌ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ { إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَقِيلَ يَعْمُ كُلُّ غَرٍّ.

(مَسْأَلَةُ جَوَابِ السَّائِلِ غَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ دُونَهُ) أَيْ دُونَ السُّؤَالِ (تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ فِي عُمُومِهِ) وَخُصُوصِهِ، الْعُمُومُ كَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ فَلَا إِذَنْ } فَيَعْمُ كُلُّ بَيْعٍ لِلرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَالْخُصُوصُ كَمَا { قَالَ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلٌ: تَوَضَّأتُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ يُجْزِيكَ { فَلَا يَعْمُ غَيْرُهُ (وَالْمُسْتَقِلُّ) دُونَ السُّؤَالِ (الْأَخْصُ) مِنْهُ (جَائِزٌ إِذَا أُمَكِّنْتَ مَعْرِفَةَ الْمَسْكُوتِ) مِنْهُ كَأَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ } كَالْمُظَاهِرِ فِي جَوَابِ مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيْهِ فَيُفْهِمُ مِنْ قَوْلِهِ: جَامَعَ أَنَّ الْإِفْطَارَ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ فَإِذَا لَمْ تُمَكِّنْ مَعْرِفَةَ الْمَسْكُوتِ مِنَ الْجَوَابِ فَلَا يَجُوزُ لِتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ (وَالْمَسَاوِي وَاضِحٌ) كَأَنْ يُقَالَ: مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ كَالظُّهَارِ فِي جَوَابِ مَاذَا عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَكَأَنْ يُقَالَ لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَاذَا عَلَيَّ: عَلَيْكَ كَفَّارَةٌ كَالظُّهَارِ. وَالْأَعْمُ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ (وَالْعَامُّ) الْوَارِدُ عَلَى (سَبَبٍ خَاصِّ) فِي سُّؤَالٍ أَوْ غَيْرِهِ (مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ) نَظَرًا لِظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَقِيلَ: هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى السَّبَبِ لَوُرُودِهِ فِيهِ، مِثَالُهُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْتٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَيْتٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحُمُومُ الْكِلَابِ وَالنَّثْنُ ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ } أَيْ مِمَّا ذُكِرَ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: مِمَّا ذُكِرَ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْ غَيْرِهِ (فَإِنْ كَانَتْ) أَيْ وَجَدَتْ (قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ فَأَجْدَرُ) أَيْ أَوْلَى بِإِعْتِبَارِ الْعُمُومِ مِمَّا لَوْ لَمْ تَكُنْ مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَسَبَبُ نُزُولِهِ عَلَى مَا قِيلَ رَجُلٌ سَرَقَ رِدَاءَ صَفْوَانَ فَذَكَرَ السَّارِقَةَ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِالسَّارِقِ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَقَطْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } نَزَلَ كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي شَأْنِ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ لَمَّا أَخَذَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَهْرًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ لِيُصَلِّيَ فِيهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَخَرَجَ فَسَأَلَهُ الْعَبَّاسُ الْمِفْتَاحَ لِيَضُمَّ السِّدَانَةَ إِلَى السِّقَايَةِ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فَرَدَّهُ عَلَى عُثْمَانَ بِلُطْفٍ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِذَلِكَ فَتَعَجَّبَ عُثْمَانُ مِنْ ذَلِكَ فَقَرَأَ لَهُ عَلِيُّ الْآيَةَ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَذَكَرَ الْأَمَانَاتِ بِالْجَمْعِ قَرِينَةً عَلَى إِرَادَةِ الْعُمُومِ.

(وَصُورَةُ السَّبَبِ) الَّتِي وَرَدَ عَلَيْهَا الْعَامُّ (قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ) فِيهِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ لَوُرُودِهِ فِيهَا (فَلَا يُخْصُّ) مِنْهُ (بِالْإِجْتِهَادِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ: هِيَ (ظَنِّيَّةٌ) كَغَيْرِهَا فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ بِالْإِجْتِهَادِ كَمَا لَزِمَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ وَلَدَ الْأَمَةِ الْمُسْتَفْرَشَةَ لَا يَلْحَقُ سَيِّدَهَا مَا لَمْ يَقْرُبَهُ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّحَاقِ الْإِقْرَارُ إِخْرَاجُهُ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا { الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ } الْوَارِدُ فِي ابْنِ أُمَةٍ زَمْعَةَ الْمُخْتَصِمِ فِيهِ عَبْدُ بَنٍ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنٍ زَمْعَةَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ (قَالَ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا (وَيَقْرُبُ مِنْهَا) أَيْ مِنْ صُورَةِ السَّبَبِ حَتَّى يَكُونَ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ أَوْ ظَنِّيَّةٌ (خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ تَلَاَهُ فِي الرَّسْمِ) أَيْ رَسْمِ الْقُرْآنِ بِمَعْنَى وَضَعَهُ مَوَاضِعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتْلُهُ فِي التُّزْوِلِ (عَامٌّ لِلْمُنَاسِبَةِ) بَيْنَ التَّالِيِ وَالْمَتْلُوِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ } إلخ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ: إِشَارَةٌ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَنَحْوِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ لَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ وَشَاهَدُوا قَتْلَى بَدْرٍ حَرَضُوا الْمُشْرِكِينَ عَلَى

الْأَخْذُ بِثَأْرِهِمْ وَمُحَارَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُمْ مَنْ أَهْدَى سَبِيلًا مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَمْ نَحْنُ ؟
فَقَالُوا: أَنْتُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ مِنْ نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْطَبِقِ عَلَيْهِ وَأَخْذِ الْمَوَاقِفِ
عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَمَانَةً لَزِمَتْ لَهُمْ وَلَمْ يُؤْذَوْهَا حَيْثُ قَالُوا لِلْكَفَّارِ: أَنْتُمْ أَهْدَى سَبِيلًا حَسَدًا
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَضَمَّنَتْ الْآيَةُ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ التَّوَعُّدَ عَلَيْهِ الْمُفِيدَ لِلْأَمْرِ بِمُقَابِلَةِ الْمُشْتَمَلِ
عَلَى إِرَادَةِ الْأَمَانَةِ الَّتِي هِيَ بَيَانُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِفَادَتِهِ أَنَّهُ الْمَوْصُوفُ فِي كِتَابِهِمْ، وَذَلِكَ
مُنَاسِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } فَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ، وَذَلِكَ خَاصٌّ
بِأَمَانَةِ هِيَ بَيَانُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّرِيقِ السَّابِقِ وَالْعَامُّ تَالٍ لِلْخَاصِّ فِي الرَّسْمِ مُتَرَاخٍ عَنْهُ
فِي النُّزُولِ بِسِتِّ سِنِينَ مُدَّةٌ مَا بَيْنَ بَدْرِ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَالْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ مِنَ الثَّامِنَةِ وَإِنَّمَا
قَالَ وَيَقْرُبُ مِنْهَا كَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْعَامَّ بِسَبَبِهِ بِخِلَافِهَا.

(مَسْأَلَةٌ إِنْ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ الْمُعَارِضِ لَهُ أَيْ عَنْ وَفْتِهِ (نَسَخَ) الْخَاصُّ (الْعَامَّ) بِالنِّسْبَةِ
لِمَا تَعَارَضَا فِيهِ (وَالْإِلَّا) بِأَنْ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ عَنِ الْخُطَابِ بِالْعَامِّ دُونَ الْعَمَلِ أَوْ تَأَخَّرَ الْعَامُّ عَنِ الْخَاصِّ مُطْلَقًا
أَوْ تَقَارَنَا بِأَنْ عَقِبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا (حَصَصَ) الْخَاصُّ الْعَامَّ (وَقِيلَ إِنْ تَقَارَنَا تَعَارَضَا فِي
قَدْرِ الْخَاصِّ كَالنَّصِّينِ) أَيْ كَالْمُخْتَلِفَيْنِ بِالنُّصُوصِيَّةِ بِأَنْ يَكُونَا خَاصِّينِ فَيَحْتَاجُ الْعَمَلُ بِالْخَاصِّ إِلَى مُرَجِّحٍ
لَهُ قُلْنَا الْخَاصُّ أَقْوَى مِنَ الْعَامِّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يُرَادَ مِنَ الْعَامِّ بِخِلَافِ
الْخَاصِّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى مُرَجِّحٍ لَهُ. (وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْمُتَأَخِّرُ) عَنِ الْخَاصِّ (نَاسِخٌ) لَهُ كَعَكْسِهِ
بِجَمَاعِ التَّأَخُّرِ قُلْنَا: الْفَرْقُ أَنَّ الْعَمَلُ بِالْخَاصِّ الْمُتَأَخِّرِ لَا يُلْغِي الْعَامَّ بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَالْخَاصُّ أَقْوَى مِنَ
الْعَامِّ فِي الدَّلَالَةِ فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ قَالُوا (فَإِنْ جُهِلَ) التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا (فَالْوَقْفُ) عَنِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا
(أَوْ التَّسَاقُطُ) لَهُمَا قَوْلَانِ لَهُمْ مُتَقَارِبَانِ لِاحْتِمَالِ كُلِّ مِنْهُمَا عِنْدَهُمْ لِأَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا بِاحْتِمَالِ تَقْدِيمِهِ
عَلَى الْآخَرِ مِثَالُ الْعَامِّ { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } وَالْخَاصُّ أَنْ يُقَالَ: لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ الدِّمَةِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا
(عَامًّا عَلَى وَجْهِ) خَاصًّا مِنْ وَجْهِ (فَالْتَّرْجِيحُ) بَيْنَهُمَا مِنْ خَارِجٍ وَاجِبٌ لِنَعَادِلِهِمَا تَقَارَنًا أَوْ تَأَخُّرَ أَحَدُهُمَا
(وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } .، وَحَدِيثُ
الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ } فَالْأَوَّلُ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَاصٌّ بِأَهْلِ
الرِّدَّةِ وَالثَّانِي خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ عَامٌّ فِي الْحَرِيَّاتِ وَالْمُرْتَدَّاتِ.

المطلق والمقيد

أَي هَذَا مَبْعَثُهُمَا (الْمُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلَا قَيْدٍ) مِنْ وَحْدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (وَزَعَمَ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ
الْحَاجِبِ دَلَالَتَهُ) أَيْ دَلَالَةَ الْمُسَمَّى بِالْمُطْلَقِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ وَنَحْوِهَا (عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ) حَيْثُ
عَرَفَاهُ بِمَا يَأْتِي عَنْهُمَا (تَوَهَّمَا التَّكْرَرُ) أَيْ وَقَعَ فِي وَحْدَةٍ أَيْ فِي ذَهْنِهِمَا أَنَّهُ هِيَ ؛ لِأَنَّهُمَا دَالَّةٌ عَلَى الْوَحْدَةِ

الشَّائِعَةِ حَيْثُ لَمْ تَخْرُجْ عَنِ الْأَصْلِ مِنَ الْإِفْرَادِ إِلَى التَّنْبِيَةِ أَوْ الْجَمْعِ، وَالْمُطْلَقُ عِنْدَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا ؛ إِذْ عَرَّفَهُ الْأَوَّلُ بِالنِّكَرَةِ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ وَالثَّانِي بِمَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ وَخَرَجَ الدَّلَالُ عَلَى شَائِعٍ فِي نَوْعِهِ نَحْوَ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَعَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالنِّكَرَةِ أُسْلُوبُ الْمُنْطَقِيَّيْنَ وَالْأُصُولِيِّيْنَ وَكَذَا الْفُقَهَاءُ حَيْثُ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَانَ ذَكَرَيْنِ، قِيلَ: لَا تَطْلُقُ نَظَرًا لِلتَّنْكِيرِ الْمُشْعِرِ بِالتَّوْحِيدِ، وَقِيلَ: تَطْلُقُ حَمَلًا عَلَى الْجِنْسِ هـ. وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْمُطْلَقِ وَالنِّكَرَةِ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالْإِعْتِبَارِ إِنْ أُعْتَبِرَ فِي اللَّفْظِ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلَا قَيْدٍ سُمِّيَ مُطْلَقًا وَاسْمَ جِنْسٍ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ مَعَ قَيْدِ الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ سُمِّيَ نِكَرَةً وَالْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ يُنَكِّرَانِ الْأَوَّلَ فِي مُسَمًّى الْمُطْلَقِ مِنْ أَمَثَلَتِهِ الْآتِيَةِ وَنَحْوَهَا وَيَجْعَلَانِهِ الثَّانِي فَيَدُلُّ عِنْدَهُمَا عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلَا قَيْدٍ، وَالْوَحْدَةُ ضَرُورِيَّةٌ ؛ إِذْ لَا وُجُودَ لِلْمَاهِيَةِ الْمَطْلُوبَةِ بِأَقَلِّ مِنْ وَاحِدٍ وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِكَلَامِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَيْهِ بِالْمُطْلَقِ لِمُقَابَلَةِ الْمُقَيَّدِ وَعُدُولُ الْمُصَنِّفِ فِي النُّقْلِ عَنِ الْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ عَمَّا قَالَاهُ مِنَ التَّعْرِيفِ إِلَى لَازِمِهِ السَّابِقِ لِيُنَبِّئَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضَا لِلْبِنَاءِ. (وَمِنْ ثَمَّ) أَيِّ وَمِنْ هُنَا، وَهُوَ مَا زَعَمَاهُ مِنَ دَلَالَةِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ أَيِّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَا: الْأَمْرُ بِمُطْلَقِ الْمَاهِيَةِ) كَالضَّرْبِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ (أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ) مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا كَالضَّرْبِ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْوُجُودَ، وَلَا وُجُودَ لِلْمَاهِيَةِ، وَإِنَّمَا تُوْجَدُ جُزْئِيَّاتُهَا فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهَا أَمْرًا بِجُزْئِيٍّ لَهَا (وَلَيْسَ) قَوْلُهُمَا ذَلِكَ (بِشَيْءٍ) لَوُجُودِ الْمَاهِيَةِ بِوُجُودِ جُزْئِيَّاتِهَا ؛ لِأَنَّهَا جُزْءُهُ وَجُزْءُ الْمَوْجُودِ مَوْجُودٌ (وَقِيلَ) أَمْرٌ (بِكُلِّ جُزْئِيٍّ) لَهَا لِإِشْعَارِ عَدَمِ التَّفْيِيدِ بِالتَّعْمِيمِ (وَقِيلَ: إِذَنْ فِيهِ) أَيِّ فِي كُلِّ جُزْئِيٍّ أَنْ يَفْعَلَ وَيَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ بِوَاحِدٍ.

(مَسْأَلَةٌ: الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ) فَمَا جَارَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِهِ يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِهِ وَمَا لَا فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ بِالْقِيَاسِ وَالْمَقْهُومَيْنِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَقْرِيرِهِ بِخِلَافِ مَذْهَبِ الرَّائِي، وَذَكَرَ بَعْضُ جُزْئِيَّاتِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْجَمِيعِ (و) يَزِيدُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ (أَتَهُمَا إِنْ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَمَوْجِبُهُمَا) بِكُسْرِ الْجِيمِ أَيِّ سَبَبُهُمَا (وَكَانَا مُتَبَتَّنَيْنِ) كَأَنَّ يُقَالُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً (وَتَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَهُوَ) أَيِّ الْمُقَيَّدُ (نَاسِخٌ) لِلْمُطْلَقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِدْقِهِ بَعْدَ الْمُقَيَّدِ (وَالَا) بِأَنْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ بِالْمُطْلَقِ دُونَ الْعَمَلِ أَوْ تَأَخَّرَ الْمُطْلَقُ عَنِ الْمُقَيَّدِ مُطْلَقًا أَوْ تَقَارَنَا أَوْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا (حُمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ) أَيِّ عَلَى الْمُقَيَّدِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ (وَقِيلَ: الْمُقَيَّدُ نَاسِخٌ) لِلْمُطْلَقِ (إِنْ تَأَخَّرَ) عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ بِهِ كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِهِ بِجَمَاعِ التَّأَخِيرِ (وَقِيلَ: يُحْمَلُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ) بِأَنْ يُلْغِيَ الْقَيْدُ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمُقَيَّدِ ذَكَرَ جُزْئِيٍّ مِنَ الْمُطْلَقِ فَلَا يُقَيِّدُهُ كَمَا أَنَّ ذِكْرَ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُهُ، قُلْنَا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَقْهُومَ الْقَيْدِ حُجَّةٌ بِخِلَافِ مَقْهُومِ " الْقَيْدِ حُجَّةٌ " بِخِلَافِ مَقْهُومِ اللَّقْبِ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ فَرْدٌ مِنَ الْعَامِّ مِنْهُ

كَمَا تَقَدَّمَ (وَإِنْ كَانَا مُنْفِيَيْنِ) يَعْنِي غَيْرَ مُتَّبَعَيْنِ مُنْفِيَيْنِ أَوْ مُنْهَيَيْنِ نَحْوُ: لَا يُجْزَى عَنْكَ مُكَاتِبٌ لَا يُجْزَى عَنْكَ مُكَاتِبٌ كَافِرٌ لَا تُعْتَقُ مُكَاتِبًا لَا تُعْتَقُ مُكَاتِبًا كَافِرًا (فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ) أَيْ الْقَائِلُ بِحُجِّيَّةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ (يُقَيِّدُهُ بِهِ) أَيْ يُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ بِالْمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ (وَهِيَ) أَيْ الْمَسْأَلَةُ حَيْثُذِ (خَاصٌّ وَعَامٌّ) لِعُمُومِ الْمُطْلَقِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَنَافِيِ الْمَفْهُومِ يُلْغِي الْقَيْدَ وَيُجْرِي الْمُطْلَقَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا، وَالْآخَرُ نَهْيًا) نَحْوُ أَعْتَقَ رَقَبَةً، لَا تُعْتَقُ رَقَبَةُ كَافِرَةٍ، أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً، لَا تُعْتَقُ رَقَبَةً (فَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ) فِي الْمُقَيَّدِ لِيَجْتَمِعَا فَاَلْمُطْلَقُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ مُقَيَّدٌ بِالْإِيمَانِ، وَفِي الثَّانِي مُقَيَّدٌ بِالْكَفْرِ (وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ) مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} وَفِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ} (فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْمَلُ) الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ فَيَبْقَى الْمُطْلَقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ (وَقِيلَ: يُحْمَلُ) عَلَيْهِ (لَفْظًا) أَيْ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ اللَّفْظِ الْمُقَيَّدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى جَامِعٍ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ (قِيَاسًا) فَلَا بُدَّ مِنْ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ حُرْمَةُ سَبَبِهِمَا أَيْ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ. (وَإِنْ اتَّحَدَ الْمُوَجِبُ) فِيهِمَا (وَاخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّيْمُمِ {فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} وَفِي الْوُضُوءِ فَاغْسِلُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَالْمُوجِبُ هُمَا الْحَدَثُ، وَاخْتِلَافُ الْحُكْمِ مِنْ مَسْحِ الْمُطْلَقِ وَعَسَلِ الْمُقَيَّدِ الْمَرَافِقِ وَاضِحٌ (فَعَلَى الْخِلَافِ) مِنْ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ قِيَاسًا، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي سَبَبِ حُكْمِهِمَا (وَالْمُقَيَّدُ) فِي مَوْضِعَيْنِ (بِمُتَنَافِيَيْنِ) وَقَدْ أَطْلَقَ فِي مَوْضِعٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قَضَاءِ أَيَّامِ رَمَضَانَ {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وَفِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ {فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} وَفِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ {فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} (يَسْتَعْنِي) فِيمَا أَطْلَقَ فِيهِ (عَنْهُمَا) إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَّلَى بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ قِيَاسًا) كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ بِأَنْ بَقِيَ عَلَى إِطْلَاقِهِ لِامْتِنَاعِ تَقْيِيدِهِ بِهَمَا لِتَنَافِيهِمَا وَبِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِانْتِفَاءِ مُرَجِّحِهِ فَلَا يَجِبُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ أَمَّا إِذَا كَانَ أَوَّلَى بِالتَّقْيِيدِ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَاسُ كَانَ وَجَدَ الْجَامِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَيَّدِهِ دُونَ الْآخَرِ قُيِّدَ بِهِ بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَنَّ الْحَمْلَ قِيَاسِيٌّ فَإِنْ قِيلَ: لَفْظِيٌّ فَلَا

الظاهر والمؤول

أَيُّ هَذَا مَبْحَثُهُمَا (الظَّاهِرُ مَا دَلَّ) عَلَى الْمَعْنَى (دَلَالَةً ظَاهِيَّةً) أَيْ رَاجِحَةً فَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَرْجُوحًا كَالْأَسَدِ رَاجِحٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ مَرْجُوحٌ فِي الرَّجُلِ الشَّجَاعِ وَالْغَائِطُ رَاجِحٌ فِي الْخَارِجِ الْمُسْتَقْدَرِ لِلْعَرَفِ مَرْجُوحٌ فِي الْمَكَانِ الْمُطْمَئِنِّ الْمَوْضُوعِ لَهُ لُغَةٌ أَوَّلًا وَخَرَجَ النَّصُّ كَرِيدٌ ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ قَطْعِيَّةً (وَالتَّأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ فَإِنْ حُمِلَ) عَلَيْهِ (لِلدَّلِيلِ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظُنُّ دَلِيلًا) وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي الْوَاقِعِ (فَقَاسِدٌ أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ لَا تَأْوِيلَ) هَذَا كُلُّهُ ظَاهِرٌ ثُمَّ التَّأْوِيلُ قَرِيبٌ

بِتَرْجِيحٍ عَلَى الظَّاهِرِ بِأَدْنَى دَلِيلٍ نَحْوُ { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } أَيْ عَزَمْتُمْ عَلَى الْقِيَامِ إِلَيْهَا وَبَعِيدٌ لَا يَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ إِلَّا بِأَقْوَى مِنْهُ وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهُ كَثِيرًا فَقَالَ (وَمِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ أَمْسِكُ) أَرْبَعًا (عَلَى ابْتَدِئُ) أَيْ تَأْوِيلُ الْحَقِيقَةِ { قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَيَّلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ أَمْسِكُ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ } رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ عَلَى ابْتَدِئُ نِكَاحَ أَرْبَعَةٍ مِنْهُنَّ فِيمَا إِذَا كَانَ نِكَاحُهُنَّ مَعًا لِبُطْلَانِهِ كَالْمُسْلِمِ بِخِلَافِ نِكَاحِهِنَّ مُرْتَبًا فَيُمْسِكُ الْأَرْبَعَ الْأَوَائِلَ وَوَجْهُ بَعْدِهِ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِمَحَلِّهِ قَرِيبٌ عَهْدٌ بِالْإِسْلَامِ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ بَيَانُ شُرُوطِ النِّكَاحِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مَعَ كَثَرَتِهِمْ وَتَوَفُّرِ دَوَاعِي حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ عَلَى نَقْلِهِ لَوْ وَقَعَ.

(و) مِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ (سِتِّينَ مَسْكِينًا) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا } (عَلَى سِتِّينَ مُدًّا) بِأَنْ يُقَدَّرَ مُضَافٌ أَيْ طَعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَهُوَ سِتُّونَ مُدًّا، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا كَمَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِسِتِّينَ مَسْكِينًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِإِعْطَائِهِ دَفْعَ الْحَاجَةِ وَدَفْعَ حَاجَةِ الْوَاحِدِ فِي سِتِّينَ يَوْمًا كَدَفْعِ حَاجَةِ السِتِّينَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَوَجْهُ بَعْدِهِ أَنَّهُ أُغْتَبِرَ فِيهِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ مِنَ الْمُضَافِ وَالْغَيِّ مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ الظَّاهِرِ قَصْدُهُ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ، وَبَرَكَتِهِمْ وَتَطَافُرِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ (و) مِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ { إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ } وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ { فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا } بِمَا أَصَابَ مِنْهَا (عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأُمَةِ الْمُكَاتَبَةِ) أَيْ حَمَلَهُ أَوَّلًا بَعْضُهُمْ عَلَى الصَّغِيرَةِ لِصِحَّةِ تَرْوِيجِ الْكَبِيرَةِ نَفْسَهَا عَنْدهُمْ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهَا فَأَعْتَرَضَ بِأَنَّ الصَّغِيرَةَ لَيْسَتْ امْرَأَةً فِي حُكْمِ اللِّسَانِ فَحَمَلَهُ بَعْضُ آخَرٍ عَلَى الْأُمَةِ فَأَعْتَرَضَ بِقَوْلِهِ: فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا فَإِنَّ مَهْرَ الْأُمَةِ لِسَيِّدِهَا فَحَمَلَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ فَإِنَّ الْمَهْرَ لَهَا وَوَجْهُ بَعْدِهِ عَلَى كُلِّ أَنَّهُ قَصَرَ لِلْعَامِّ الْمُؤَكَّدِ عُمُومُهُ بِمَا عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ مَعَ ظُهُورِ قَصْدِ الشَّارِحِ عُمُومُهُ بِأَنْ تُنَمَّعَ الْمَرْأَةُ مُطْلَقًا مِنْ اسْتِفْلَالِهَا بِالنِّكَاحِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ اسْتِفْلَالُهَا بِهِ (و) مِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُهُمْ حَدِيثَ { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ } أَيْ لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِلَفْظٍ { مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ } (عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ) لِصِحَّةِ غَيْرِهَا بِنَذْرِ مِنَ النَّهَارِ عَنْدهُمْ وَوَجْهُ بَعْدِهِ أَنَّهُ قَصَرَ لِلْعَامِّ النَّصَّ فِي الْعُمُومِ عَلَى نَادِرٍ لِنُدْرَةِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ بِالْمُكَلَّفِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ (و) مِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثَ ابْنِ حَبَّانَ وَغَيْرِهِ ({ ذُكَاةُ الْجَنِينِ ذُكَاةُ أُمِّهِ }) بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ عَلَى التَّشْبِيهِ أَيْ مِثْلُ ذُكَاةِهَا أَوْ كَذُكَاةِهَا فَيَكُونُ الْمُرَادُ الْجَنِينُ الْحَيُّ لِخُرْمَةِ الْمَيِّتِ عَنْدهُمْ وَأَحَلَّهُ صَاحِبَاهُ كَالشَّافِعِيِّ وَوَجْهُ بَعْدِهِ مَا فِيهِ مِنَ التَّقْدِيرِ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ كَمَا قَالَه الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَمَلَةِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ يُعْرَبُ ذُكَاةُ الْجَنِينِ خَبَرًا لِمَا بَعْدَهُ أَيْ ذُكَاةُ الْجَنِينِ ذُكَاةٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ { ذُكَاةُ الْجَنِينِ فِي ذُكَاةِ أُمِّهِ } وَفِي رِوَايَةِ بِذُكَاةِ أُمِّهِ وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ إِنْ ثَبَتَتْ فَإِنَّ يُجْعَلُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ كَمَا فِي جِثْنِكَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَيْ وَقْتُ طُلُوعِهَا، وَالْمَعْنَى ذُكَاةُ الْجَنِينِ حَاصِلَةٌ وَقْتُ ذُكَاةِ أُمِّهِ

وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى رِوَايَةِ الرَّفْعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَيَكُونُ الْمُرَادُ الْجَنِينَ الْمَيِّتَ، وَأَنَّ ذِكَاةَ أُمِّهِ الَّتِي أَحَلَّتْهَا أَحَلَّتْهَا تَبَعًا لَهَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ {قَوْلِ السَّائِلِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَنْحُرُ الْإِبِلَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَفَنُلْقِيهِ، أَوْ نَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذِكَاةَ ذِكَاةِ أُمِّهِ} فَظَاهِرٌ أَنَّ سُؤْلَهُمْ عَنِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّكِّ بِخِلَافِ الْحَيِّ الْمُتَمَكِّنِ الذَّبْحِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالتَّذَكِّيَةِ فَيَكُونُ الْجَوَابُ عَنِ الْمَيِّتِ لِيُطَابِقَ السُّؤَالَ.

(و) مِنْ الْبُعْدِ تَأْوِيلُهُمْ كَمَالِكٍ قَوْلُهُ تَعَالَى ({إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ} إلخ (عَلَى بَيَانِ الْمَصْرَفِ) أَيْ مَحَلِّ الصَّرْفِ بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} إلخ ذَمُّهُمْ اللَّهَ - تَعَالَى - عَلَى تَعْرِضِهِمْ لَهَا لِحُلُولِهِمْ عَنْ أَهْلِيَّتِهَا ثُمَّ بَيَّنَّ أَهْلَهَا بِقَوْلِهِ {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ} إلخ أَيْ هِيَ لَهُدِهِ الْأَصْنَافِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ دُونَ بَعْضِهِمْ أَيْضًا فَيَكْفِي الصَّرْفُ لِأَيِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ، وَوَجْهُ بُعْدِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ مِنْ اسْتِيعَابِ الْأَصْنَافِ لِغَيْرِ مُنَافٍ لَهُ ؛ إِذْ بَيَّانُ الْمَصْرَفِ لَا يُنَافِيهِ فَلْيَكُونَا مُرَادَيْنِ فَلَا يَكْفِي الصَّرْفُ لِبَعْضِ الْأَصْنَافِ إِلَّا إِذَا فَقَدَ الْبَاقِي لِلضَّرُورَةِ حِينَئِذٍ (و) مِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدِيثَ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ({مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ} مُحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ) وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَتَقَ عَلَيْهِ (عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ) لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَنَا مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ الْمَلِكِ مَا ذَكَرَ، وَوَجْهُ بُعْدِ مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ الْعَامِّ عَنِ الْعُمُومِ لِغَيْرِ صَارِفٍ وَتَوْجِيهِ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ نَفْيَ الْعِتْقِ عَنِ غَيْرِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لِلْأَصْلِ الْمَعْقُولِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا عِتْقَ بِدُونِ إِعْتَاقٍ حَوْلَفَ هَذَا الْأَصْلُ فِي الْأُصُولِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ {لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ} أَيْ بِالشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى صِغَةِ الْإِعْتَاقِ، وَفِي الْفُرُوعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} دَلٌّ عَلَى نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْوَلَدِيَّةِ وَالْعَبْدِيَّةِ، وَالْحَدِيثُ - قَالَ النَّسَائِيُّ - مُنْكَرٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ لَا يُتَابَعُ ضَمْرُهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَعَمْ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ ضَمْرُهُ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَتَحْتَاجُ نَحْنُ حِينَئِذٍ إِلَى بَيَانِ مُحْضَصٍ لَهُ بِخِلَافِ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَدْ يُقَالُ: يُحْضِصُهُ الْقِيَاسُ عَلَى النَّفَقَةِ، فَإِنَّهَا تَحِبُّ عِنْدَنَا لِغَيْرِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ (وَالسَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ) أَيْ وَمِنْ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَغَيْرِهِ حَدِيثَ الصَّحِيحَيْنِ {لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ} (عَلَى) بَيْضَةِ (الْحَدِيدِ) أَيْ الَّتِي فَوْقَ رَأْسِ الْمُقَاتِلِ، وَعَلَى حَبْلِ السَّفِينَةِ لِيُؤَافِقَ أَحَادِيثَ اعْتِبَارِ النَّصَابِ فِي الْقُطْعِ وَوَجْهُ بُعْدِهِ مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ عَمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ وَالْحَبْلِ الْمَعْهُودِ غَالِبًا الْمُؤَيَّدِ إِرَادَتُهُ بِالتَّوْبِيخِ بِاللَّعْنِ لِحَرْيَانِ عُرِفَ النَّاسُ بِتَوْبِيخِ سَارِقِ الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ وَتَرْتِيبِ الْقُطْعِ عَلَى سَرِقَةِ ذَلِكَ لِحَرْيَا إِلَى سَرِقَةِ غَيْرِهَا مِمَّا يُقَطَّعُ فِيهِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ (وَبَلَالٌ يَشْفَعُ الْأَذَانَ) أَيْ وَمِنْ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ بَعْضِ السَّلَفِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ {أَمَرَ بَلَالٌ أَيْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَمَا فِي النَّسَائِيِّ {أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ} (عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعًا لِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ) بِأَنْ يُؤَدِّنَ

قَبْلَهُ لِلصُّبْحِ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى إِقَامَتِهِ حَمْلَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَهُ مِنْ إِفْرَادِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ، وَوَجْهَهُ بُعْدُهُ مَا فِيهِ مِنْ صَرْفِ اللَّفْظِ عَمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهُ مِنْ تَثْنِيَةِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ وَإِفْرَادِ كَلِمَاتِ الْإِقَامَةِ أَيْ الْمُعْظَمِ فِيهِمَا الْمُؤَيَّدِ إِرَادَتُهُ بِمَا فِي رِوَايَةِ الْأَنْسِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ زِيَادَةِ إِلَّا الْإِقَامَةَ أَيْ كَلِمَاتِهَا فَإِنَّهَا تُثْنَى.

المجمل

(مَا لَمْ تَتَضَحَّ دَلَالَتُهُ) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَخَرَجَ الْمُهْمَلُ ؛ إِذْ لَا دَلَالَهَ لَهُ، وَالْمُبَيَّنُّ لَا تَضَاحَ دَلَالَتِهِ (فَلَا إِجْمَالَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ) وَهِيَ {السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} لَا فِي الْيَدِ، وَلَا فِي الْقَطْعِ، وَخَالَفَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لِأَنَّ الْيَدَ تُطْلَقُ عَلَى الْعِضْدِ إِلَى الْكُوعِ وَإِلَى الْمِرْفَقِ وَإِلَى الْمَنْكِبِ، وَالْقَطْعُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِبَانَةِ، وَعَلَى الْجَرْحِ يُقَالُ لِمَنْ جَرَحَ يَدَهُ بِالسَّكِينِ فَقَطَعَهَا وَلَا ظُهُورَ لِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِبَانَةُ الشَّارِعِ مِنَ الْكُوعِ مُبَيَّنٌّ لِذَلِكَ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ الظُّهُورِ لِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ ظَاهِرٌ فِي الْعِضْوِ إِلَى الْمَنْكِبِ، وَالْقَطْعُ ظَاهِرٌ فِي الْإِبَانَةِ، وَإِبَانَةُ الشَّارِعِ مِنَ الْكُوعِ مُبَيَّنٌّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكُلِّ ذَلِكَ الْبَعْضُ (وَنَحْوُ {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}) كَ {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} أَيْ لَا إِجْمَالَ فِيهِ وَخَالَفَ الْكَرْخِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالُوا: إِسْنَادُ التَّحْرِيمِ إِلَى الْعَيْنِ لَا يَصِحُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِأُمُورٍ لَا حَاجَةَ إِلَى جَمِيعِهَا، وَلَا مُرَجِّحَ لِبَعْضِهَا فَكَانَ مُجْمَلًا قُلْنَا: الْمُرَجِّحُ مَوْجُودٌ، وَهُوَ الْعُرْفُ فَإِنَّهُ قَاضٍ بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْأَوَّلِ تَحْرِيمَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِوَطْءٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي الثَّانِي تَحْرِيمَ الْأَكْلِ، وَنَحْوُهُ {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} لَا إِجْمَالَ فِيهِ، وَخَالَفَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ مَسْحِ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ وَمَسْحِ الشَّارِعِ النَّاصِيَةِ مُبَيَّنٌّ لِذَلِكَ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ تَرَدُّدَهُ بَيْنَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمُطْلَقِ الْمَسْحِ الصَّادِقِ بِأَقْلٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ وَبَعْضُهُ، وَمَسْحُ الشَّارِعِ النَّاصِيَةِ مِنْ ذَلِكَ {لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ} صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ لَا إِجْمَالَ فِيهِ وَخَالَفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ النَّفْيُ لِنِكَاحٍ بِدُونِ وَلِيٍّ مَعَ وُجُودِهِ حَسًّا فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ شَيْءٍ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ وَلَا مُرَجِّحَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَكَانَ مُجْمَلًا قُلْنَا: عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ مَا ذَكَرَ الْمُرَجِّحُ لِنَفْيِ الصِّحَّةِ مَوْجُودٌ، وَهُوَ قُرْبُهُ مِنْ نَفْيِ الدَّاتِ، فَإِنَّ مَا انْتَفَتْ صِحَّتُهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَيَكُونُ كَالْمَعْدُومِ بِخِلَافِ مَا انْتَفَى كَمَالُهُ فَقَدْ يُعْتَدُّ بِهِ {رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ} لَا إِجْمَالَ فِيهِ وَخَالَفَ الْبَصْرِيَّانِ أَبُو الْحُسَيْنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ قَالُوا: لَا يَصِحُّ رَفْعُ الْمَذْكُورَاتِ مَعَ وُجُودِهَا حَسًّا فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ شَيْءٍ، وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أُمُورٍ لَا حَاجَةَ إِلَى جَمِيعِهَا، وَلَا مُرَجِّحَ لِبَعْضِهَا فَكَانَ مُجْمَلًا، قُلْنَا: الْمُرَجِّحُ مَوْجُودٌ، وَهُوَ الْعُرْفُ فَإِنَّهُ يَقْضِي بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ رَفْعُ الْمُؤَاخَذِ، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ التَّيْمِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَخِي عَاصِمٍ فِي سَنَدِهِ وَالتَّبِيهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِلَفْظٍ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ {لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ} لَا إِجْمَالَ فِيهِ، وَخَالَفَ

القاضي أبو بكر الباقلاني، والكلام فيه كما تقدم في { لا نكاح إلا بولي } والحديث في الصحيحين بلفظ { لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بآية الكتاب } (لوضوح دلالة الكل) كما تقدم بيانه (وخالف قوم) في الجميع كما تقدم بيانه (وإنما الإجمال في مثل القرء) متردد بين الطهر والحيض لا شترأكه بينهما (والنور) صالح للعقل، ونور الشمس لتشابههما بوجه (والجسم) صالح للسما والارض لتمامتهما (ومثل المختار لتردده بين الفاعل والمفعول) بإعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألقا (وقوله تعالى { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح }) لتردده بين الزوج والولي قد حملته الشافعي على الزوج ومالك على الولي لما قام عندهما { (إلا ما يئلى عليكم) } للجهل بمعناه قبل نزول مبينه أي { حرمت عليكم الميتة } إلخ ويسري الإجمال إلى المستثنى منه أي { أحلت لكم بهيمة الأنعام } { وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به } لتردد لفظ " الراسخون " بين العطف والابتداء، وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم، وعليه ما قدمه المصنف في مسألة حدوث الموضعات اللغوية من أن المتشابه ما استأثر الله بعلمه (وقوله عليه) الصلاة و (السلام) فيما رواه الشيخان وغيرهما { لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره } لتردد ضمير جداره بين عوده إلى الجار، وإلى الأحاد وتردد الشافعي في المنع لذلك، والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع { لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس } رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في معظمه، وكل منهما منفرد في بعضه وخشبة في الأول روي بالافراد متوناً، وأكثر بالجمع مضافاً (وقولك زيد طيب ماهر) لتردد ماهر بين رجوعه إلى طيب وإلى زيد ويختلف المعنى باعتبارهما (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين جميع أجزائها وجميع صفاتها، وإن تعين الأول نظراً إلى صدق المتكلم به ؛ إذ حملته على الثاني يوجب كذبه (والأصح وقوعه) أي المجمل (في الكتاب والسنة) للأمتلة السابقة منهما ونفاه داود ويمكن أن ينفصل عنها بأن الأول ظاهر في الزوج ؛ لأنه المالك للنكاح، والثاني مفترن بمفسره. والثالث: هو ظاهر في الابتداء والرابع ظاهر في عوده إلى الأحاد ؛ لأنه محط الكلام.

(و) الأصح (أن المسمى الشرعي) اللفظ (أوضح من) المسمى (اللغوي) له في عرف الشرع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرع وقيل: لا في النهي فقال الغزالي: هو مجمل والامديي يحمل على اللغوي (وقد تقدم) ذلك في مسألة: اللفظ إما حقيقة أو مجاز، وذكر هنا توطئة لقوله (فإن تعذر) المسمى الشرعي للفظ (حقيقة فيرد إليه بتجويز) محافظة على الشرعي ما أمكن (أو) هو (محمل) لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي (أو يحمل على اللغوي) تقديماً للحقيقة على المجاز (أقول) اختار منها المصنف في شرح المختصر كغيره الأول، مثاله حديث الترمذي وغيره { الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام } تعذر فيه مسمى الصلاة شرعاً فيرد إليه بتجويز بأن يقال: كالصلاة في اعتبار الطهارة والنية ونحوهما، أو يحمل على المسمى اللغوي، وهو

الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ لِاشْتِمَالِ الطَّوَافِ عَلَيْهِ فَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِمَا ذِكْرًا، وَهُوَ مُجْمَلٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ (وَالْمُحْتَارُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلَ لِمَعْنَى تَارَةً وَلِمَعْنَيْنِ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَحَدُهُمَا) تَارَةً أُخْرَى عَلَى السَّوَاءِ، وَقَدْ أُطْلِقَ (مُجْمَلٌ) لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالْمَعْنَيْنِ، وَقِيلَ: يَتَرَجَّحُ الْمَعْنَيَانِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً (فَإِنْ كَانَ) ذَلِكَ الْمَعْنَى (أَحَدَهُمَا فَيُعْمَلُ بِهِ) جَزْمًا لَوْجُودِهِ فِي الْأَسْتِعْمَالَيْنِ (وَيُوقَفُ الْآخَرُ) لِلتَّرَدُّدِ فِيهِ وَقَالَ يُعْمَلُ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً، وَالتَّفْهِيمُ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ إِخْلَافٌ مِمَّا ظَهَرَ لَهُ كَمَا قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُهُمْ أَيْضًا مِثْلُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ { لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنْكَحُ } بِنَاءً عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ، فَإِنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى الْوَطْءِ أُسْتَفِيدَ مِنْهُ مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَطْأُ، وَلَا يُوطَأُ أَيَّ لَا يُمَكِّنُ غَيْرَهُ مِنْ وَطْئِهِ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْعَقْدِ أُسْتَفِيدَ مِنْهُ مَعْنَيَانِ بَيْنَهُمَا قَدَرٌ مُشْتَرَكٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْقِدُ لِغَيْرِهِ، وَمِثَالُ الثَّانِي حَدِيثُ مُسْلِمٍ { التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا } أَيَّ بِأَنْ تَعْقِدَ لِنَفْسِهَا أَوْ تَأْذَنَ لِوَلِيِّهَا فَيَعْقِدَ لَهَا وَلَا يُجْبِرَهَا، وَقَدْ قَالَ بِعَقْدِهَا لِنَفْسِهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَكَذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَكِنْ إِذَا كَانَتْ فِي مَكَانٍ لَا وَلِيَ فِيهِ وَلَا حَاكِمَ وَنَقَلَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البيان

بِمَعْنَى التَّيْبِينِ (إِخْرَاجِ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّي) أَيَّ الْإِتِّصَاحِ فَالْإِتِّصَاحُ بِالظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ إِشْكَالٍ لَا يُسَمَّى بَيَانًا (وَأَيْمًا يَجِبُ) الْبَيَانُ (لَمَنْ أُريدَ فَهْمُهُ) الْمُسْكَالُ (اتِّفَاقًا لِحَاجَتِهِ) إِلَيْهِ بِأَنْ يَعْمَلَ بِهِ أَوْ يُفْتَى بِهِ خِلَافَ غَيْرِهِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ) أَيَّ الْبَيَانِ (قَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ) كَالْقَوْلِ، وَقِيلَ: لَا لِطَوْلِ زَمَنِ الْفِعْلِ فَيَتَأَخَّرُ الْبَيَانُ بِهِ مَعَ إِمْكَانِ تَعْجِيلِهِ بِالْقَوْلِ، وَذَلِكَ مُتَّبَعٌ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَهُ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمَظْنُونِ يُبَيِّنُ الْمَعْلُومَ) وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ دُونُهُ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ فِي مَحَلِّهِ حَتَّى كَأَنَّهُ الْمَذْكُورُ بَدَلَهُ، قُلْنَا لِوُضُوحِهِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ، وَإِنْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ) الْمُتَّفَقَيْنِ فِي الْبَيَانِ (وَهُوَ الْبَيَانُ) أَيَّ الْمُبَيِّنِ، وَالْآخَرُ تَأْكِيدٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونُهُ فِي الْقُوَّةِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ الْبَيَانُ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُؤَكَّدُ بِمَا هُوَ دُونُهُ، قُلْنَا: هَذَا فِي التَّأْكِيدِ بِغَيْرِ الْمُسْتَقْبَلِ، أَمَّا بِالْمُسْتَقْبَلِ فَلَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْجُمْلَةَ تُؤَكَّدُ بِجُمْلَةٍ دُونَهَا (وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقِ الْبَيَانَانِ) الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ كَأَنَّ زَادَ الْفِعْلُ عَلَى مُفْتَضَى الْقَوْلِ (كَمَا لَوْ طَافَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَعْدَ) نُزُولِ آيَةِ (الْحَجِّ) الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الطَّوَافِ (طَوَافَيْنِ، وَأَمَرَ بِوَاحِدٍ فَالْقَوْلُ) أَيَّ فَالْبَيَانُ الْقَوْلُ (وَفَعَلُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِدُ عَلَى مُفْتَضَى قَوْلِهِ (نَذَبْتُ أَوْ وَاجِبْتُ) فِي حَقِّهِ دُونَ أَمْتِهِ (مُتَقَدِّمًا) كَانَ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ (أَوْ مُتَأَخِّرًا) جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ (وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ) الْبَصْرِيُّ الْبَيَانُ هُوَ (الْمُتَقَدِّمُ) مِنْهُمَا كَمَا فِي قِسْمِ اتِّفَاقِهِمَا أَيَّ فَإِنْ كَانَ الْمُتَقَدِّمُ الْقَوْلُ فَحُكْمُ الْفِعْلِ كَمَا سَبَقَ، أَوْ الْفِعْلُ فَالْقَوْلُ نَاسِخٌ لِلرَّائِدِ مِنْهُ، قُلْنَا: عَدَمُ النُّسْخِ بِمَا قُلْنَا أَوَّلَى، وَلَوْ نَقَصَ الْفِعْلُ عَنْ مُفْتَضَى الْقَوْلِ كَأَنَّ طَافَ وَاحِدًا، وَأَمَرَ بِاثْنَيْنِ فَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ الْبَيَانَ الْقَوْلُ، وَنَقَصَ الْفِعْلُ عَنْهُ تَخْفِيفٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ تَأَخَّرَ الْفِعْلُ أَوْ تَقَدَّمَ، وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ لِأَيِّ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْبَيَانَ الْمُتَقَدِّمَ فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ فَحُكْمُ الْفِعْلِ كَمَا سَبَقَ، أَوْ الْفِعْلُ فَمَا زَادَهُ الْقَوْلُ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ بِالْقَوْلِ.

(مَسْأَلَةٌ: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ) لِمُجْمَلٍ أَوْ ظَاهِرٍ لَمْ يَرِدْ ظَاهِرُهُ بِقَرِينَةٍ مَا سَيَأْتِي (عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَإِنْ جَازَ) وَقُوعُهُ عِنْدَ أَيْمَتِنَا الْمُجَوِّزِينَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، وَقَوْلُهُ: الْفِعْلُ أَحْسَنُ كَمَا قَالَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ الْحَاجَةُ ؛ لِأَنَّهَا كَمَا قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِي لَا ثِقَّةَ بِالْمُعْتَرِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ بِالْمُؤْمِنِينَ حَاجَةً إِلَى التَّكْلِيفِ لِيَسْتَحِقُّوا الثَّوَابَ بِالْإِمْتِنَالِ (و) تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ (إِلَى وَقْتِهِ) أَيِ الْفِعْلِ جَائِزٌ (وَاقِعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سَوَاءٌ كَانَ لِلْمَبْنِيِّ ظَاهِرٌ) وَهُوَ غَيْرُ الْمُجْمَلِ كَعَامٍ يُبَيِّنُ تَخْصِيصَهُ، وَمُطْلَقٍ يُبَيِّنُ تَقْيِيدَهُ، وَدَالٍ عَلَى حُكْمٍ يُبَيِّنُ نَسْخَهُ (أَمْ لَا) وَهُوَ الْمُجْمَلُ كَمُشْتَرَكٍ يُبَيِّنُ أَحَدَ مَعْنَيْهِ مَثَلًا، وَمُتَوَاطِيٍّ يُبَيِّنُ أَحَدَ مَا صَدَقَاتِهِ مَثَلًا، وَقِيلَ يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُهُ مُطْلَقًا لِإِحْلَالِهِ بِفَهْمِ الْمُرَادِ عِنْدَ الْخُطَابِ (وَنَالِثُهَا) أَيِ الْأَقْوَالِ (يَمْتَنِعُ) التَّأْخِيرُ (فِي غَيْرِ الْمُجْمَلِ، وَهُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ) لِإِيقَاعِهِ الْمُخَاطَبَ فِي فَهْمِ غَيْرِ الْمُرَادِ بِخِلَافِهِ فِي الْمُجْمَلِ (وَرَابِعُهَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ الْإِجْمَالِيِّ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ) مِثْلُ هَذَا الْعَامِ مُخْصُوصٌ وَهَذَا الْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَنْسُوخٌ يَدُلُّ الْوُجُودُ الْمَحْذُورُ قَبْلَهُ فِي تَأْخِيرِ الْإِجْمَالِيِّ دُونَ التَّفْصِيلِيِّ لِمُقَارَنَةِ الْإِجْمَالِيِّ (بِخِلَافِ الْمَشْتَرَكِ وَالْمُتَوَاطِيِّ) مِمَّا لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ فَيَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِمَا الْإِجْمَالِيِّ كَالْتَفْصِيلِيِّ كَانَ يَقُولُ: الْمُرَادُ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ مَثَلًا فِي الْمَشْتَرَكِ وَأَحَدَ الْمَاصِدَاقَاتِ مَثَلًا فِي الْمُتَوَاطِيِّ لِإِنْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ السَّابِقِ (وَحَامِسُهَا) يَمْتَنِعُ التَّأْخِيرُ (فِي غَيْرِ النَّسْخِ) لِإِحْلَالِهِ بِفَهْمِ الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ بِخِلَافِ النَّسْخِ ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ لِلْحُكْمِ أَوْ بَيَانٍ لِإِنْتِهَاءِ أَمَدِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَقِيلَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ فِي (النَّسْخِ اتِّفَاقًا) لِإِنْتِفَاءِ الْإِحْلَالِ بِأَلْفَهْمِ عَنْهُ لِمَا ذُكِرَ (وَسَادِسُهَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ) مِنَ الْبَيَانِ (دُونَ بَعْضٍ) ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَعْضِ يُوقِعُ الْمُخَاطَبَ فِي فَهْمِ أَنَّ الْمُقَدَّمَ جَمِيعُ الْبَيَانِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُرَادِ وَهَذَا مُفَرَّغٌ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْكُلِّ أَيْ قِيلَ: عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ فِي الْبَعْضِ لِمَا ذُكِرَ وَالْأَصَحُّ الْجَوَازُ وَالْوُقُوعُ وَمِمَّا يَدُلُّ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْوُقُوعِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} إِنْ فَاتَهُ عَامٌ فِيمَا يُغْنِمُ مُخْصُوصٌ بِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ {مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ} وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ نُزُولِ الْآيَةِ لِنَقْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ وَأَنَّ الْآيَةَ قَبْلَهُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ ثُمَّ بَيَّنَّ تَقْيِيدَهَا بِمَا فِي أَجْوَبَةٍ أَسْئَلَتْهُمْ، وَفِيهِ تَأْخِيرُ بَعْضِ الْبَيَانِ عَنْ بَعْضٍ أَيْضًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْحَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} إِنْ فَاتَهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِذَبْحِ ابْنِهِ ثُمَّ بَيَّنَّ نَسْخَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ} (وَعَلَى الْمَنْعِ) مِنَ التَّأْخِيرِ (الْمُخْتَارِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْخِيرُ التَّبْلِغِ) لِمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى وَقْتِ (الْحَاجَةِ) إِلَيْهِ لِإِنْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ السَّابِقِ عَنْهُ وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الرِّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} أَيِ عَلَى الْقَوْرِ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ التَّبْلِغِ

مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ ضَرُورَةٌ فَلَا فَائِدَةَ لِلأَمْرِ بِهِ إِلَّا الْقَوْرُ قُلْنَا: فَائِدَتُهُ تَأْيِيدٌ لِلْعَقْلِ بِالنَّقْلِ وَكَلَامُ الإِمَامِ الرَّازِيِّ
وَالْأَمْدِيِّ يَفْتَضِي الْمَنْعَ فِي الْقُرْآنِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ وَلَمْ يُؤَخَّرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْلِيغَهُ بِخِلَافِ
غَيْرِهِ لِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُسْأَلُ عَنِ الْحُكْمِ فَيُجِيبُ تَارَةً مِمَّا عِنْدَهُ وَيَقِفُ أُخْرَى إِلَى أَنْ يَنْزِلَ الْوَحْيُ.
(و) الْمُخْتَارُ عَلَى الْمَنْعِ أَيْضًا (أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ) الْمُكَلَّفُ (الْمَوْجُودَ) عِنْدَ وُجُودِ الْمُخَصَّصِ
بِالْمُخَصَّصِ وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ أَيْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ بِذَاتِ الْمُخَصَّصِ، وَلَا بِوَصْفِ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ مَعَ
مُخَصَّصٍ مَعَ عِلْمِهِ بِذَاتِهِ كَأَنْ يَكُونَ الْمُخَصَّصُ لَهُ الْعَقْلُ بِأَنْ يُسَبِّبَ اللَّهُ لَهُ الْعِلْمَ بِذَلِكَ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ
ذَلِكَ فِي الْمُخَصَّصِ السَّمْعِيِّ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ إِعْلَامِهِ بِالْبَيَانِ قُلْنَا الْمَحْذُورُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ وَهُوَ مُنْتَفٍ
هُنَا وَعَدَمُ عِلْمِ الْمُكَلَّفِ بِالْمُخَصَّصِ بِأَنْ لَمْ يَبْحَثْ عَنْهُ تَقْصِيرٌ أَمَّا الْعَقْلِيُّ فَاتَّقَفُوا عَلَى جَوَازِ أَنْ يُسْمَعَ
اللَّهُ الْمُكَلَّفَ الْعَامَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّ فِي الْعَقْلِ مَا يُخَصَّصُهُ وَكُولاَ إِلَى نَظَرِهِ وَقَدْ وَقَعَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ
لَمْ يَسْمَعْ الْمُخَصَّصَ السَّمْعِيَّ إِلَّا بَعْدَ حِينٍ مِنْهُمْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَتْ
مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} فَاحْتَجَّ
عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا رَوَاهُ لَهَا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ}
أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَمِنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْ مُخَصَّصَ الْمَجُوسِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ} حَيْثُ ذَكَرَهُمْ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ أَيْ فِيهِمْ فَرَوَى لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَوْلَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سُئِلُوا بِهَمِّ سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ} رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ
لَمْ يَأْخُذْ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا
مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ.

النسخ

(أُخْتَلِفَ فِي أَنَّهُ رَفَعَ) لِلْحُكْمِ (أَوْ بَيَانٍ) لِانْتِهَاءِ أَمْدِهِ (وَالْمُخْتَارُ) الْأَوَّلُ لِشُمُولِهِ النَّسْخَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ
وَسَيِّئَاتِي جَوَازُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ رَفَعَ (الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ) أَيْ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ بِالْفِعْلِ
(بِخَطَابٍ) فَخَرَجَ بِالشَّرْعِيِّ أَيْ الْمَأْخُودِ مِنَ الشَّرْعِ رَفْعُ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَيْ الْمَأْخُودِ مِنَ الْعَقْلِ، وَبِخَطَابِ
الرَّفْعِ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ وَالْعُقْلَةِ، وَكَذَا بِالْعَقْلِ وَالْإِجْمَاعِ وَذَكَرَهُمَا لِيُنَبِّهَ عَلَى مَا فِيهِمَا بِقَوْلِهِ (فَلَا نَسْخَ بِالْعَقْلِ
وَقَوْلُ الإِمَامِ) الرَّازِيِّ (مَنْ نَسَخَ رَجُلَاهُ نُسْخَ غَسْلَهُمَا) فِي طَهَارَتِهِ (مَدْخُولٌ) أَيْ فِيهِ دَخَلَ أَيْ عَيْبٌ
حَيْثُ جَعَلَ رَفْعَ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالْعَقْلِ لِسُقُوطِ مَحَلِّهِ نَسْخًا فَإِنَّهُ مُحَالِفٌ لِلْإِصْطِلَاحِ وَكَوْنُهُ تَوَسَّعَ فِيهِ (وَلَا)
نَسْخَ (بِالْإِجْمَاعِ) ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَأْتِي ؛ إِذْ فِي حَيَاتِهِ الْحُجَّةُ فِي
قَوْلِهِ: ذُوهُمْ وَلَا نَسْخَ بَعْدَ وَفَاتِهِ (و) لَكِنَّ (مُخَالَفَتَهُمْ) أَيْ الْمُجْمَعِينَ لِلنَّصِّ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ (تَتَضَمَّنُ
نَاسِخًا) لَهُ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ لِإِجْمَاعِهِمْ (وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ تِلَاوَةً وَحُكْمًا أَوْ أَحَدَهُمَا

فَقَطُ) وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ فِي الْبَعْضِ نَسْخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ وَالْعَكْسُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَذْلُولُ اللَّفْظِ فَإِذَا قُدِّرَ انْتِفَاءُ أَحَدِهِمَا لَرِمَ انْتِفَاءُ الْآخَرِ قُلْنَا: إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا رُوعِيَ وَصْفُ الدَّلَالَةِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ يَرَأَ فِيهِ ذَلِكَ فَإِنَّ بَقَاءَ الْحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ يُوَصَفُ كَوْنُهُ مَذْلُولًا لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْلُولٌ لِمَا دَلَّ عَلَى بَقَائِهِ وَانْتِفَاءِ الْحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ لَيْسَ يُوَصَفُ كَوْنُهُ مَذْلُولًا، فَإِنَّ دَلَالَتهُ عَلَيْهِ وَضْعِيَّةٌ لَا تَزُولُ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُ النَّاسِخُ الْعَمَلَ بِهِ وَقَدْ وَقَعَ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَهَذَا مَنْسُوخُ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْلَا أَنَّ يَقُولُ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُمْ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا فَهَذَا مَنْسُوخُ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ الْمُحْصَنَيْنِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَهُمَا الْمُرَادُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ، وَمَنْسُوخُ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ كَثِيرٌ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} لِتَأْخُرِهِ فِي التُّزُولِ عَنْ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ تَقَدَّمَهُ فِي التَّلَاوَةِ.

(و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (نَسْخُ الْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ) مِنْهُ بَأَنَّ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ أَوْ دَخَلَ وَلَمْ يَمُضِ مِنْهُ مَا يَسَعُهُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ التَّكْلِيفِ قُلْنَا: يَكْفِي لِلنَّسْخِ وَجُودُ أَصْلِ التَّكْلِيفِ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، وَقَدْ وَقَعَ النَّسْخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فِي قِصَّةِ الدِّيْحِ، فَإِنَّ الْحَلِيلَ أُمِرَ بِذَبْحِ ابْنِهِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُ {يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ} إِحْلَ ثُمَّ نُسِخَ ذَبْحُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ} وَاحْتِمَالُ أَنَّ يَكُونَ النَّسْخُ فِيهِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الْأَنْبِيَاءِ فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ مِنْ مُبَادَرَتِهِمْ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَإِنْ كَانَ مُوسَعًا .

(و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (النَّسْخُ بِقُرْآنٍ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ) وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} جَعَلَهُ مُبَيِّنًا لِلْقُرْآنِ فَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ مُبَيِّنًا لِلْسُّنَّةِ، قُلْنَا: لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} وَإِنْ خُصَّ مِنْ عُمُومِهِ مَا نُسِخَ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ.

(و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ النَّسْخُ (بِالسُّنَّةِ) مُتَوَاتِرَةً أَوْ آحَادًا (لِلْقُرْآنِ) وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي} وَالنَّسْخُ بِالسُّنَّةِ تَبْدِيلٌ مِنْهُ قُلْنَا لَيْسَ تَبْدِيلًا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} (وَقِيلَ يَمْتَنِعُ) نَسْخُ الْقُرْآنِ (بِالْآحَادِ) ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مَقْطُوعٌ، وَالْآحَادَ مَطْنُونٌ قُلْنَا مَحَلُّ النَّسْخِ الْحُكْمُ وَدَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ طَبِيعَةٌ (وَالْحَقُّ لَمْ يَقَعْ) نَسْخُ الْقُرْآنِ (إِلَّا بِالْمُتَوَاتِرَةِ) وَقِيلَ وَقَعَ بِالْآحَادِ كَحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ {لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ} فَإِنَّهُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} قُلْنَا: لَا تُسَلِّمُ عَدَمَ تَوَاتُرِ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لِلْمُجْتَهِدِينَ الْحَاكِمِينَ بِالنَّسْخِ لِقُرْبِهِمْ مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَحَيْثُ وَقَعَ) نَسَخَ الْقُرْآنَ (بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ) عَاضِدٌ لَهَا يُبَيِّنُ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (أَوْ) نَسَخَ السُّنَّةَ (بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاضِدَةٌ لَهُ تُبَيِّنُ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) هَذَا فَهَمَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرِّسَالَةِ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُهُ ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّتُهُ ، وَلَوْ أَحَدَثَ اللَّهُ فِي أَمْرِ غَيْرِ مَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُهُ لَسَنَّ رَسُولُهُ مَا أَحَدَثَ اللَّهُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ لَهُ سُنَّةً نَاسِخَةً لِسُنَّتِهِ أَيْ مُوَافِقَةً لِلْكِتَابِ النَّاسِخِ لَهَا إِذْ لَا شَكَّ فِي مُوَافَقَتِهِ لَهُ كَمَا فِي نَسَخِ التَّوَجُّهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ الثَّابِتِ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وَقَدْ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْقِسْمُ ظَاهِرٌ فِي الْفَهْمِ وَالْوُجُودِ، وَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ فِي الْفَهْمِ مُحْتَاجٌ إِلَى بَيَانِ وُجُودِهِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْ صَدْرِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ نَسَخُ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ ثُمَّ سُنَّةٌ نَاسِخَةٌ لَهُ وَلَا نَسَخُ السُّنَّةِ إِلَّا بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ ثُمَّ كِتَابٌ نَاسِخٌ لَهَا أَيْ لَمْ يَقَعْ النِّسْخُ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ إِلَّا، وَمَعَهُ مِثْلُ الْمَنْسُوخِ عَاضِدٌ لَهُ، وَلَمْ يُبَالِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الَّذِي فَهَمَهُ، وَحَكَاهُ عَنْهُ بِكَوْنِهِ خِلَافَ مَا حَكَاهُ غَيْرُهُ مِنْ الْأَصْحَابِ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ لَا تُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْكِتَابِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَا الْكِتَابُ بِالسُّنَّةِ، قِيلَ جُزْأً، وَقِيلَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ ذَلِكَ بِالسَّمْعِ فَلَمْ يَقَعْ، أَوْ بِالْعَقْلِ فَلَمْ يَجُزْ؟ وَقَالَ بِكُلِّ مِنْهُمَا بَعْضٌ وَبَعْضٌ اسْتَعْظَمَ ذَلِكَ مِنْهُ لَوْفُوعِ نَسَخِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَا فَهَمَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ دَافِعٌ لِمَحَلِّ الْإِسْتِعْظَامِ وَسَكَتَ عَنْ نَسَخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ نَسَخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ فَيَجُوزُ نَسَخُ الْمُتَوَاتِرَةِ بِمِثْلِهَا وَالْأَحَادِ بِمِثْلِهَا وَبِالْمُتَوَاتِرَةِ وَكَذَا الْمُتَوَاتِرَةُ بِالْأَحَادِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَسَخِ الْقُرْآنِ بِالْأَحَادِ وَمِنْ نَسَخِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ نَسَخَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ {أَنَّ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يَعْجَلُ عَنْ أَمْرَاتِهِ وَلَمْ يُنَمِّنْ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ} بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ} زَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَةٍ {وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ} لِتَأْخُرَ هَذَا عَنْ الْأَوَّلِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَهَا} وَمِنْ نَسَخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ مَا تَقَدَّمَ مِّنْ نَّسَخِ قَوْلِهِ تَعَالَى {مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}.

(و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ النَّسَخُ لِلنَّصِّ (بِالْقِيَاسِ) لَا اسْتِنَادِهِ إِلَى النَّصِّ فَكَأَنَّهُ النَّاسِخُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ حَدَرًا مِنْ تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ (وَنَائِلُهَا) يَجُوزُ (إِنْ كَانَ) الْقِيَاسُ (جَلِيًّا) بِخِلَافِ الْخَفِيِّ لِضَعْفِهِ (وَالرَّابِعُ) يَجُوزُ (إِنْ كَانَ) الْقِيَاسُ (فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ (وَالسَّلَامُ وَالْعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ) بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مُسْتَنْبَطَةٌ لِضَعْفِهِ وَمَا وَجَدَ بَعْدَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَتِفَاءَ النَّسَخِ حِينَئِذٍ قُلْنَا تَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ مُحَالَفَهُ كَانَ مَنْسُوحًا. (و) يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ (نَسَخُ الْقِيَاسِ) الْمَوْجُودِ (فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ (وَالسَّلَامُ) بِنَصِّ أَوْ قِيَاسٍ وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنَدٌ إِلَى نَصِّ فَيَدُومُ بِدَوَامِهِ، قُلْنَا: لَا تُسَلِّمُ لِرُومِ

دَوَامِهِ كَمَا لَا يَلْزَمُ دَوَامُ حُكْمِ النَّصِّ بِأَنْ يُنْسَخَ (وَشَرَطُ نَاسِخِهِ إِنْ كَانَ قِيَاسًا أَنْ يَكُونَ أَجْلَى) مِنْهُ (وَفَقَاً لِلْإِمَامِ) الرَّازِي وَخِلَافًا لِلْأَمَدِيِّ فِي اكْتِفَائِهِ بِالْمُسَاوِي فَلَا يَكْفِي الْأَدْوَنُ جُزْأً لِانْتِفَاءِ الْمُقَاوِمَةِ، وَلَا الْمُسَاوِي لِانْتِفَاءِ الْمُرَجِّحِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْأَمَدِيُّ: تَأَخَّرَ نَصُّهُ مُرَجِّحٌ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَأَخُّرِ نَصِّ الْقِيَاسِ النَّاسِخِ عَنِ نَصِّ الْقِيَاسِ الْمُنْسُوخِ بِهِ وَعَنِ النَّصِّ الْمُنْسُوخِ بِهِ كَمَا لَا يَخْفَى.

(و) يَجُوزُ (نَسْخُ الْفَحْوَى) أَيُّ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ بِقِسْمِيهِ الْأَوَّلِيِّ وَالْمُسَاوِي (دُونَ أَصْلِهِ) أَيُّ الْمَنْطُوقِ (كَعَكْسِهِ) أَيُّ نَسْخِ أَصْلِ الْفَحْوَى دُونَهُ (عَلَى الصَّحِيحِ) فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْفَحْوَى وَأَصْلَهُ مَدْلُولَانِ مُتَعَايِرَانِ فَجَازَ نَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا وَحْدَهُ كَنَسْخِ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْوَالِدَيْنِ دُونَ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ وَالْعَكْسِ، وَقِيلَ: لَا فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْفَحْوَى لَا زِمَ لِأَصْلِهِ فَلَا يُنْسَخُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِدُونِ الْآخَرِ لِمُنَافَاةِ ذَلِكَ لِلزُّومِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ يَمْتَنِعُ الْأَوَّلُ لِامْتِنَاعِ بَقَاءِ الْمَلْزُومِ مَعَ نَفْيِ اللَّازِمِ بِخِلَافِ الثَّانِي لِجَوَازِ بَقَاءِ اللَّازِمِ مَعَ نَفْيِ الْمَلْزُومِ، وَلِقُوَّةِ جَوَازِ الثَّانِي أُنِّي فِيهِ الْمُصَنِّفُ بِكَافِ التَّشْبِيهِ دُونَ وَائِ الْعُطْفِ لَكِنْ يُؤْخَذُ بِمَا سَيَأْتِي حِكَايَةُ قَوْلِ بَعْضِ الثَّالِثِ أَمَّا نَسْخُ الْفَحْوَى مَعَ أَصْلِهِ فَيَجُوزُ اتِّفَاقًا.

(و) يَجُوزُ (النَّسْخُ بِهِ) أَيُّ بِالْفَحْوَى قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمَدِيُّ اتِّفَاقًا، وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - الْمَنْعَ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قِيَاسٌ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ نَاسِخًا (وَالْأَكْثَرُ أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا) أَيُّ الْفَحْوَى وَأَصْلِهِ أَيْثَا كَانَ (يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ) أَيُّ نَسْخِهِ؛ لِأَنَّ الْفَحْوَى لَا زِمَ لِأَصْلِهِ وَتَابِعَ لَهُ وَرَفَعَ اللَّازِمَ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْمَلْزُومِ، وَرَفَعَ الْمَتَّبُوعَ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ التَّابِعِ وَقِيلَ لَا يَسْتَلْزِمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ؛ لِأَنَّ رَفْعَ التَّابِعِ لَا يَلْزَمُ رَفْعَ الْمَتَّبُوعِ، وَرَفَعَ الْمَلْزُومَ لَا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ اللَّازِمِ، وَقِيلَ: نَسْخُ الْفَحْوَى لَا يَسْتَلْزِمُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ تَابِعٌ بِخِلَافِ نَسْخِ الْأَصْلِ، وَقِيلَ: نَسْخُ الْأَصْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ كَمَلْزُومٌ بِخِلَافِ نَسْخِ الْفَحْوَى، وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِلْزَامَ نَسْخِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ يُنَابِي مَا صَحَّحَهُ مِنْ جَوَازِ نَسْخِ كُلِّ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَإِنَّ الْإِمْتِنَاعَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِسْتِلْزَامِ، وَالْجَوَازُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِهِ، وَقَدْ اقْتَصَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ مُقَابِلِهِ وَالْبَيْضَاوِيُّ عَلَى الْإِسْتِلْزَامِ وَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا كَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْأَمَدِيِّ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ نَسْخِ الْأَصْلِ دُونَ الْفَحْوَى، وَالْفَحْوَى دُونَ الْأَصْلِ غَيْرُ أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ نَسْخَ الْأَصْلِ يُفِيدُ نَسْخَ الْفَحْوَى إِحْاطَةً بِالشَّمْتَمِلِ عَلَى الْعَكْسِ أَيْضًا فَكَأَنَّهُ سَرَى إِلَى ذَهْنِ الْمُصَنِّفِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ أَنَّ الْخِلَافَ الثَّانِي مُفَرَّغٌ عَلَى الْجَوَازِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ بَيَانُ الْمَأْخِذِ الْأَوَّلِ الْمُفِيدِ أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(و) يَجُوزُ (نَسْخُ الْمُخَالَفَةِ، وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا) أَيُّ يَجُوزُ نَسْخُهَا مَعَ أَصْلِهَا وَبِدُونِهِ (لَا) نَسْخُ (الْأَصْلِ دُونَهَا) أَيُّ فَلَا يَجُوزُ (فِي الْأَظْهَرِ) كَمَا قَالَهُ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ مِنْ اخْتِمَالَيْنِ لَهُ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ فَتَرْتَفِعُ بَارْتِفَاعِهِ وَلَا يَرْتَفِعُ هُوَ بَارْتِفَاعِهَا، وَقِيلَ: يَجُوزُ تَبْعِيَّتُهَا لَهُ مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا مَعَهُ لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ مِثَالُ نَسْخِهَا دُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَسْخِ حَدِيثِ {إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ} فَإِنَّ الْمُنْسُوخَ وَهُوَ مَفْهُومُهُ وَهُوَ

أَنَّ لَا عُسْلَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِنْزَالِ، وَمِثَالُ نَسْخِهِمَا مَعًا أَنَّ يَنْسَخَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ وَنَفْيَهُ فِي الْمَعْلُوفَةِ الدَّالِّ عَلَيْهِمَا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي الْمَفْهُومِ وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ فِي الْمَعْلُوفَةِ إِلَى مَا كَانَ قَبْلُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْعَامُّ بَعْدَ الشَّرْعِ مِنْ تَحْرِيمِ لِلْفِعْلِ إِنْ كَانَ مَضَرَّةً أَوْ إِبَاحَةً لَهُ إِنْ كَانَ مَنْفَعَةً كَمَا يَرْجِعُ فِي السَّائِمَةِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ بِنَفْيِ الْجَوَازِ إلخ. (وَلَا) يَجُوزُ (النَّسْخُ بِهَا) أَيُّ بِالْمُخَالَفَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ لِضَعْفِهَا مِنْ مُقَاوَمَةِ النَّصِّ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ: الصَّحِيحُ الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى النُّطْقِ.

(و) يَجُوزُ (نَسْخُ الْإِنْشَاءِ وَلَوْ) كَانَ (بِلَفْظِ الْقَضَاءِ) وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فِيهِ لِقَوْلِهِ: إِنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيْمَا لَا يَتَغَيَّرُ نَحْوُ {وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} أَيُّ أَمَرَ (أَوْ) بِلَفْظِ (الْحَبْرِ) نَحْوُ {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} أَيُّ لِيَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ، وَخَالَفَ الدَّقَاقُ فِي ذَلِكَ نَظْرًا إِلَى اللَّفْظِ (أَوْ قَيَّدَ بِالتَّأْيِيدِ، وَغَيْرِهِ مِثْلَ صَوْمُوا أَبَدًا صَوْمُوا حَتْمًا) وَقِيلَ لَا لِمِنَاقَةِ النَّسْخِ لِلتَّأْيِيدِ وَالتَّحْتِيمِ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ وَيَتَبَيَّنُ بِوُرُودِ النَّاسِخِ أَنَّ الْمُرَادَ أَفْعَلُوا إِلَى وَجُودِهِ كَمَا يُقَالُ لَا زِمَ غَرِيمَكَ أَبَدًا أَيُّ إِلَى أَنْ يُعْطِيَ الْحَقُّ وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بَلَوْ إِلَى الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (وَكَذَا الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا إِذَا قَالَه إِنْشَاءً) فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُهُ (خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ) فِي مَنْعِهِ نَسْخَهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ صَوْمُوا أَبَدًا وَالْفَرْقُ بَانَ التَّأْيِيدِ فِيْمَا قَبْلَهُ لِلْفِعْلِ، وَفِيهِ لِلْوُجُوبِ وَالِاسْتِمْرَارِ لَا أَثَرُ لَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ غَيْرُهُ بِمَا قَالَه، وَكَأَنَّهُ فِهِمْ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ، وَتَقْيِيدُ الْمُصَنِّفِ لَهُ بِالْإِنْشَاءِ هُوَ مُرَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لِدَرْكِه مَنْعَ نَسْخِ الْحَبْرِ بَعْدَ ذَلِكَ.

(وَيَجُوزُ (نَسْخُ) إِيْجَابِ الْإِخْبَارِ بِشَيْءٍ (بِإِيْجَابِ الْإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ) كَأَنَّ يُوجِبُ الْإِخْبَارَ بِقِيَامِ زَيْدٍ ثُمَّ بَعْدَ قِيَامِهِ قَبْلَ الْإِخْبَارِ بِقِيَامِهِ لِحَوَازِ أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُهُ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى عَدَمِهِ فَإِنْ كَانَ الْمُخْبَرُ بِهِ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ فَمَنَعَتْ الْمُعْتَرِلَةَ مَا ذُكِرَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِالْكَذِبِ فَيُنْزَعُ الْبَارِي عَنْهُ، قُلْنَا: قَدْ يَدْعُو إِلَى الْكَذِبِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فَلَا يَكُونُ التَّكْلِيفُ فِيهِ نَقْصًا وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَمَاكِنَ يَحِبُّ فِيهَا الْكَذِبُ مِنْهَا إِذَا طَالَبَهُ ظَالِمٌ بِالْوَدِيعَةِ أَوْ بِمَظْلُومٍ حَبَّاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْكَارُهُ ذَلِكَ، وَجَازَ لَهُ الْخَلْفُ عَلَيْهِ وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْكَذِبِ، وَجَبَ (لَا) نَسْخُ (الْحَبْرِ) أَيُّ مَدْلُولِهِ فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ الْكَذِبَ أَيُّ يُوقِعُهُ فِي الْوَهْمِ أَيُّ الدَّهْنِ حَيْثُ يُخْبَرُ بِالشَّيْءِ ثُمَّ بِنَقِيضِهِ وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى (وَقِيلَ) فِي الْمُتَغَيَّرِ (يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلِ) لِحَوَازِ الْمَحْوِ لِلَّهِ فِيْمَا يُقَدَّرُهُ قَالَ تَعَالَى {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِبُ} وَالْأَخْبَارُ يَتَّبَعُهُ بِخِلَافِ الْحَبْرِ عَنْ مَاضٍ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْبَيْضَاوِيُّ وَقِيلَ: يَجُوزُ عَنْ الْمَاضِي أَيْضًا لِحَوَازِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ لِبَيْتِ نُوحٍ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَقُولُ: لِبَيْتِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمِدِيُّ وَكَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ مُبَيِّضَةِ الْمُصَنِّفِ لَفْظُهُ، وَقِيلَ بَعْدُ: يَجُوزُ الْمُفِيدُ مَا قَبْلَهَا حِينَئِذٍ لِحِكَايَتِهِ.

(وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِدَلٍّ أَثْقَلِ) وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ: لَا ؛ إِذْ لَا مَصْلَحَةَ فِي الْإِثْقَالِ مِنْ سَهْلٍ إِلَى عُسْرٍ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ بَعْدَ تَسْلِيمِ رِعَايَةِ الْمَصْلَحَةِ، وَقَدْ وَقَعَ كَنْسَخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ بِتَعْيِينِ الصَّوْمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} إلخ. (و) يَجُوزُ النَّسْخُ (بِلَا بَدَلٍ) وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ لَا إِذْ لَا مَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ (لَكِنْ لَمْ يَقَعْ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِيلَ وَقَعَ كَنْسَخِ وَجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى مُنَاجَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ} إلخ إِذْ لَا بَدَلَ لَوُجُوبِهِ فَرَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْعَامُّ مِنْ تَحْرِيمِ لِلْفِعْلِ إِنْ كَانَ مَضَرَّةً أَوْ إِبَاحَةً لَهُ إِنْ كَانَ مَنَفْعَةً، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا بَدَلَ لِلْوُجُوبِ بَلْ بَدَلُهُ الْجَوَازُ الصَّادِقُ هُنَا بِالْإِبَاحَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

(مَسْأَلَةُ النَّسْخِ وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ) وَخَالَفَتِ الْيَهُودُ غَيْرَ الْعِيسَوِيَّةِ بَعْضَهُمْ فِي الْجَوَازِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْوُقُوعِ وَاعْتَرَفَ بِهِمَا الْعِيسَوِيَّةُ وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي عِيسَى الْأَصْفَهَائِيِّ الْمُعْتَرِفُونَ بِبَعْنَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لَكِنْ إِلَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ خَاصَّةً، وَهُمْ الْعَرَبُ (وَسَمَاءُ أَبُو مُسْلِمٍ) الْأَصْفَهَائِيِّ مِنْ الْمُعْتَزَلَةِ (تَخْصِيصًا) ؛ لِأَنَّهُ قَصَرَ لِلْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَزْمَانِ فَهُوَ تَخْصِيصٌ فِي الْأَزْمَانِ كَالْتَخْصِيصِ فِي الْأَشْخَاصِ (فَقِيلَ: خَالَفَ) فِي وُجُودِهِ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ بِاسْمِهِ الْمَشْهُورِ (فَالْخُلْفُ) الَّذِي حَكَاهُ الْأَمْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ مِنْ نَفْيِهِ وَفُوعِهِ (لَفْظِي) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْمِيَةِ تَخْصِيصًا الَّذِي فَهَمَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ الْمُتَضَمِّنُ لِاعْتِرَافِهِ بِهِ إِذْ لَا يَلِيْقُ بِهِ إِنْكَارُهُ كَيْفَ وَشَرِيعَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفَةٌ فِي كَثِيرٍ لِشَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ مُعَيَّاةٌ إِلَى مَحْيٍ شَرِيعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا كُلُّ مَنْسُوخٍ فِيهَا مُعَيَّاةٌ عِنْدَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى وُرُودِ نَاسِخِهِ كَالْمُعَيَّاةِ فِي اللَّفْظِ فَنَشَأَ مِنْ هُنَا تَسْمِيَةُ النَّسْخِ تَخْصِيصًا وَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَخَالَفْ فِي وُجُودِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (وَالْمُخْتَارُ أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الْأَصْلِ لَا يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ) لَا تَنْفَاءُ الْعِلَّةِ الَّتِي ثَبَتَ بِهَا بِانْتِفَاءِ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: يَبْقَى ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرٌ لَهُ لَا مُثَبِّتٌ وَسَلِّمَ فِي قَوْلِهِ لَا يَبْقَى مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ نَسْخَ لِحُكْمِ الْفَرْعِ. (و) الْمُخْتَارُ (أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ) فَيَجُوزُ نَسْخُ كُلِّ الْأَحْكَامِ وَبَعْضُهَا أَيُّ بَعْضٍ كَانَ (وَمَنْعَ الْعَزَائِلِ) كَالْمُعْتَزَلَةِ (نَسْخَ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ) لِتَوْقُفِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الْمَقْصُودِ مِنْهُ بِتَقْدِيرِ وَفُوعِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ النَّسْخِ وَالتَّاسِخِ وَهِيَ مِنَ التَّكْلِيفِ وَلَا يَتَأْتَى نَسْخُهَا قُلْنَا مُسَلَّمٌ ذَلِكَ لَكِنْ بِحُصُولِهَا يَنْتَهِي التَّكْلِيفُ بِهَا فَيَصْدُقُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ تَكْلِيفٌ وَهُوَ الْقَصْدُ بِنَسْخِ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ فَلَا نِزَاعَ فِي الْمَعْنَى (و) مَنْعَتْ (الْمُعْتَزَلَةُ نَسْخَ وَجُوبِ الْمَعْرِفَةِ) أَيُّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ حَسَنَةٌ لِذَاتِهَا لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ فَلَا يَقْبَلُ حُكْمُهَا النَّسْخَ قُلْنَا الْحَسَنُ الدَّائِيٌّ بَاطِلٌ (وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ) لِمَا ذَكَرَ مِنْ نَسْخِ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ وَوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ (وَالْمُخْتَارُ أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ) لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ

(وَقِيلَ يَنْبُتُ بِمَعْنَى الْإِسْتِفْرَارِ فِي الدِّمَةِ لَا) بِمَعْنَى (الْإِمْتِنَانِ) كَالنَّائِمِ وَقَتَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَ التَّبْلِيغِ يَنْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَهُ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ يَمِّنُ تَمَكَّنَ مِنْ عِلْمِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَعَلَى الْخِلَافِ (أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ) كَزِيَادَةِ رُكْعَةٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ صِفَةٍ فِي رُقْبَةِ الْكُفَّارَةِ كَالْإِيمَانِ أَوْ جُلْدَاتٍ فِي جُلْدٍ حَدٍّ فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ لِلْمَزِيدِ عَلَيْهِ (خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا نَسْخٌ (وَمَثَارُهُ) أَيُّ الْمَحَلِّ الَّذِي ثَارَ مِنْهُ الْخِلَافُ مَا يُقَالُ (هَلْ رَفَعْتَ) الزِّيَادَةَ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَعِنْدَنَا لَا فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ وَعِنْدَهُمْ نَعَمْ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِمَا دُوَّهَا اقْتَضَى تَرْكُهَا فَهِيَ رَافِعَةٌ لِذَلِكَ الْمُقْتَضَى قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ افْتِضَاءَ تَرْكِهَا وَالْمُقْتَضَى لِلتَّركِ غَيْرُهُ وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى الْقُرْآنِ كَزِيَادَةِ التَّغْرِيبِ عَلَى الْجُلْدِ الثَّابِتَةِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {الْبَكْرِ بِالْبَكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ} وَزِيَادَةِ اعْتِبَارِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ الثَّابِتَةِ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ {صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ} بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ لَا يُنْسَخُ بِالْأَحَادِ (وَالِى الْمَأْخُذِ) الْمَذْكُورِ (عَوْدُ الْأَقْوَالِ الْمُفَصَّلَةِ وَالْفُرُوعِ الْمُبَيِّنَةِ) أَيُّ الَّتِي بَيْنَهَا الْعُلَمَاءُ حَاكِمِينَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا نَسْخٌ، أَوْ لَا مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ زِيَادَةِ التَّغْرِيبِ وَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُفَصَّلَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ غَيَّرَتْ الْمَزِيدَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَوْ افْتَصَرَ عَلَيْهِ وَجَبَ اسْتِثْنَاؤُهُ كَزِيَادَةِ رُكْعَةٍ فِي الْمَغْرِبِ فَهِيَ نَسْخٌ، وَإِلَّا كَزِيَادَةِ التَّغْرِيبِ فِي حَدِّ الزِّنَا فَلَا وَمِنْهَا أَنَّ الزِّيَادَةَ إِنْ اتَّصَلَتْ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ اتَّصَلَ اتِّحَادُ كَزِيَادَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي الصُّبْحِ فَهِيَ نَسْخٌ، وَإِلَّا كَزِيَادَةِ عِشْرِينَ جُلْدَةً فِي حَدِّ الْقَذْفِ فَلَا (وَكَذَا الْخِلَافُ فِي) نَقْصِ (جُزْءِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا) كَنَقْصِ رُكْعَةٍ أَوْ نَقْصِ الْوُضُوءِ هَلْ هُوَ نَسْخٌ لَهَا فَقِيلَ: نَعَمْ إِلَى ذَلِكَ النَّاقِصِ لِحَوَازِهِ أَوْ وَجُوبِهِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا وَالنَّسْخُ لِلْجُزْءِ وَالشَّرْطُ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُتْرَكُ، وَقِيلَ: نَقْصُ الْجُزْءِ نَسْخٌ بِخِلَافِ نَقْصِ الشَّرْطِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُتَّصِلِهِ وَمُنْفَصِلِهِ كَالِاسْتِقْبَالِ وَالْوُضُوءِ وَقِيلَ نَقْصُ الْمُتَّصِلِ لَيْسَ بِنَسْخٍ اتِّفَاقًا.

خاتمة للنسخ

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ لِلشَّيْءِ (بِتَأْخُرِهِ) عَنْهُ (وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِتَأْخُرِهِ الْإِجْمَاعُ) بِأَنْ يُجْمِعُوا عَلَى أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ عَلَى تَأْخُرِهِ أَوْ قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا نَاسِخٌ لِذَلِكَ (أَوْ) هَذَا (بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ كُنْتُ هَيْتَ عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ) كَحَدِيثِ مُسْلِمٍ {كُنْتُ هَيْثُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا} (أَوْ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ) أَيُّ أَنْ يَذْكَرَ الشَّيْءُ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ أَوَّلًا (أَوْ قَوْلُ الرَّاويِّ هَذَا سَابِقٌ) عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُتَأَخِّرًا (وَلَا نَظَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصِّينِ لِلْأَصْلِ) أَيُّ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنْ الْمُخَالَفِ لَهَا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ لَهَا فَيَكُونُ الْمُخَالَفُ هُوَ السَّابِقُ عَلَى الْمُوَافِقِ قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لِحَوَازِ الْعَكْسِ (وَتُبُوْثُ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ فِي الْمُصْحَفِ بَعْدَ الْأُخْرَى) أَيُّ لَا أَثَرَ لَهُ فِي تَأْخُرِ نَزْوِهَا خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ مُوَافَقَةُ الْوُضْعِ لِلنُّزُولِ، قُلْنَا: لَكِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ

لِجَوَازِ الْمُخَالَفَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَتِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ (وَتَأَخَّرِ إِسْلَامُ الرَّاوي) أَيُّ لَا أَثَرَ لَهُ فِي تَأَخُّرِ مَرْوِيهِ عَمَّا رَوَاهُ مُتَقَدِّمُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ هُوَ الظَّاهِرُ قُلْنَا لَكِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ غَيْرُ لَازِمٍ لِجَوَازِ الْعَكْسِ (وَقَوْلُهُ) أَيُّ الرَّاوي (هَذَا نَاسِخٌ) أَيُّ لَا أَثَرَ لِقَوْلِهِ فِي ثُبُوتِ النَّسْخِ بِهِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ لِعِدَالَتِهِ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ قُلْنَا: ثُبُوتُهُ عِنْدَهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِاجْتِهَادٍ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ (لَا النَّاسِخُ) أَيُّ لَا قَوْلُ الرَّاويِّ هَذَا النَّاسِخُ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يَعْلَمْ نَاسِخُهُ فَإِنَّ لَهُ أَثَرَ فِي تَعْيِينِ النَّاسِخِ (خِلَافًا لِزَاعِمِيهَا) أَيُّ زَاعِمِي الْأَثَارِ لِمَا عَدَا الْأَخِيرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني وأوله: الكتاب الثاني في السنة